هدايا نبوية

إعداد: فاتح الندى

المقرر في مادة الحديث لطلبة الجامعية الأولى

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا

٢٠١٨

هدايا نبوية

إعداد: فاتح الندى

٢٠١٨

هدايا نبوية

في مشكلات الأمة

فاتح الندى

المقرر في مادة الحديث لطلبة الجامعية الأولى

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا

2018

التقدير

الهدي النبوي: تُشير كلمة "الهَدْي" إلى السيرة والطريقة، فيُقال: فلان يهدي بهَدْي فلان أي: يسير بسيرته، وما أحسن هديه: أي سمته وسكونه، ويُقال: هو حسن الهَدْي: أي حسن الطريقة، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم". والهدي النبوي: هو سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وما سنه لنا من الأقوال والأفعال، والحاجة إلى ذلك لا تنفك في أي جانب من حياة المسلم، فالسنة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بالاتفاق بين العلماء، والتحاكم إلى السنة النبوية من علامات الإيمان، قال تعالى: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ. النساء: 65.

قد اهتم العلماء على مر العصور بالحديث النبوي جمعا وتدوينا ودراسة وشرحا، واستنبطت حوله العلوم المختلفة كعلم الجرح والتعديل وعلم مصطلح الحديث وعلم العلل وغيرها، والتي كان الهدف الأساسي منها حفظ الحديث والسنة ودفع الكذب عن النبي وتوضيح المقبول والمردود مما ورد عنه. وامتد تأثير هذه العلوم الحديثية في المجالات المختلفة كالتاريخ وما يتعلق منه بالسيرة النبوية وعلوم التراجم والطبقات، بالإضافة إلى تأثيره على علوم اللغة العربية والتفسير والفقه وغيرها.

هذا الكتاب من أنواع اهتمام المسلمين بالهدي النبوي لصلاح الطلبة في مرحلة الجامعية الأولى في كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا. رجاء بأن هذا الكتاب من حسنات عمل الكاتب بركاته في علمه.

جاكرتا، 5 فبراير 2018

د. حمكا حسن

عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية

التقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم أخرجنا من ظلمات الجهل والوهم إلى أنوار المعرفة والعلم، ومن وحول الشهوات إلى جنات القربات.

لاشك أن المجتمع الذي أنشأه النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة هو مثال للمجتمعات الآمنة المستقرة، وقد ظهر ذلك جليّاً منذ أن وطىء النبي صلى الله عليه وسلم بقدمه المدينة وبدأ في تكوين الدولة، ويرجع أمن واستقرار المجتمع هذا إلى عدة أسباب وعوامل، منها: بناؤه صلى الله عليه وسلم للمسجد في المدينة أوّل قدومه مما ساعد في إيجاد مرجع يُلجأ إليه حين النوازل، ومكان يجتمع فيه المسلمون يسأل بعضهم عن بعض، ويعرف بعضهم أحوال بعض، فيعاد مريضهم، وتتبع جنازة ميتهم، ويعان مسكينهم، ويزوج أعزبهم.

وإن السنة النبوية الشريفة, مفصلة ومفسرة للقرآن الكريم وقد عنيت السنة بالبيان والتوضيح لإصلاح الأسرة التي هي أساس المجتمع, وأكدت علي ما جاء في القرآن الكريم في هذا المجال.

رعاية الأسرة: دعا القرآن إلي الإحسان إلي أساس الأسرة المتمثل في الوالدين, حيث قال الله تعالي: وقضي ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا,(1) سورة الأسراء آية23 و.24

وجاءت السنة المطهرة فوضحت أن أحب العمل الي الله تعالي بعد الصلاة بر الوالدين, عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلي الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلي الله؟ قال: الصلاة علي وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين.

هذا الكتاب يأتي ببعض مشاكل المجتمع في مجال الأحوال الشخصية والمعاملة والعبادة. ويرجى استفادة الطلبة في مرحلة الجامعية الأولى.

جاكرتا، 5 فبراير 2018

فاتح الندى

المحتويات

التقدير 1
التقديم 2
المحتويات 3
الخمر 1
الحديث الأول 2
الحديث الثاني 9
الحديث الثالث 10
الحديث الرابع 11
الحديث الخامس 12
الحديث السادس 13
الوصية 16
الحديث الاول 16
الحديث الثاني 21
الحديث الثالث 23
الحديث الرابع 24
الحديث الخامس 27
الوقف 30
الحديث الأول 32
الحديث الثاني 35
الحديث الثالث 42
الحديث الرابع 46
الحديث الخامس 48
الحديث السابع 50
البيع 54
الحديث الأول 54
الحديث الثاني 57
الحديث الثالث 59
الحديث الرابع 59

الحديث الخامس 61
الحديث السادس..... 61
الحديث السابع 62
الربـــــــا وأضراره وآثاره..... 66
الحديث الأول 67
ببيع السلم القرض والرهن..... 76
الحديث الأول 76
الحديث الثاني..... 79
الحديث الثالث..... 79
الحديث الرابع..... 83
الحديث الخامس 84
الحديث السادس..... 84
الحديث السابع 86
الحديث الثامن..... 87
الاستئجار والأجرة..... 88
الحديث الأول 88
الحديث الثاني..... 91
الحديث الثالث..... 93
الحديث الرابع..... 93
الحديث الخامس 96
الحديث السادس..... 97
الحديث السابع 98
وجوب إقامة العدالة وأداء الأمانة والنهي عن الخيانة 100
الحديث الأول 101
الحديث الثاني..... 105
الحديث الثالث..... 109
الحديث الرابع..... 112
الحديث الخامس 114
الحديث السادس..... 114
تعدّد الزوجات 116
الحديث الأوّل 117

الحديث الثاني.....118
الحديث الثالث.....122
الحديث الرابع.....123
الحديث الخامس 124
الحديث السّادس.....125
الحديث السابع 126
النكاح مع غير المسملين.....129
الحديث الأول 129
الحديث الثاني.....137
الحديث الثالث.....138
الحديث الرابع.....140
الحديث الخامس 141
الحديث السادس.....142
الحديث السابع 143
غض البصر 145
الحديث الأول 145
الحديث الثاني.....151
الحديث الثالث.....152
الحديث الرابع.....153
الحديث الخامس 156
الحديث السادس.....157
الحديث السابع 157
الرضاعة وتربية الأولاد.....159
الحديث ا لأول.....159
الحديث الثاني.....160

الخمر

المقدمة

واعلم أن هدف الدين في المقام الأول سلامة الضرورات الخمس التي لا يستغني عنها الإنسان: سلامة النفس، وسلامة العرض، وسلامة المال، وسلامة العقل، وسلامة الدين. وكل التشريعات تدور حول سلامة هذه الضرورات الخمس، ولو نظرت إلى هذه الضرورات تجد أن الحفاظ عليها يبدأ من سلامة العقل، فسلامة العقل تجعله يفكر في دينه. وسلامة العقل تجعله يفكر في حركة الحياة. وسلامة العقل تجعله يحتاط لصيانة العرض. إذن فالعقل هو أساس العملية التكليفية التي تدور حولها هذه المسألة، والحق سبحانه وتعالى يريد ألا يخمر الإنسان عقله بأي شيء مُسكر. حتى لا يحدث عدوان على هذه الضرورات الخمس[1].

وفي هذا البحث الموجز سيذكر الكاتبان تمهيد البحث ويحتوي على تعريف الخمر، حكمه وحكمة تحريمه التشريعية ثم ذكر بعض الأيات الكريمة والأحاديث الشريفة تدل على ذلك. وما وجدنا فيه من الصواب فهو من عند الله، وما من الخطأ فمن نفس الكاتبان. ولذا نرجو الإصلاح والاقتراح من القارئ ليكون هذا البحث نافعة للجميع.

تعريف الخمر:

لغة: له ثلاثة معان:

1- الستر والتغطية، ومنه: اختمرت المرأة إذا غطت رأسها ووجهها بالخمار.

2- والمخالطة، ومنه قول الشاعر: هنيئا مريئا نمير داء مخامر. أي مخالط.

3- والإدراك ومنه قولهم: خمرت العجين وهو أن نتركه حتي يبلغ وقت إدراكه.

فمن هذه المعاني الثلاثة أخذ اسم الخمرة لأنها تغطي العقل تستره و لأنها تخالط العقل ولأنها تترك حتى تدرك وتستوي.

اصطلاحا: أنها اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة لحديث(كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[2].

حكمه:

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، و سنذكر بعض الأيات القرآنية و الأحاديث النبوية التي تدل على تحريم الخمر.

---

[1]. الامام محمد متولى الشعروى، تفسير الشعراوى، ج: 584/1.

[2]. الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بشام، تيسير العلام، ج. 2 / ص. 450.

حكمة تحريم الخمر التشريعية:

لا شـك أن تحريمه لمضـرته الخطيرة الكثيرة، ويكفينا قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِـرُ وَالْأَنْصَـابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّـيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّـيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَـاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِـرِ وَيَصُـدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّـلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ. المائدة:90-91}. فذكر أنه سـبب في شـر وعائق عن كل خير وقال صـلى الله عليه وسـلم(الخمر أم الخبائث)، فجعلها أما وأسـاسـا لكل شـر وخبث. و أما مضرتها البدنية فقد أجمع عليها الأطباء لأنهم وجدوها سببا في كثير من الأمراض الخطيرة المستعصية[3].

واعلم أن قواعد الطب تدور على ثلاث قواعد: حفظ الصـحة عن المؤذيات، والاسـتفراغ منها، والحمية عنها. وقد نبه تعالى عليها في كتابه العزيز.

أما حفظ الصحة والحمية عن المؤذي، فقد أمر بالأكل والشرب وعدم الإسراف في ذلك، وأباح للمسافر والمريض الفطر حفظا لصحتهما، باستعمال ما يصلح البدن على وجه العدل، وحماية للمريض عما يضره.

وأما اسـتفراغ المؤذي فقد أباح تعالى للمحْرِم المتأذي برأسـه أن يحلقه لإزالة الأبخرة المحتقنة فيه، ففيه تنبيه على استفراغ ما هو أولى منها من البول والغائط والقيء والمني والدم، وغير ذلك.

الحديث الأول

سُئِلَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ عَنْ الْبِتْعِ فَقَالَ((كُلُّ شَـرَابٍ أَسْـكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ))[4]. أخرجه البخاري في: 4 كتاب الوضوء: 71 باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر.

شرح الكلمات:

{البتع}: هُوَ بِبَاءٍ مُوَحَّدَة مَكْسُورَة ثُمَّ تَاء مُثَنَّاة فَوْق سَاكِنَة ثُمَّ عَيْن مُهْمَلَة، وَهُوَ نَبِيذ الْعَسَل، وَهُوَ شَرَاب أَهْل الْيَمَن، قَالَ الْجَوْهَرِيّ : وَيُقَال : أَيْضًا بِفَتْحِ التَّاء الْمُثَنَّاة كَقِمْعٍ وَقِمَع[5].

سبب الورود:

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَـى أَنَّهُ سُـئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّم إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْت: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ بِهَا أَشْـرِبَةً يُقَالُ لَهَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ قَالَ: وَمَا الْبِتْعُ؟ قُلْت: شَـرَابٌ يَكُونُ مِنْ الْعَسَـلِ وَالْمِزْرُ يَكُونُ مِنْ الشَّعِيرِ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ[6].

البيان:

---

[3]. المرجع السابق، ص. 451.

[4]. أخرجه البخاري في: 4 كتاب الوضوء: 71 باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر.

[5]. الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج. 7 / ص. 29، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام.

[6]. الإمام أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج. 4 / ص. 191، باب تحويم الخمر

الرَّسُوْلُ عَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَى الْجِنْسِ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ فَكَانَ ذَلِكَ جَوَابًا عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ وَلَوْ أَرَادَ الْإِخْبَارَ عَنْ أَبْعَاضِهِ وَإِنَّ بَعْضَ مَقَادِيرِهِ حَرَامٌ وَبَعْضَهَا حَلَالٌ لَقَالَ: كُلُّ مِقْدَارٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَلَقَالَ: كُلُّ مَا أَسْكَرَ مِنْهُ فَهُوَ حَرَامٌ وَلَاسْتَغْنَى عَنْ إعَادَتِهِ لَفْظَ الشَّرَابِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ اسْمَ الشَّرَابِ وَاقِعٌ عَلَى الْجِنْسِ دُونَ بَعْضِ مَقَادِيرِهِ فَإِذَا عُلِّقَ الْحُكْمُ بِالْجِنْسِ وَلَمْ يُعَلِّقْهُ بِالْقَدْرِ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْجِنْسَ دُونَ الْقَدْرِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فإن تحريم الخمر كان تدريجيا منذ صدر الإسلام في الآيات القرآنية كما تلي:

1. **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ.(سورة البقرة: 219).**

{الخمر}: كل ما خامر العقل وغطاه فأصبح شاربه لا يميز ولا يعقل، ويطلق لفظ الخمر على عصير العنب أو التمر أو الشعير وغيرهما.

{الميسر}: القمار وسمي ميسراً لأن صاحبه ينال المال بيسر وسهولة.

{الإثم}: كل ضار فاسد بالنفس أو العقل أو البدن أو المال أو العرض.

{المنافع}: جمع منفعة وهي ما يسرّ ولا يضر من سائر الأقوال والأفعال والموادّ.

{العفو}: العفو هنا: ما فضل وزاد عن حاجة الإنسان من المال.

{تتفكرون}: فتعرفون ما ينفع في كل منهما فتعملون لدنياكم ما يصلحها، وتعملون لآخرتكم ما يسعدكم فيها، وينجيكم من عذابها[7].

وقد أخرج أحمد، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، والضياء في المختارة، عن عمر أنه قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فإنها تذهب بالمال والعقل، فنزلت: {يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخمر والميسر} يعني هذه الآية، فدعى عمر، فقرئت عليه فقال: اللهمّ بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت التي في سورة النساء: {يأَيُّهَا الذين ءامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصلاة وَأَنتُمْ سكارى} [النساء: 43] فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة نادى: «أن لا يقربن الصلاة» سكران، فدعى عمر، فقرئت عليه فقال: اللهمّ بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر، فقرئت عليه، فلما بلغ: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ} [المائدة: 91] قال عمر: انتهينا انتهينا. وأخرج ابن أبي حاتم، عن أنس قال: كنا نشرب الخمر، فأنزلت: {يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخمر والميسر} الآية، فقلنا: نشرب منها ما ينفعنا، فنزلت في المائدة: {إِنَّمَا الخمر والميسر} [المائدة: 90] الآية فقالو: اللهمّ انتهينا[8].

---

[7]. أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير، م. 1 / ص. 104 (مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة) ط – الأولى.

[8]. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، ج. 1 / ص. 275.

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: يســـألك أصـــحابك يا محمد عن حكم تناول الخمر، وعن حكم الميسـر(القمار) قل لهم: إن في مقارفة الخمر والميسـر إثماً كبيراً، وضـرراً عظيماً، وفيهما نفع مادي ضـئيل، وضـررهما أعظم وأكبر من نفعهما، فإن ضـياع العقل، وذهاب المال، وتعريض الجسـد للتلف في الخمر، وما يجرُّه القمار من خراب البيوت، ودمار الأسر، والصدّ عن عبادة الله وطاعته، وحدوث العداوة والبغضاء بين اللاعبين، كل ذلك إذا قيس إلى النفع المادي التافه، ظهر الضـرر الكبير الفادح في هاتين الموبقتين الخبيثتين. ويسـألونك ماذا ينفقون من أموالهم، وماذا يتركون؟ قل لهم: أنفقوا الفضـل والزيادة بقدر ما يسـهل ويتيسـر عليكم، مما يكون فاضـلاً عن حاجتكم، وحاجة من تعولون، كذلك قضـت حكمة الله أن يبيّن لكم المنافع والمضـار، وأن يرشـدكم إلى ما فيه خيركم وسعادتكم لتتفكروا في أمر الدنيا والآخرة، فتعلموا أن الأولى فانية، وأن الآخرة باقية، فتعملوا لها، والعاقل من آثر ما يبقى على ما يفنى[9].

فإن قيل: كيف يكون في الخمر منافع، مع أنها تذهب بالمال والعقل؟

فالجواب: أن المراد بالمنافع في الآية(المنافع المادية) التي كانوا يستفيدونها من تجارة الخمر، يربحون منها الربح الفاحش، كما يربحون من وراء الميسـر، ومما يدل على أن النفع مادي أن الله تعالى قرنها بالميسـر {يَسْـأَلُونَكَ عَنِ الخمر والميسر.

قال العلامة القرطبي: «أمّا المنافع في الخمر فربح التجارة، فإنهم كانوا يجلبونها من الشـام برخص، فيبيعونها في الحجاز بربح، وكانوا لا يرون المماكسـة فيها، فيشـتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي، هذا أصـح ما قيل في منافعها»[10].

هذه الآية تستفاد منها هذه الفوائد:

- حرم الخمر والميسر حيث نسخت هذه الآية بآية المائدة لقوله تعالى فيها فاجتنبوه وقوله فهل أنتم منتهون.
- بيان أفضل صدقة التطوع وهي ما كانت عن ظهر غنىّ وهو العفو في هذه الآية.
- استحباب التفكر في أمر الدنيا والآخرة لإعطاء الأولى بقدر فنائها والآخرة بحسب بقائها[11].

2. **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّـلَاةَ وَأَنْتُمْ سُـكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَـبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِـلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَـى أَوْ عَلَى سَـفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْـتُمُ النِّسَـاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا(سورة النساء: 43).**

---

[9]. محمد على الصابونى، تفسير أيات الاحكام، ج. 1 / ص. 115 (دار ابن عبود – بيروت) ط – الأولى، 1425 هـ.

[10]. المرجع السابق، ص. 118.

[11]. أيسر التفاسير، م. 1 / ص. 105.

{لا تقربوا}: لا تدنوا كناية عن الدخول فيها، أو لا تدنوا من مساجدها.

{سكارى}: جمع كسران وهو من شرب مسكراً فستر عقله وغطاه.

{تعلموا ما تقولون}: لزوال السكر عنكم ببعد شربه عن وقت الصلاة وهذا كان قبل تحريم الخمر وسائر المسكرات.

{ولا جنباً}: الجنب: من به جنابة وللجنابة سببان جماع، أو احتلام.

{عابري سبيل}: مارين بالمسجد مروراً بدون جلوس فيه.

(الغائط}: المكان المنخفض للتغوط: أي التبرز فيه.

{لامستم النساء}: جامعتموهن.

{فتيمموا صعيداً طيباً}: اقصدوا تراباً طاهراً.

{عفواً غفوراً): عفواً: لا يؤاخذ على كل ذنب، غفوراً: كثير المغفرة لذنوب عباده التائبين إليه[12].

قيل: نفس سبب نزول الأية السابقة.

وقيل: روى الترمذي عن علي بن أبي طالب قال: صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}[13]

نهى الله عباده المؤمنين عن أداء الصلاة في حالة السكر، لأن هذه الحالة لا يتأتى معها الخشوع والخضوع بمناجاته تعالى بكتابه وذكره ودعائه، وقد كان هذا قبل أن تحرم الخمر، وكان تمهيداً لتحريمه تحريماً باتاً، إذ لا يأمن من شرب الخمر في النهار أن تدركه الصلاة وهو سكران، وقد ورد أنهم كانوا بعد نزولها يشربون بعد العشاء فلا يصبحون إلا وقد زال عنهم السكر.

والمعنى: يا أيها المؤمنون لا تصلوا في حالة السكر حتى تعلموا ما تقولون وتقرؤون في صلاتكم، ولا تقربوا الصلاة في حال الجنابة إلاّ إذا كنتم مسافرين فإذا اغتسلتم فصلوا. وإن كنتم مرضى ويضركم استعمال الماء، أو مسافرين ولم تجدوا الماء، أو أحدثتم ببول أو غائط حدثاً أصغر، أو غشيتم النساء حدثاً أكبر، ولم تجدوا ماءً تتطهرون به، فاقصدوا صعيداً طيباً من وجه الأرض فتطهروا به، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ثم صلوا، ذلك رحمة من ربكم وتيسير عليكم، لأن الله يريد بكم اليسر، وكان الله عفواً غفوراً[14].

واختلف أهل التأويل في"السكر" الذي عناه الله بقوله: "لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى".

---

[12]. المرجع السابق، ج. 1 / ص. 264.

[13].أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج. 5 / ص. 200 (دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية) 1423 هـ.

[14]. تفسير أيات الاحكام، ج. 1 / ص. 219.

فقال بعضهم: عنى بذلك السّكر من الشراب. وذكر من قال ذلك: حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي: أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر، فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ:(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) فخلط فيها، فنزلت:"لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى".

وقال آخرون: معنى ذلك: لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى من النوم. وذكر من قال ذلك: حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سلمة بن نبيط، عن الضحاك:"لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى"، قال: ليست لمن يقربها سكران من الشراب، إنما عُنِي بها سكر النوم[15].

ثم اختلف أهل التأويل في"الصلاة" التى عناها الله بقوله:"لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى".

- فمن العلماء من يرى أن المراد بالصلاة هنا: مواضعها وهى المساجد. فالكلام مجاز مرسل بتقدير مضاف فهو من باب ذكر الحال وإرادة المحل.

روى ابن جرير عن الليث قال: حدثنا يزيد بن أبى حبيب عن قول الله تعالى: {وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ} أن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم فى المسجد تصيبهم نابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء. ولا يجدون ممرا إلا فى المسجد. فأنزل الله تعالى {وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ}.

- وقال بعض العلماء: وبالجملة فالحال الأولى أعنى قوله {وَأَنْتُمْ سكارى} تقوى بقاء الصلاة على معناها الحقيقى، من دون تقدير مضاف: وقوله: {إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ} يقوى تقدير المضاف. أى: لا تقربوا موضع الصلاة.

ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال عليه. ويكون ذلك بمنزلة نهيين مقيد كل واحد منهما بقيد. وهما: لا تقربوا الصلاة التى هى ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى. ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنبا إلا حال عبوركم المسجد من جانب إلى جانب. وغاية ما يقال فى هذا إنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز[16].

هذه الآية تستفاد منها هذه الفوائد:

– حرمة مكث الجنب في المسجد، وجواز العبور والاجتياز بدون مكث.

– وجوب الغسل على الجنب وهو من قامت به جنابة بأن احتلم فرأى الماء أو جامع أهله فأولج ذكره في فرج امرأته ولو لم ينزل ماءً.

[15]. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج. 8 / ص. 376 (مؤسسة الرسالة) 1420 هـ.
[16]. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط، ج. 1 / ص. 950.

– أن من الواجب على المسلم عندما يتهيأ للصلاة أن يتجنب كل ما يتعارض مع الخشوع فيها، لأن الصلاة مناجاة ووقوف بين يدي الله تعالى، ومن شأن المناجى لله تعالى أن يتفرغ لذلك، وأن يكون على درجة من العلم والفهم تمكنه من الوقوف الخاشع بين يدى الله رب العالمين.

– أن الصلاة محرمة على السكران حال سكره حتى يصحوا. فإذا أداها حال سكره تكون باطلة، وكذلك الحكم بالنسبة للمحدث أو الجنب حتى يتطهر.

– استدلوا بقول تعالى: {حتى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ} على أن المسلم منهى عن الصلاة حال النعاس أو ما يشبهه، لأنه فى هذه الحالة لا يعلم ما يقول ويؤيد ذلك ما رواه البخارى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم. فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه"[17].

3. **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ(سورة المائدة: 90–91)**.

{الخمر الميسر}: الخمر: كل مسكر كيفما كانت مادته وقلّت أو كثرت، والميسر: القمار.

{والأنصاب}: الأنصاب: جمع نصب. ما ينصب للتقرب به إلى الله أو التبرك به، أو لتعظيمة كتماثيل الرؤساء والزعماء في العهد الحديث.

{الأزلام}: جمع زلم: وهي عيدان يستقسمون بها في الجاهلية لمعرفة الخير من الشر والربح من الخسارة، ومثلها قرعة الأنبياء، وخط الرمل، والحساب بالمسبحة.

{رجس}: الرجس: المستقذر حساً كان أو معنى، إذ لمحرمات كلها خبيثة وإن لم تكن مستقذرة.

{من عمل الشيطان}: أي مما يزيّنّة للناس ويحببه إليهم ويرغبهم فيه ليضلهم.

{فاجتنبوه}: اتركوه جانباً فلا تقبلوا عليه بقلوبكم وابتعدوا عنه بأبدانكم.

{تفلحون}: تكملون وتسعدون في دنياكم وآخرتكم.

{ويصدكم}: أي يصرفكم.

{فهل أنتم منتهون}: أي انتهوا فالإستفهام للأمر لا للإستخبار.

{جناح فيما طعموا}: أي إثم فيما شربوا من الخمر وأكلوا من الميسر قبل تحريم ذلك[18].\

[17]. أيسر التفاسير، م. 1 / ص. 264.

[18]. المرجع السابق، ج. 1 / ص. 374.

وقد ذكرالمفسرون في سبب نزول هذه الآيات روايات. **منها:** ما قد ذكر فى سبب نزول الأية السابقة. **ومنها:** ما جاء في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: نزلت في آيات من القرآن، وفيه قال. وأتيت على نفر من الأنصار فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمراً وذلك قبل أن تحرم الخمر. قال فأتيتهم في حش-أي بستان- فإذا رأس جزور مشوى عندهم وزق من خمر قال: فأكلت وشربت معهم. قال: فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم فقلت: المهاجرون خير من الأنصار. قال: فأخذ رجل -من الأنصار- لحي جمل فضربني به فجرح أنفي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأنزل الله تعالى {يأأيها الذين آمَنُواْ إِنَّمَا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشيطان فاجتنبوه} الآيات. **ومنها:** ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار. شربوا حتى ثملوا، فعبث بعضهم ببعض، فلما أن صحوا، وجعل الرجل منهم يرى الأثر بوجهه ولحيته فيقول: فعل هذا بي أخي فلان -وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن- والله لو كان بي رءوفاً رحيما ما فعل بي هذا، حتى وقعت في قلوبهم الضغائن فأنزل الله: {يأأيها الذين آمَنُواْ إِنَّمَا الخمر} إلى قوله: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنتَهُونَ}[19].

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : لا يؤاخذكم الله -أيها المؤمنون- بما جرى على ألسنتكم من لغو اليمين، الذي لم تتقصدوا فيه الكذب، أو لم تتعمد قلوبكم العزم على الحلف به، ولكن يؤاخذكم بما وثّقتموه من الأيمان فكفارة هذا النوع من الأيمان أن تطعموا عشرة مساكين من الطعام الوسط الذي تُطعمون منه أهليكم، أو تكسوهم بكسوة وسط، أو تعتقوا عبداً مملوكاً أو أمة لوجه الله، فإذا لم يقدر الشخص على الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق، فليصم ثلاثة أيام متتابعة، ذلك كفارة أيمانكم أيها المؤمنون فاحفظوا أيمانكم عن الابتذال وأقلوا من الحلف لغير الضرورة.

ثم أخبر تعالى في الآية الثانية بأن الخمر، والقمار، والذبح للأصنام، والاستقسام بالأزلام(الأقداح) كل ذلك رجسٌ مستقذر لا يليق بالمؤمن فعله وهو من تزيين الشيطان للإنسان، فيجب اجتنابه والبعد عنه، لأن غرض الشيطان أن يوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، ويمنعهم عن ذكر الله وأداء الصلاة، بسبب هذه المنكرات والفواحش التي يزينها للناس، فانتهوا أيها المؤمنون عن ذلك. ثم ختم تعالى الآيات بالأمر بطاعته وطاعة رسوله، والحذر من مخالفة أوامر الله تعالى، فإذا لم ينته الإنسان عن مقارفة المعاصي فقد استحق الوعيد والعذاب الشديد يوم القيامة[20].

واختلف العلماء فى نجاسة الخمر إلى القولين:

---

[19]. التفسير الوسيط، ج. 1 / ص. 1360.

[20]. تفسير أيات الاحكام، ج. 1 / ص. 260.

فهم العلماء من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها.

خالفهم في ذلك(المزني) صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من فقهاء الحنفية فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرّم إنما هو شربها، وقالوا لا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس!

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، لأن قوله تعالى: {رِجْسٌ} يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللغة القذر والنجاسة، وقد دلّ على نجاستها أيضاً ما روي أن بعض الصحابة قالوا يا رسول الله: إنّا نمر في سفرنا على أهل كتاب يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر فماذا نصنع؟ فأمرهم عليه السلام بعدم الأكل أو الشرب منها، فإن لم يجدوا غيرها غسلوها ثم استعملوها.

فالأمر بالغسل يدل على عدم الطهارت إذ لو كانت طاهرة غير متنجسة لما أمرهم بغسلها[21].

هذه الآية تستفاد منها هذه الفوائد:

- اليمين اللغو لا كفارة فيها وإنما تجب في اليمين المنعقدة.
- لا تصح الكفارة بالصيام إلا عند العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق.
- الخمر والميسر من أخطر الجرائم الإجتماعية ولهذا قرنا بالأنصاب والأزلام.
- العداوة والبغضاء تتولدان من جريمتي(الخمر) و(القمار).
- القمار مرض اجتماعي خطير يهدّم البيوت ويخرّب الأسر ويقضي على الاقتصاد.
- وجوب الابتعاد عن كل ما حرّمه الله عز وجل وخاصة الكبائر كالخمر والميسر[22].

ما يستفاد من الحديث:

- أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لِلْمُفْتِي إِذَا رَأَى بِالسَّائِلِ حَاجَة إِلَى غَيْر مَا سَأَلَ أَنْ يَضُمّهُ فِي الْجَوَاب إِلَى الْمَسْئُول عَنْهُ، وَنَظِير هَذَا الْحَدِيث حَدِيث: " هُوَ الطَّهُور مَاؤُهُ الْحِلّ مَيْتَته "[23].
- بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام.

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ.

شرح الكلمات:

---

[21]. المرجع السابق، ج. 1 / ص. 263.

[22]. المرجع السابق.

[23]. المرجع السابق.

{الداءُ}: هو اسم جامع لكل مرَض وعَيْب في الرجال ظاهر أَو باطن. والجمع أَدْواءٌ.
{الدواءُ}: هو اسم لكل ما يتداوى به[24].

البيان:

أن الله تبترك وتعالى أنزل الداء، وأنزل معه الدواء وأمر به، وخلق الأطعمة والأشـــربة فأحل منها ما أحل وحرم ما حرم، فامتنع لأجل هذا أن يكون الدواء فيما حرم، لأن حينئذ يكون أمر بأخذ ما حرم. وهذا تناقض. وقد جاء هذا الحديث يخبر بأنه ليس فى شئ مما حرم الشفاء[25].

هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصـريح بأنها ليسـت بدواء فيحرم التداوى بها لأنها ليسـت بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب. وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوى بها وكذا يحرم شربها للعطش.

وأما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسـيغها به إلا خمرا فيلزمه الاسـاغة بها لأن حصـول الشـفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى[26].

ما يستفاد من الحديث:

- لا يجوز التداوي بشيء محرم كالخمر ولا دفع العطش به ولا اساغة لقمة من غص به[27].
- جواز السؤال لتأكيد ما أبهم.

الحديث الثالث

عن أَنَسٍ رضـي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ سَـاقِيَ الْقَوْمِ، فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِـيخَ فَأَمَرَ رَسُـولُ اللهِ صـــلى الله عليه وســـلم مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ(لَيْسَ عَلَى الَّذِين آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) الآية

أخرجه البخاري في: 46 كتاب المظالم: 21 باب صـب الخمر في الطريق. وأخرجه البخاري أيضـا في التفسـير عن أبي النعمان عن حماد وفي الأشـربة عن إسماعيل بن عبد الله وأخرجه مسـلم في الأشـربة عن أبي الربيع الزهراني عنه به وأخرجه أبو داود فيه عن سليمان بن حرب عنه

شرح الكلمات:

---

[24]. أبو الفضل جمال الدين ابن المنطور محمد بن مكرم الأنصارى الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ج. 1 / ص. 79.

[25]. الشيخ أبو عبد الله عبد السلام علوش، إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام، باب بيان تحريم التداوى بالخمر وبيان أنها ليست بدواء، ج.4 / ص. 113 (دار الفكر) ط. الأولى 1424 هـ.

[26]. شرح النووي على صحيح مسلم، باب بيان تحريم التداوى بالخمر وبيان أنها ليست بدواء، ج. 13 / ص. 153.

[27]. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح البارى شرح صحيح البخاري، باب الاقتداء بسنن الرسول، ج. 13 / ص. 261 (دار المعرفة – بيروت) 1379 هـ.

(قوله وكان خمرهم يومئذ الفضيخ أصل الخمر من المخامرة وهي المخالطة}: هُوَ: كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار.

والفضيخ بفاء مفتوحة وضاد وخاء معجمتين شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار.

فأهرقها الهاء فيه زائدة وأصله أراقها من الإراقة وهي الإسالة والصب.

في سكك المدينة أي في طرقها جمع سكة بالكسر[28].

سبب الورود:

عن ابن عباس قال لما حرمت الخمر قال أناس يا رسول الله أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فأنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا(المائدة 93)[29].

البيان:

قال المهلب: إنما جاز هرق الخمر فى الطرق للسمعة، بهرقها والتشنيع، و الائتمار لله فى رفضها والإعلان بنبذها، ولولا ذلك ما حسن هرقها فى الطريق، من أجل أذى الناس فى ممشاهم، ونحن نمنع من إراقة الماء الطاهر فى الطريق من أجل أذى الناس فى ممشاهم فكيف بالخمر[30].

ما يستفاد من الحديث:

- تحريم الخمر.
- قبول خبر الواحد.
- حرمة إمساكها.
- واستدل به ابن حزم على طهارة الخمر لأن الصحابة كان أكثرهم يمشي حافيا فما يصيب قدمه لا ينجس به[31].

الحديث الرابع

عن جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ

أخرجه البخاري في: 74 كتاب الأشربة: 11 باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا.

شرح الكلمات:

{نهى : نهي تنزيه}

عن الزبيب والتمر: أي الجمع بينهما تنبيذا.

---

[28]. بدر الدين العيني الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب بيان صب الخمر فى الطريق، ج. 19 / ص. 291.

[29]. المرجع السابق، ص. 292.

[30]. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخارى، كتاب المظالم والغصب، ج. 6 / ص. 588 (مكتبة الرشد – السعودية – الرياض) 1423 هـ.

[31]. المرجع السابق، ص. 293.

والبسر والرطب: أي الجمع بينهما تنبيذا[32].

البيان:

كان النهى فى الحديث عن الخليطين المسكر، فما حكم ما لا يسكر؟

وليس النهى عن الخليطين من جهة الإسكار؛ لأن المسكر مأمور بهرقه قليله وكثيره. وقد سئل الشافعى عن رجل شرب خليطين مسكرًا فقال: هذا بمنزلة رجل أكل لحم خنزير ميت، فهو حرام من جهتين: الخنزير حرام والميتة حرام، والخليطان حرام والمسكر حارم.

وإنما نهى عن الخليطين وإن لم يسكر واحد منهما – والله أعلم – من أجل خيفة إسراع السكر إليهما، وحدوث الشدة فيهما، وأنهما يصيران خمرًا وهم لا يظنون[33].

ما يستفاد من الحديث:

- نهى الله في الخليطين للتنزيه.
- وإذا صار مسكرا فللامتناع[34].

الحديث الخامس

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا.

شرح الكلمات:

(من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها) حتى مات، وأما "ثم" إشعار بأن تراخي التوبة لا يمنع قبولها ما لم يغرغر.

(حرم) ضم الحاء المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان أي منع من شربها[35].

البيان:

ما هى التوبة النصوح عند الله؟

قال أبو عمر:

التوبة أن يترك ذلك العمل القبيح بالنية والفعل ويعتقد أن لا يعود إليه أبدا ويندم على ما كان منه فهذه التوبة النصوح المقبولة إن شاء الله عند جماعة العلماء والله بفضله يوفق ويعصم من يشاء[36].

---

[32]. محمد الفضيل بن محمد الفاطمي الشبيهي، الفجر الساطع على الصحيح الجامع،كتاب الأضاحى، ج. 8 / ص، 19.

[33]. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ج. 6 / ص. 62.

[34]. فتح البارى شرح صحيح البخاري، باب من رأى أن لايخلط البسر والتمر، ج. 10 / ص. 68.

[35]. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، باب تحريم الخمر، ج. 4 / ص. 210 (دار الكتب العلمية).

[36]. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الحديث الخامس والأربعون، ج. 15 / ص. 12.

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله:(لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه). رواه أبو داود.

هل خمر الدنيا لايفارق خمر الأخوة؟

وذلك لأن في الجنة خمراً، ولكن ليست كخمر الدنيا، قال الله تعالى: {وَكَأْساً دِهَاقاً * لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلا كِذَّاباً} [النبأ:34-35] فخمر الدنيا فيها اللغو وفيها الكذب، وأما خمر الجنة فهي سالمة من ذلك، فهي سالمة من اللغو ومن الغول الذي هو السكر، فهذه هي خمر الجنة[37].

ما يستفاد من الحديث:

- تحريم الخمر.
- أن شربها من الكبائر لأن هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لأن الله عز وجل أخبر أن الجنةفيها أنهار من خمر لذة للشاربين لا يصدعون عنها ولا ينزفون والظاهر أن من دخل الجنة لا بد له من شرب خمرها[38].
- أجمع العلماء على أن شارب الخمر ما لم يتب منها فاسق مردود الشهادة[39].
- أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه[40].

الحديث السادس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

شرح الكلمات:

{جريدتين}: مثنى جريدة، وهى سعفة الخل الطويلة، يابسة كانت أم رطبة.

الحدود: هو جمع الحد وهو: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حُدود، وحَدُّ السارق وغيره ما يمنعه عن المعاودة ويمنع أيضاً غيره عن إتيان الجنايات وجمعه حُدُود وحَدَدْت الرجل أقمت عليه الحدّ[41].

---

[37]. عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، شرح عمدة الأحكام، باب بعض الأدلة على تحريم الخمر، ج. 7، ص: 6.

[38]. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الحديث الخامس والأربعون، ج. 15 / ص. 5.

[39]. المرجع السابق، ص. 15.

[40]. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج. 5 / ص. 586 (دار الكتب العلمية – بيروت).

[41]. لسان العرب، حرف الدال، ج: 3، ص: 140.

والبيان:

اختلف العلماء فى معنى قوله(فجلده بجريدتين نحو أربعين) فالشافعية يقولون: أن الجريدتين كانتا مفردتين، جلد بكل واحدة منهما عددا حتى كمل من الجميع أربعون. وقال الأخرون: ممن يقول جلد الخمر ثمانون: معناه أنه جمعهما فجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين[42].

ما يستفاد من الحديث:

- أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل حد شارب الخمر أربعين جلدة.
- أن عمر رضى الله عنه جلد ثمانين وأقره على ذلك جمع من الصحابة تعزيرا لاحدا.
- مشروعية الشورى فى مصلحة الأمة[43].

• المراجع

1. القرآن الكريم.
2. الامام محمد متولى الشعروى، *تفسير الشعراوى*(أخبار اليوم للطباعة).
3. الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بشام، *تيسير العلام*(المكتبة الشاملة).
4. أبو بكر الجزائري، *أيسر التفاسير*(مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة) الطبعة الأولى.
5. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، *فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير*(المكتبة الشاملة).
6. محمد على الصابونى، *تفسير أيات الاحكام*(دار ابن عبود – بيروت) الطبعة الأولى 1425 هـ.
7. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*(دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية) 1423 هـ.
8. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*(مؤسسة الرسالة) 1420 هـ.
9. محمد سيد طنطاوي، *التفسير الوسيط*(المكتبة الشاملة).
10. الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، *شرح النووي على صحيح مسلم*(المكتبة الشاملة).
11. الإمام أبو الوليد الباجي، *المنتقى شرح الموطأ*(المكتبة الشاملة).
12. الشيخ أبو عبد الله عبد السلام علوش، *إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام*(دار الفكر) الطبعة الأولى 1424 هـ.
13. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، *فتح البارى شرح صحيح البخاري*(دار المعرفة – بيروت) 1379 هـ.

[42]. إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام، كتاب الحدود باب حد الشارب وبيان المسكر، ج. 4 / ص. 104.

[43]. المرجع السابق.

14. بدر الدين العيني الحنفي، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*(المكتبة الشاملة).
15. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، *شرح صحيح البخارى*(مكتبة الرشد - السعودية – الرياض) 1423 هـ.
16. محمد الفضيل بن محمد الفاطمي الشبيهي، *الفجر الساطع على الصحيح الجامع*(المكتبة الشاملة).
17. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*(دار الكتب العلمية).
18. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*(المكتبة الشاملة).
19. عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، *شرح عمدة الأحكام*(المكتبة الشاملة).
20. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*(دار الكتب العلمية – بيروت).
21. أبو الفضل جمال الدين ابن المنطور محمد بن مكرم الأنصارى الرويفعى الإفريقى، *لسان العرب*(الكتبة الشاملة).

الوصية

المقدمة

الوصايا : جمع وصية , كهدايا وهدية[44]. قال في الفتح الوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم.[45]

وفي الشرع : تطلق على العهد الخاص المضاف لما بعدالموت.[46] وهو المقصود هنا – وتطلق كذلك على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المامورات.[47]

وكنا قد ابتدأناايات القران و الحديث في باب الوصايا، وتناولنا الكلام عن أركان الوصايا، فذكرنا أن الوصية لها أربعة أركان على مذهب جمهور الفقهاء، وقلنا: إن هذه الأركان الأربعة هي:

1. الصيغة،
2. والموصي،
3. والموصى إليه،
4. والموصى به.[48]

الحديث الاول

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ" متفق عليه.

درجة الحديث

هذا الحديث حديث متفق على صحته.

تخريج الحديث[49]

رقم	المصدر	الكتاب	رقم الحديث
1	البخاري	الوصايا	2033
2	مسلم	الوصية	3075 ,3074
3	الترمذي	الجنائز عن رسول الله	896

[44] الشيخ ابي عبدالله عبدالسلام علوش, *ال ابانة الاحكام*,(بيروت: دارالفكر)ج 3 ,ح 236.

[45] *تحفة الاحوذي*, كتاب الوصايا,ج 6, ح 251. المكتبة الشاملة,

[46] الشيخ ابي عبدالله عبدالسلام علوش ,*ابانة الاحكام*, ح 236

[47] *تحفة الاحوذي*, ح *251*. المكتبة الشاملة

[48] المكتبة الشاملة, *شرح عمدة الاحكام*, ج 1,ح 1.

[49] موسوعة الحديث الشريف الكتب التسعة.

4	الترمذي	الوصايا عن رسول الله	2044
5	النسائي	الوصايا	3557,3558,3559,3560
6	أبو داود	الوصايا	2478
7	ابن ماجه	الوصايا	2690
8	أحمد	مسند مستكثرين في الصحابة	4239,4350, 4667, 4872,
9	مالك	الاقضية	1562

المعنى الاجمالي :

ان الله تعالى قد تصدق على المؤمنين بصدقه وهي ان جعل لهم من الحق ان يتصرفوا بثلث مالهم بعد موتهم, ويكون لهم في ذلك الثواب والاجر.

وخشي النبي صلعم ان تفوتهم هذه الفضيلة, وهذ الاجر, فحضهم على الاسراع بكتابة تلك الوصية, خشية ان يخترمهم الموت قبل ذلك.[50]

التحليل اللفظي :

ما حق: "ما" نافية بمعنى ليس , و "حق" اسمها, وخبرها ما بعد "الا" , والواو زائدة فى الخبر لوقوع الفصل ب الا.

قال الشافعي : معناه ما الحزم والاحتياط للمسلم.

وقال غيره : الحق لغة الشيئ الثابت, ويطلق شرعا على ما يثبت به الحكم, والحكم الثابت اعم من ان يكون واجبا او مندوبا, ويطلق على المباح بقلة.

وقال المصنف فى الفتح : الوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له, او ذكر للتهييج, ووصية الكافر جائز فى الجملة. وحكى ابن المنذر فيه الاجماع, وقد بحث فيه السبكي من جهة ان الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح, والكافر لاعمل له بعد الموت. قلت: الوصف بالمسلم لم يخرج مخرج الغالب, اذ ان الحق يتعلق به, ولا يتعلق بغيره.

يريد ان يوصى: سقطت "يريد" من كثير من الروايات.

يبيت: فيه مقدر "ان".

ليلتين: وفي بعض الروايات: "ليلة" وفي بعضها: "ثلاث ليال".

قال الطيبي: في هذاالتخصيص تسامح في ارادة المبالغة, اى لا ينبغي ان يبيت زمانا, وقد سامحناه في الليلتين والثلاث, فلا ينبغي ان يتجاوز ذلك.

الشرح

[50] الشيخ ابي عبدالله عبدالسلام علوش *ابانة الاحكام*, ح 237

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال [ماحق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبين ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده] زاد مسلم [قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ذلك إلا وعندي وصيتي].

الوصية على وجهين : أحدهما : الوصية بالحقوق الواجبة على الإنسان وذلك واجب وتلك بعضهم في الشيء اليسير الذي جرت العادة بتداينه ورده مع القرب : هل تجب الوصية به على التضييق والفور ؟ وكأنه روعي في ذلك المشقة.

والوجه الثاني : الوصية بالتطوعات في القربات وذلك مستحب وكأن الحديث إنما يحمل على النوع الأول.

والترخيص في الليلتين أو الثلاث دفع للحرج والعسر وربما استدل به قوم على العمل بالخط والكتابة لقوله وصية مكتوبة ولم يذكر أمرا زائدا ولولا أن ذلك كاف لما كان لكتابته فائدة والمخالفون يقولون : المراد وصيته مكتوبة بشروطها ويأخذون الشروط من الخارج. والحديث دليل على فضل ابن عمر لمبادرته في امتثال الأمر ومواظبته على ذلك.

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ المائدة 106

الشهادة : قول صادر عن علم حصل بالمشاهدة

ضربتم في الارض : سافرتم

تحبسونهما : تمسكونهما وتمنعونهما من الهروب

ارتبتم : شككتم في صدقهما فيما يُقِرَّانِ به.

لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً: لاَ نَأخُذُ بِقَسَمِنَا كَذِباً عَرَضاً دُنْيَوِيّاً.

ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآيات روايات مختلفة في تفاصيلها إلا أنها متقاربة في مغزاها.ومن ذلك ما ذكره عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ) قَالَ بَرِئَ مِنْهَا النَّاسُ غَيْرِي وَغَيْرَ عَدِيَّ بْنِ بَدَّاءٍ وَكَانَا نَصْرَانِيَّيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَأَتَيَا الشَّامَ لِتِجَارَتِهِمَا وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ يُقَالُ لَهُ بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ بِتِجَارَةٍ وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكَ وَهُوَ عُظْمُ تِجَارَتِهِ فَمَرِضَ فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبَلِّغَا مَا تَرَكَ أَهْلَهُ قَالَ تَمِيمٌ فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَبِعْنَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَّاءٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا وَفَقَدُوا الْجَامَ فَسَأَلُونَا عَنْهُ فَقُلْنَا مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا وَمَا دَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرَهُ قَالَ تَمِيمٌ فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ تَأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَأَخْبَرْتُهُمْ الْخَبَرَ وَأَدَّيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمْ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَجِدُوا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يُقْطَعُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ فَحَلَفَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ) فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَحَلَفَا فَنُزِعَتْ الْخَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ[51]

أكثر المفسرين —كما قال الطبري– على أن هذه الأية محكمة غير منسوخة, ومن ادعى النسخ فعليه البيان, ثم صوب الطبري القول بالنسخ, لأن المعمول به بين أهل الإسلام قديما منذ بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وما بعد ذلك : أن إثبات الحق يكون إما ببينة المدعي أو بيمين المدعى عليه إذا لم يكن للمدعي بينة تصحح دعواه, وأن من ادعى سلعة في يده أنها له اشتراها من المدعي: القول قول المدعي بيمينه, إذا لم يكن لمن هي في يده بينة تثبت مدعاه[52]

ومن الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآيات ما يأتي :

1 – الحث على الوصية وتأكيد أمرها، وعدم التهاون فيها بسبب السفر أو غيره، لأن الوصية تثبت الحقوق، وتمنع التنازل ولهذا شدد الإسلام في ضرورة كتابة الوصية، والشخص قوى معافي، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ".

قال ابن عمر – راوي هذا الحديث – : " ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله قال ذلك إلا وعندي وصيتي ".

2 – الإشهاد على الوصية في الحضر والسفر، ليكون أمرها أمرها أثبت، والرجاء في تنفيذها أقوى، فإن عدم الإشهاد عليها كثيراً ما يؤدي إلى التنازل وإلى التشكك في صحتها.

3 – شرعية اختيار الأوقات والأمكنة والصيغ المغلظة التي تؤثر في قلوب الشهود وفي قلوب مقسمى الأيمان، وتحملهم على النطق بالحق.

قال صاحب المنار : ويشهد لاختيار الأوقات جعل القسم بعد الصلاة، ومثله في ذلك اختيار المكان ومما ورد في السنة في ذلك ما رواه مالك وأحمد وأبو داود. عن جابر مرفوعا، " لا يحلف أحد عند منبري كاذاب إلا تبوأ مقعده من النار ".

ويشهد بجواز التغليظ على الحالف على صيغة اليمين – بأن يقول فيه ما يرجى أن يكون رادعا للحالف عن الكذب – ما جاء في الآيات الكريمة من قوله – تعالى –(فَيُقْسِمَانِ بالله إِنِ ارتبتم لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قربى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ الله إِنَّآ إِذَاً لَّمِنَ الآثمين).

4 – جواز تحليف الشهود إذا ارتاب الحكام أو الخصوم في شهادتهم، وقد روى عن ابن عباس أنه حلف المرأة التي شهدت في قضية رضاع بين زوجين.

5 – جواز شهادة غير المسلمين على المسلمين عند الضرورة، وقد بسط الإمام القرطبي القول في هذه المسألة على ثلاثة أقوال [53]:

---

[51] الترمذي, *سنن الترمذي, كتاب تفسير القرآن عن رسول الله* , رقم الحديث 2985 (موسوعة الحديث الشريف)

[52] وهبة الزحيلي, *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*, الجز 7–8 (بيروت : دارالفكر المعاصر. د. س.) ص. 101

[53] القرطبي, *جامع لأحكام القرآن, المجلد الثالث* (الفاهرة : دارالحديث, 2002) ص. 675–676

الأول : أن الكاف والميم في قوله(اثنان ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ) ضمير للمسلمين، وفي قوله(أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) للكافرين. فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية. وهو الأشبه بسياق مع ما تقرر من الأحاديث.

وهوقول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وهم : أبو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود وعبدالله بن عباس، وتبعهم في ذلك جمع من التابعين، واختاره أحمد بن حنبل وقال : شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين، كلهم يقولون : " منكم " من المؤمنين. ومعنى(مِنْ غَيْرِكُمْ) يعني الكفار.

القول الثاني : أن قوله – سبحانه –(أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) منسوخ وهذا قول زيد بن أسلم؛ والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء.

واحتجوا بقوله – تعالى –(مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشهدآء) وبقوله :(وَأَشْهِدُواْ ذَوَي عَدْلٍ مِّنكُمْ) فهؤلاء زعموا أن الآية الدين من آخر ما نزل وأن فيها(مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشهدآء) فهو ناسخ لذلك، ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة فجازت شهادة أهل الكتاب. وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم.

قال القرطبي : قلت : ما ذكرتموه صحيح إلا أنا نقول بموجبه وأن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم وأما مع وجود مسلم فلا.

ولم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل، وقد قال بالأولى ثلاثة من الصحابة ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم.

ويقوى هذا أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا، حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما : إنه لا منسوخ فيها، وما ادعوه من النسخ لا يصح، فإن النسخ لابد فيه من إثبات الناسخ على وجه ينافي الجمع بينهما مع تراخي الناسخ فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخا، فإنه في قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات.

القول الثالث : أن الآية لا نسخ فيها. قاله الزهري والحسن وعكرمة، ويكون معنى قوله(منكم) أي من عشيرتكم وقرابتكم.. ومعنى(أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) أي : من غيرالقرابة والعشيرة.

وهذا ينبي على معنى غامض في العربية، وذلك أن معنى(آخر) في العربية من جنس الأول، تقول : مررت بكريم وكريم آخر ولا تقول مررت بكريم وخسيس آخر، فوجب على هذا أن يكون قوله(أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) أي عدلان من غير عشيرتكم من المسلمين.

وبعد أن ساقت السورة الكريمة قبل ذلك ما ساقت من تشريعات حكيمة ومن تفصيل لأحوال أهل الكتاب وعقائدهم الزائفة. بعد كل ذلك اتجهت السورة في أواخرها إلى الكلام عن أحوال الناس يوم القيامة وعن معجزات عيسى – عليه السلام – وعن موقف الحواريين منه. قال – تعالى :

(يَوْمَ يَجْمَعُ الله الرسل فَيَقُولُ...). وذالك ذكر في الوسيط لسيد طنطاوي

فقه الحديث

1- الحث على الوصية. وهو اجماع, لكن اختلفوا في وجوبها.

فذهب الجماهير الي انها مندوبة.وذهب داوود واهل الظاهر والشافعي في القديم الى وجوبها, وهو قول الزهري وعطاءو واسحاق, وهبن جرير وطائفة.[54]

فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة وقال داود وغيره من أهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بايجابها.[55]

فائدة:

اختلف القائلون بوجوب الوصية, فاكثرهم ذهب الى وجوبها في الجملة, وعن طاوس والحسن وقتادة واخرين : " تجب للقرابة الذين لايرثون خاصة". قالوا: فان اوصى لغير قرابتهم لم تنفذ, ويرد الثلث كلها الي قرابته.

الحديث الثاني

وَعَنْ(سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : لَا قُلْت : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : لَا قُلْت : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ ؟ قَالَ : الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إنَّك إنْ تَذَرْ وَرَثَتَك أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

درجة الحديث

هذا الحديث حديث متفق على صحته.

تخريج الحديث[56]

رقم	المصدر	الكتاب	رقم الحديث
1	البخاري	الجنائز	1213
2	مسلم	الوصية	3079-3076
3	الترمذي	الوصايا عن رسول الله	2042
4	النسائي	الوصايا	3575 ,3572-3567
5	أبو داود	الوصايا	2480
6	أحمد	مسند العشرة المبشرين بالجنة	1363,1394,1398,1404

[54] الشيخ ابي عبدالله عبدالسلام علوش, *ابانة الاحكام*,(بيروت: دارالفكر)ج 3, ح 237.

[55] المكتبة الشاملة, *شرح النووي على المسلم*, باب كتاب الوصية. قوله ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده فكأنه نقله معلقا بالمعنى وقوله وصية الرجل مبتدأ وقوله مكتوبة عنده خبره والمعنى وصية الرجل ينبغي أن تكون مكتوبة عنده وإنما ذكره بهذه الصورة قصدا للمبالغة وحثا على كتابة الوصية. *عمدة القاري شرح الصحيح البخاري*, باب الوصايا.

[56] موسوعة الحديث الشريف الكتب التسعة

7	مالك	الاقضية	1258

المعنى الاجمالي :

لما جازت الوصية للموصي, كان لابد فيها من قيد يحول دون خروج جميع مال الذرية لغيرها, فتقع فيما لا حسبان لها به.

كذا حتى لايحيف بعض الناس فيحتال في منع الوارثين او بعضهم شيئا من حقهم, فضلا عن جميع ذلك الحق.

فلذلك جاء هذا القيد فشرط ان الوصية لايتجاوز الثلث, وارشد الى ان الاحسن عدم بلوغها ذلك, ولذا كان الجمهور من الصحابة يوصي بالربع فقط.[57]

التحليل اللفظي :

شرطه: نصفه.

ان: بفتح الهمزة للتعليل, وبالكسر شرطية, ويكون الجواب:"خير".

تذر: ترك.

عالة: جمع عائل وهو الفقير.

يتكففون: يسئلون الناس باكفهم.

الشرح

قَوْله(الْوَصِيَّة بِالثُّلُثِ)

أَيْ جَوَازهَا أَوْ مَشْرُوعِيَّته. وَاسْتَقَرَّ الْإِجْمَاع عَلَى مَنْع الْوَصِيَّة بِأَزْيَد مِنْ الثُّلُث. وَفِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِث خَاصّ. فَمَنَعَهُ الْجُمْهُور وَجَوَّزَهُ الْحَنَفِيَّة وَإِسْحَاق وَشَرِيك وَأَحْمَد فِي رِوَايَة وَهُوَ قَوْل عَلِيّ وَابْن مَسْعُود، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْوَصِيَّة مُطْلَقَة بِالْآيَةِ فَقَيَّدَتْهَا السُّنَّة بِمَنْ لَهُ وَارِث فَيَبْقَى مَنْ لَا وَارِث لَهُ عَلَى الْإِطْلَاق.[58]

فقه الحديث

1 – منع الوصية باكثر من الثلث– لمن له وارث– وعلى هذا استقر الاجماع.

ثم اختلفوا هل يستحب الثلث هو اقل؟

فذهب ابن العباس والشافعي وجماعة الى ان المستحب ما دون الثلث, وقد اوصى ابو بكر بالخمس, وهوصى عمر بالربع.[59]

وذهب اخرون الى ان المستحب الثلث.

---

[57] الشيخ ابي عبدالله عبدالسلام علوش,*ابانة*.. ج 3, ح 239

[58] المكتبة الشاملة, *فتح الباري لابن الحجر*, ح 8, ج 298

[59] وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقا ومذهبنا أنه إن كان ورثته أغنياء استحب الايصاء بالثلث والا فيستحب النقص منه وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس وعن علي رضي الله عنه نحوه وعن بن عمر واسحاق بالربع وقال آخرون بالسدس وآخرون بدونه وقال آخرون بالعشر وقال ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة. شرح النووي على الجمهور

2 – فضل الاغنياء على الفقراء, شرط القيام بحق المال كما في احاديث الاخرى.

ما يستفاد من الحديث

تخصيص الوصية بالثلث, فيه دليل على عيادة الإمام أصحابه, ودليل على ذكر شدة المرض لا في معرض الشكوى,و دليل على استحباب الصدقة لذوي الأموال, و دليل على مبادرة الصحابة وشدة رغبتهم في الخيرات لطلب سعد التصدق بالأكثر, و دليل على أن الثلث في حد الكثرة في باب الوصية

الحديث الثالث

وَعَنْ عَائِشَةَ(أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أُمِّي اُفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إنْ تَصَدَّقْت عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.[60]

درجة الحديث

حديث شريف مرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم.

تخريج الحديثِ[61]

رقم	المصدر	الكتاب	رقم الحديث
1	مسلم	الزكاة	1672
2	مسلم	الوصية	3082,3083
4	النسائي	الوصايا	3589
5	أبو داود	الوصايا	2495
6	أحمد	باقي مسند الانصار	23117
7	مالك	الاقضية	1255

المعنى الاجمالي :

قد مضى الكلام في موضعين – من هذا الكتاب– على ما يلحق الميت من عمله,

الاول: في اواخرالجنائز, **والثاني** : في اول الوقف, مما اغنى عن الكلام هنا على ذلك.

ووجيز الكلام على هذا الحديث, مابوب به البخاري له: " باب ما يستحب لمن توفي فجاة ان يتصدقوا عنه".

التحليل اللفظي :

افتلتت : بضم المثناة بعدالفاء الساكنة وكسر اللام , اي اخذت فلتة, اي بغتة.

نفسها : بتسكين الفاء, اي روحها, والمعنى ماتت.

---

[60] المكتبة الشاملة, *سبل السلام*,باب الوصايا, رقم الحديث 906

[61] موسوعة الحديث الشريف الكتب التسعة.

فقه الحديث

1 – ان الصدقة من الولد تلحق الميت.

الحديث الرابع

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :(إنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إلَّا النَّسَائِيّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ –

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَزَادَ فِي آخِرِهِ(إلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.[62]

درجة الحديث

حديث شريف مرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم. وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

تخريج الحديث[63]

رقم	المصدر	الكتاب	رقم الحديث
1	الترمذي	الوصايا عن رسول الله	2047 ,2046
2	أبو داود	البيوع	2094
3	ابن ماجه	الاحكام	2389
4	مالك	الوصايا	2704

المعنى الاجمالي :

لما ذكرالله تعالى ما لكل من الورثة من النصيب, فانه فرضه بعلمه و حكمته التى وسعت كل شيئ, وتعرض الموصى في وصيته لاحد الورثة بشيئ منها, انما هو اخلال بهذا القدر المفروض. وحيف عن شرع الله واحكامه, ولذلك جاء النهي عن الوصية للوارث.[64]

(فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّة)

لِأَنَّهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الزِّيَادَة عَلَى الْحُقُوق الَّتِي قَرَّرَهَا وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ.[65]

التحليل اللفظي :

ذي حق : اى حق من الميراث.

---

[62]وَالْمُرَاد بِعَدَمِ صِحَّة وَصِيَّة الْوَارِث عَدَم اللُّزُوم، لِأَنَّ الْأَكْثَر عَلَى أَنَّهَا مَوْقُوفَة عَلَى إِجَازَة الْوَرَثَة، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيق اِبْن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاء عَنْ اِبْن عَبَّاس مَرْفُوعًا " لَا تَجُوز وَصِيَّة لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاء الْوَرَثَة ". المكتبة الشاملة, *فتح الباري لابن الحجر*, ج 8, ح 305.

[63] موسوعة الحديث الشريف الكتب التسعة.

[64] الشيخ ابي عبدالله عبدالسلام علوش, *ابانة الاحكام*,ج 3, ح240.

[65] المكتبة الشاملة, حاشية السندي على ابن الماجه, ج 5, ح 355.

فلا وصية: بشيئ من الانواع المال.

لوارث: يستحق شيئا من تركة الميت.

وحسنه احمد: والحديث بمجموع طرقه وشواهده لاينزل عن درجة الصحة, فانه روي عن جماعة من الصحابة, كانس بن مالك, عبدالله بن عمر, جابر.

الا ان يشاءالورثة : اي ياذنوا للموصي بذلك.[66]

شرح الحديث

قال مالك في هذه الاية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى(أن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) البقرة 180 نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز و جل. قال ابو عمر قد تقدم القول في هذه الاية وذكرنا ما للعلماء فيها من التنازع وهل هي منسوخة او محكمة وما الناسخ لها من القران والسنة في باب الامر بالوصية من هذا الكتاب فلا معنى لاعادة ذلك هنا.

قال مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز له بعضهم وابى بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك.[67]

قال الله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.(البقرة 180-182).

كتب : فرض[68]

خيرا : الخير كل ما يحقق نفعا أو سعادة،

الوصية : ما يكتبه الرجل ليُعمل به ومن بعده.

المعروف : الخير المتعارف به بين الناس.

الجنف : الجور، والميل عن الصواب.

اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين. وقد كان ذلك واجبًا -على أصح القولين -قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله، يأخذها أهلوها حتمًا من غير وصية ولا تحمل منَّة الموصي، ولهذا جاء الحديث في السنن وغيرها عن عَمْرو بن خارجة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول: "إن الله قد أعطى كلّ ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"[69].

---

[66] الشيخ ابي عبدالله عبدالسلام علوش, *ابانة الاحكام*, ج 3, ح241.

[67] المكتبة الشاملة, *الاستذكار*, ج 2,ح 283.

[68] ايسر التفاسير لكلام العلي

[69] روه النسائي وأحمد والترمذي وابن ماجة والدارمي

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَية، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، قال: جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى [على] هذه الآية:(إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ) فقال: نسخت هذه الآية. وكذا رواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن يونس، به. ورواه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرطهما.

وقال ابن أبي حاتم عن ابن عباس، في قوله: {الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ} نسختها هذه الآية:(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} [النساء: 7].

ثم قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عمر وأبي موسى، وسعيد بن المسيَّب، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جُبَير، ومحمد بن سيرين، وعكرمة، وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حَيّان، وطاوس، وإبراهيم النَّخَعي، وشُرَيح، والضحاك، والزهري: أن هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث.

وعن أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي –رحمه الله – حكى في تفسيره الكبير عن أبي مسلم الأصفهاني أن هذه الآية غير منسوخة، وإنما هي مُفَسرة بآية المواريث، ومعناه: كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين. من قوله:(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ) [النساء: 11] قال: وهو قولُ أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء. قال: ومنهم من قال: إنها منسوخة فيمن يرث، ثابتة فيمن لا يرث، وهو مذهب ابن عباس، والحسن، ومسروق، وطاوس، والضحاك، ومسلم بن يَسَار، والعلاء بن زياد.

قلت: وبه قال أيضًا سعيدُ بن جُبَير، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان. ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخا في اصطلاحنا المتأخر؛ لأن آية الميراث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية، لأن "الأقربين" أعم ممن يرث ومن لا يرث، فرفع حكم من يرث بما عين له، وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى. وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم: أن الوصاية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندبا حتى نسخت. فأما من يقول: إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية –فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث، كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء؛ فإنّ وجوب الوصية للوالدين والأقربين [الوارثين] منسوخ بالإجماع. بل منهي عنه للحديث المتقدم: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث". فآية الميراث حكم مستقل، ووجوب من عند الله لأهل الفروض وللعصبات، رفع بها حكم هذه بالكلية. بقي الأقارب الذين لا ميراث لهم، يستحب له أن يُوصَى لهم من الثلث، استئناسًا بآية الوصية وشمولها، ولما ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده". قال ابن عمر ما مرت عَلَيّ ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا وعندي وصيتي.

وقوله:(إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) أي: مالا. قاله ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جُبَير، وأبو العالية، وَعَطية العَوْفي، والضحاك، والسدي، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، وقتادة، وغيرهم.

ثم منهم من قال: الوصية مشروعة سواء قَلّ المال أو كثُر كالوراثة ,ومنهم من قال: إنما يُوصِي إذا ترك مالا جزيلا ثم اختلفوا في مقداره، فقال ابن أبي حاتم: قيل لعلي، رضي الله عنه: إن رجلا من قريش قد مات، وترك ثلاثمائة دينار أو أربعمائة ولم يوص. قال: ليس بشيء، إنما قال الله:(إِنْ تَرَكَ خَيْرًا).وعن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عليا دخل

على رجل من قومه يعوده، فقال له: أوصي؟ فقال له علي: إنما قال الله تعالى:(إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ) إنما تركت شيئًا يسيرا، فاتركه لولدك.

وقال الحكم بن أبان: عن ابن عباس: من لم يترك ستين دينارا لم يترك خيرًا، قال الحكم : قال طاوس: لم يترك خيرًا من لم يترك ثمانين دينارا. وقال قتادة: كان يقال: ألفا فما فوقها.

والمراد بالمعروف: أن يوصي لأقربيه وَصيَّةً لا تجحف بورثته، من غير إسراف ولا تقتير، كما ثبت في الصحيحين.

وقوله:(فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) يقول تعالى: فمن بدل الوصية وحرفها، فغير حكمها وزاد فيها أو نقص –ويدخل في ذلك الكتمان لها بطريق الأولى –(فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) قال ابن عباس وغير واحد: وقد وقع أجر الميت على الله، وتعلَّق الإثم بالذين بدلوا ذلك(إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) أي: قد اطلع على ما أوصى به الميت، وهو عليم بذلك، وبما بدله الموصى إليهم.

وقوله:(فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا) قال ابن عباس، وأبو العالية، ومجاهد، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدي: الجَنَف: الخطأ. وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها، بأن زاد وارثا بواسطة أو وسيلة، كما إذا أوصى ببيعه الشيءَ الفُلانيّ محاباة، أو أوصى لابن ابنته ليزيدها، أو نحو ذلك من الوسائل، إما مخطئًا غير عامد، بل بطبعه وقوة شفقته من غير تبصر، أو متعمدًا آثمًا في ذلك، فللوصيّ –والحالة هذه –أن يصلح القضية ويعدلَ في الوصية على الوجه الشرعي. ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه وأشبه الأمور به جمعا بين مقصود الموصي والطريق الشرعي. وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل في شيء. ولهذا عطف هذا –فبينه –على النهي لذلك، ليعلم أنّ هذا ليس من ذلك بسبيل، والله أعلم.

فقه الحديث

1 – منع الوصية للوارث , وهو قول الجماهير من العلماء, وشذ عن ذلك قليل.

2 – جواز الوصية للوارث اذا اجازها الورثة, وفي ذلك اختلاف الفقهاء.

فائدة

اختلفوا اذا اقر المريض للوارث بشيء من ماله.

فاجازه الاوزعي وجماعة مطلقا. وقال احمد : لايجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا.

الحديث الخامس

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي حسناَتكمْ. "رواه الدارقطني.

درجة الحديث

حديث شريف مرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم. واخرجه احمد والبزار من حديث ابي الدرداء.

وابن ماجه من حديث ابي هريرة.وكلها ضعيفة , لكن قد يقوي بعضها بعضا.[70]

تخريج الحديث

191 – واخرجه احمد والبزار من حديث ابي الدرداء.

192 – وابن ماجه من حديث ابي هريرة , رضي الله عنه.[71]

وكلها ضعيفة , لكن قد يقوي بعضها بعضا, والله اعلم.

المعنى الاجمالي :

لما مضى في اول الباب ذكرالحث على الوصية , ناسب ان يذكر في اخره ما ينبئ عن بعض فضلها, وقد مضى بين الاول والاخرالكلام على معنى هذا الخبر.

التحليل اللفظي :

وكلها ضعيفة : ففي سند معاذ اسماعيل بن عياش عن شيخه عتبة بن حميد.

ففي سند ابي الدرداء ابو بكر بن ابي مريم ضعيف, وضمرة لم يستمع من ابي الدرداء.

فقه الحديث

1 – مشروعية الوصية بالثلث, في قليل المال وكثيره.

2 – يقدم الدين اولا, ثم يخرج الثلث من الباقي, لقوله : " بثلث اموالكم" والدين ليس من مال الموصى, ويؤيد هذا حديث ضعيف عن علي, قال الترميذي فيه: " العمل عليه عند اهل العلم".

ما يستفاد من الاحاديث الماضية:

1 – الحث على الوصية.

2 – منع الوصية باكثر من الثلث.

3 – ان الصدقة من الولد تلحق الميت.

4 – منع الوصية للوارث , وهو قول الجماهير من العلماء, وشذ عن ذلك قليل.

5– جواز الوصية للوارث اذا اجازها الورثة, وفي ذلك اختلاف الفقهاء.

6 – مشروعية الوصية بالثلث, في قليل المال وكثيره.

7– يقدم الدين اولا, ثم يخرج الثلث من الباقي.

---

[70] الشيخ ابي عبدالله عبدالسلام علوش, *ابانة الاحكام*, ج 3ص241.

[71] رقم الحديث 2700.

المراجع

القرأن الكريم

الشيخ ابي عبدالله عبدالسلام علوش, *ال ابانة الاحكام*,(بيروت: دارالفكر)ج 3

المكتبة الشاملة, *تحفة الاحوذي*, كتاب الوصايا,ج 6

تحفة الاحوذي, ح 251. المكتبة الشاملة

شرح *عمدة الاحكام*, ج 1 المكتبة الشاملة,

ايسر التفاسير لكلام العلي المكتبة الشاملة,

موسوعة الحديث الشريف للكتب التسعة

وهبة الزحيلي, *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*, الجز 7-8(بيرت : دارالفكر المعاصر. القرطبي, *جامع لأحكام القرأن, المجلد الثالث*(الفاهرة : دارالحديث, 2002)

شرح النووي على المسلم, المكتبة الشاملة,

فتح الباري لابن الحجر, المكتبة الشاملة,

المكتبة الشاملة, *سبل السلام*,باب الوصايا,

الاستذكار, ج 2. المكتبة الشاملة,

الوقف

المقدمة

إن الإيمان ليس قضية فلسفية مجرّدة، أو مجرد علاقة بين الفرد وربه بعيداً عن توجيه أنشطته، وممارسته، وعلاقاته اليومية، ففي الإيمان يتم ربط الفكر بالفعل، والنية بالحركة والسلوك القويم. وقد نفى الرسول(ص) كمال الإيمان عن من يبيت شبعان وجاره جائع وهو يعلم: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم».

وقد عد القرآن الإمساك وعدم الإنفاق سبيلاً للتهلكة، بقوله سبحانه وتعالى: {وأنفقوا في سبيل الله ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إنّ الله يحبُّ المحسنين}(البقرة/195).

كما عدّ الكنز وحجب المال عن وظيفته الاجتماعية، مدعاةً للعذاب الأليم. وليس هذا فحسب، بل رتَّب المسؤولية التقصيرية على الإنسان الذي يعطِّل سبل الكسب وفرص العمل مهما ادّعى الصلاح. وجعل دخول النار في حبس هرة عن طعامها، بل ودخول الجنة في إعانة الحيوان لسدِّ حاجته؛ حيث يقول الرسول الكريم: «دنا رجل إلى بئر فشرب منها وعلى البئر كلب يلهث من العطش فرحِمَه فنزع أحد خفيه فسقاه فشكر الله له فأدخله الجنة».

وهكذا نجد التكافل وعموم المسؤولية عن الآخر تجاوزت عالم الإنسان إلى عوالم المخلوقات الأخرى.

ولقد عُني القرآن بالتكافل ليكون نظاماً لتربية روح الفرد، وضميره، وشخصيته، وسلوكه الاجتماعي، وليكون نظاماً لتكوين الأسرة وتنظيمها وتكافلها، ونظاماً للعلاقات الاجتماعية، بما في ذلك العلاقة التي تربط الفرد بالدولة، وفي النهاية نظاماً للمعاملات المالية والعلاقات الاقتصادية التي تسود المجتمع الإسلامي. ومن هنا، فإن مدلولات البر، والإحسان، والصدقة تتضاءل أمام هذا المدلول الشامل للتكافل.

ولعل من أنواع التكافل الاقتصادي والاجتماعي هو الوقف. فمن هذا الاتجاه نحن نحاول في هذا الصدد أن يقدم لكم أيها الإخوة بحيثا متواضعا الذي جمعناه ورتبناه من المراجع والمصادر. وطريقنا في هذا البحث نخطو على المنهج الذي قررته الأستاذة الدكتورة حزيمة توحيد ينجو كأستاذة في مادة تفسير آيات الأحكام و أحاديث الأحكام بجامعة علوم القرآن بجاكرتا.

وفي آخر هذه المقدمة نشكر فضيلة الأستاذة على جميع الأعمال في إشراف كتابة البحث وإتمامه ونشكر أيضا جميع إخوة الطلبة على حسن المشاركة في إنجاز هذا البحث كما نسأل منكم حسن التعامل في المشاورة والمناقشة. ونرجو من الله تعالى التوفيق والسداد.

تعريف الوقف:

الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو لغة: الحبس عن التصرف. يقال: وقفت كذا: أي حبسته، ولا يقال: أوقفته إلا في لغة تميمية، وهي رديئة، وعليها العامة. ويقال: أحبس لا حبَس، عكس وقف، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة. ومنه: الموقف لحبس الناس فيه للحساب. ثم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهوا لموقوف. ويعبر عن الوقف بالحبس، ويقال في المغرب: وزير الأحباس.

والوقف شرعاً له في المذاهب تعاريف ثلاثة:

التعريف الأول . لأبي حنيفة [72]: وهو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدُّق بالمنفعة على جهة الخير. وبناء عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه؛ لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم كالعارية، وقد استدل أبو حنيفة على رأيه بدليلين:

1 – قوله عليه الصلاة والسلام: «لا حبس عن فرائض الله »[73] فلو كان الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف، لكان حبساً عن فرائض الله ؛ لأنه يحول بين الورثة وبين أخذ نصيبهم المفروض.

لكن لا يدل هذا الحديث مع ضعفه على مقصود الإمام، لأن المراد به إبطال عادة الجاهلية بقصر الإرث على الذكور الكبار، دون الإناث والصغار

2 – ما روي عن القاضي شريح أنه قال: « جاء محمد صلّى الله عليه وسلم ببيع الحبس»[74] فإذا جاء الرسول صلّى الله عليه وسلم بذلك، فليس لنا أن نستحدث حبساً آخر، إذ الوقف تحبيس العين، فهو غير مشروع.

ولكن لا دلالة أيضاً في هذا القول على مطلوب الإمام؛ لأن الحبس الممنوع هو ماكان يحبس للأصنام والأوثان، وقد جاء الرسول صلّى الله عليه وسلم ببيعه وإبطاله قضاء على الوثنية. أما الوقف فهو نظام إسلامي محض. قال الإمام الشافعي: « لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت، إنما حبس أهل الإسلام».

التعريف الثاني . للجمهور وهم الصاحبان وبرأيهما يفتى عند الحنفية، والشافعية والحنابلة في الأصح : وهو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود . أو بصرف ريعه على جهة بر وخير . تقرباً إلى الله تعالى. وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.واستدلوا لرأيهم بدليلين:

1 – حديث ابن عمر: «أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبتُ أرضاً بخيبر، لم أُصب مالاً قط أنفسَ عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها، فتصدَّق بها عمر، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرّقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطْعِم غير متموِّل» أي غير متخذ منها مالاً أي ملكاً. قال ابن حجر في الفتح: «وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف».

التعريف الثالث . للمالكية: وهو جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبِّس. أي إن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية، تبرعاً لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف، مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد. ومثال المملوك بأجرة: أن يستأجر

---

[72] د. وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته – (ج 10 / ص 291

[73] رواه الدارقطني عن ابن عباس، وفيه ابن لهيعة أخوه عيسى ضعيفان.

[74] رواه الجماعة (نيل الأوطار: 6/20).

داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة، ثم يقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة. وبه يكون المراد من «المملوك» إما ملك الذات أو ملك المنفعة.

الوقف عند المالكية لايقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها. واستدلوا على بقاء الملك في العين الموقوفة بحديث عمر المتقدم، حيث قال له الرسول عليه الصلاة والسلام: «إن شئت حبَّست أصلها، وتصدقت بها» ففيه إشارة للتصدق بالغلة، مع بقاء ملكية الموقوف على ذمة الواقف، ومنع أي تصرف تمليكي فيه للغير، بدليل فهم عمر: «على ألا تباع، ولا توهب، ولاتورث».

للوقف صيغ يصح بها: قال في المغني: " وألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية:

فالصريحة: وقفت، حبست، سبلت. متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع.

وأما الكناية: تصدقت، حرمت، أبدت. فهذه لا يحصل بها الوقف إلا بشروط:

أولاً: النية، فيكون على ما نوى.

ثانياً: أن ينضم إليها أحد الألفاظ الخمسة.

مثال: تصدقت بداري صدقة موقوفة. تصدقت بهذه الدار محبسة.

ثالثاً: أن يصفها بصفات الوقف. فيقول: تصدقت بهذا البيت صدقة لا تباع [الذي لا يباع هو الوقف]".

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ(قَالَ: إِذَا مَاتَ اَلْإِنْسَانُ اِنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1203).

معنى المفردات:

صدقة جارية: الصدقة التى جرت ثوابها لبقاء عينها وهي الوقف

تخريج الحديث:

أخرج هذا الحديث:

1. الإمام مسلم، كتاب الوصية, باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته, حديث رقم: 4310 [75]
2. أبو دود , باب ما جاء فى الصدقة عن الميت, رقم: 2882[76]
3. الترمذي, باب فى الوقف, رقم: 1376[77]

[75] أبو الحسين مسلم بن الحجاج, صحيح مسلم, (بيروت: دار الجيل, د.س) ج.: 5 ص: 73

[76] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني, سنن أبي داود (بيروت: دار الكتاب العربي) ج. 3 ص: 77

[77] محمد بن عيسى الترمذي, سنن الترمذي, (بيروت: دار الغرب الإسلامي, 1998 م.) ج. 3 ص: 53

4. النسائي, باب الصدقة عن الميت, حديث رقم: 3651[78]
5. أحمد بن محمد بن حنبل, مسند ابى هريرة. حديث رقم: 8844[79]
6. ابن حبان، كتاب الجنائز, باب المريض وما يتعلق به, حديث رقم: 3016[80]
7. ابن خزيمة, كتاب الزكاة, باب ذكر الدليل على أن أجر الصدقة المحبسة يكتب للمحبس بعد موته ما دامت الصدقة جارية, حديث رقم: 2494[81]
8. باب الدعاء للميت, حديث رقم: 12415[82]

درجة الحديث:

هذا حديث صحيح عند الامام مسلم, وابن حبان وابن خزيمة, لانهم لم يوردوا فى كتابهم الا ما صح عندهم. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[83] ولم نجد من يضعف هذا الحديث.

البيان:

قوله صلى الله عليه و سلم(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة) معناه إن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها.

واعلم ان ظاهر هذا الحديث يدل على ان غير الاعمال الثلاثة المذكورة لا يصل ثوابها الى الميت, ولكن هناك ادلة اخرى تدل على خلافها. مثل قَوْله تَعَالَى فى الاية 10 من سورة الحشر :(وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) وقَوْله تَعَالَى فى الاية 19 من سورة محمد:(وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) وَقَدْ ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْهُ وَالْآخَرُ عَنْ أُمَّتِهِ،[84] وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ أَبِيهِ: لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ.[85]. هذا الحديث حسنه الشوكاني,[86] والمناوي.[87]

وأجيب بأن الأعمال المنقطعة هي أعمال الميت لا أعمال الغير له. فلذلك اتفق العلماء على أن الدعاء من المسلمين, والصدقة عن الميت, والحج عنه, وقضاء ما عليه من الدين نافع ويصل ثوابها إلى الميت. واما الصيام والصلاة عنه وقراءة القرأن واهداء ثوابها الى الميت ففيها خلاف. فذهب الحنفية والحنابلة أن يجعل الإنسان ثواب ما أتى به من

---

[78] أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي, سنن النسائي, (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية, 1986 م.) ج. 6 ص: 251

[79] أحمد بن محمد بن حنبل, مسند الإمام أحمد بن حنبل, (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م) ج. 14 ص: 438

[80] محمد بن حبان البستي, صحيح ابن حبان, (بيروت: مؤسسة الرسالة, 1993 م.) ج. 7 ص: 286

[81] محمد بن إسحاق بن خزيمة, صحيح ابن خزيمة, (بيروت: المكتب الإسلامي، 1970م.) ج. 4 ص: 122

[82] أحمد بن الحسين البيهقي, سنن البيهقي الكبرى, (مكتبة دار الباز: مكة المكرمة, 1994 م..) ج. 6 ص: 278

[83] الترمذي, نفس المكان

[84] أخرجه الطبراني فى المعجم الكبير, والدارقطني فى السنن, وابو يعلى فى المسند, والدارمي فى المسند.

[85] أبو داود الكتاب السابق, ج. 3 ص: 78

[86] الشوكاني, نيل الاوطار, (المكتبة الشاملة) ج. 6 ص: 108

[87] المناوي, التيسير بشرح الجامع الصغير, (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي 1988م) ج. 2 ص: 604

عبادة لغيره، سواء أكانت العبادة صلاة، أم صوما، أم حجا، أم صدقة، أم قراءة وذكرا، وغير ذلك. وعند المالكية يجوز فيما عدا الصلاة والصيام، وعند الشافعية فيما عدا الصلاة، وفي الصيام وقراءة القرآن خلاف.[88]

وقد زيد على هذه ثلاثة ما أخرجه ابن ماجه بلفظ إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره وولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته ووردت خصال أخر تبلغ عشرا[89]. ونظمها الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى قال: إذا مات ابن آدم ليس يجري... عليه من فعال غير عشر

علوم بثها ودعاء نجل... وغرس النخل والصدقات تجري

وراثة مصحف ورباط ثغر... وحفر البئر أو إجراء نهر

وبيت للغريب بناه يأوى... إليه أو بناء محل ذكر

(صَدَقَة جَارِيَة) حُمِلَتْ عَلَى الْوَقْف[90]. وهو دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه. وكان أول وقف في الإسلام وقف عمر رضي الله عنه الآتي حديثه كما أخرجه ابن أبي شيبة أن أول حبس في الإسلام صدقة عمر. قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل الفقه خلافا في جواز وقف الأرضين وأشار الشافعي أنه من خصائص الإسلام لا يعلم في الجاهلية.

وقوله "**أو علم ينتفع به**" العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف بيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح أو نشره فبقي من يرويه عنه وينتفع به أو كتب علما نافعا ولو بالأجرة مع النية أو وقف كتبا. المراد النفع الأخروي، فيخرج ما لا نفع فيه كعلم النجوم من حيث أحكام السعادة وضدها، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع.

وقوله "**أو ولد صالح يدعو له**" ولفظ الولد شامل للأنثى والذكر. فإن الولد من كسبه. وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح. وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق وأما الحج فيجزي عن الميت عند الشافعي وموافقيه وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجا واجبا وأن كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا وأما إذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولي يصوم عنه. وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت[91].

الفوائد:

1. إنه ينقطع أجر كل عمل بعد الموت إلا هذه الثلاثة المتقدمة

---

[88] مجموعة من العلماء, الموسوعة الفقهية الكويتية, ج. 15 ص: 58

[89] سبل السلام – (ج 3 / ص 87)

[90] عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي، *حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي*،موقع الإسلام، http://www.al-islam.com. ج 5 ص 249. *شرح النووي على مسلم* – (ج 11 / ص 85)

[91] من أراد التوسع فيه فليرجع إلى شرح مقدمة صحيح مسلم

2. الحث على الوقف والتعليم والزواج رجاء ولد صالح.
3. دعاء الولد لأبويه بعد الموت يلحقهما وكذلك غير الدعاء من الصدقة وقضاء الدين وغيرهما
4. الحديث دليل على مشروعية الوقف في الإسلام

الحديث الثاني

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ(رواه النسائي 2342 ورواه ابن ماجه 2387)

معاني الكلمات:

أرضاً بخيبر: جاء في رواية:(أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ)

أنفس منه: أي أجود، والنفيس الجدي المغتبط به.

وتصدقت بها: أي بمنفعتها، وقد جاء في رواية:(احبس أصلها وسبل ثمرتها).

لا يباع أصلها: أي لا تباع هذه الأرض الموقوفة.

ولا يورث: ولا يتقاسمها الورثة بعد موت المالك.

ولا يوهب: ولا يعطى لأحد ليمتلكه.

القربى: قيل: المراد بهم قربى الواقف، وبه جزم القرطبي.

في سبيل الله: للغزاة المجاهدين في سبيل الله.

وابن السبيل: المسافر الذي انقضت به النفقة في غير بلده.

الضيف: هو من نزل بقوم يريد القرى.

يأكل بالمعروف: المراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة، وقيل: أن يأخذ منه بقدر عمله. قال الحافظ: " والأول أولى ".

غير متمول فيه: أي غير متخذ منها مالاً، أي ملكاً، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها.[92]

تخريج الحديث:

رقم	المصدر	الكتاب	رقم الحديث
1	البخاري	الشروط	2532

[92] سليمان بن محمد اللهيميد، *إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام* -www.almotaqeen.net (ج 1 / ص 64)

2	مسلم	الوصية	3085
3	الترمذي	الأحكام	1296
4	النسائي	الأحباس	3548-3547
5	أبو داود	الوصايا	2493
6	أحمد		4379,4932,5805

درجة الحديث:

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعي ورجال إسناده ثقات وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة كما تقدم وله طرق عند الشيخين. وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه أيضا البخاري والنسائي مختصرا وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات وقد تقدم نحوه من حديث أم معقل الأسدية في باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل من كتاب الزكاة. وحديث تحبيس خالد لا دراعه واعتاده قد تقدم أيضا في الباب ما جاء في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة[93]

- قال الترمذي(هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وبن ماجه[94]

المعنى الإجمالي:

أصاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرضا بخيبر، قدرها مائة سهم، هي أغلى أمواله عنده، لطيبها وجودتها: كانوا- رضى الله عنهم- يتسابقون إلى الباقيات الصالحات.- فجاء رضي اللَه عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم طمعاً في البر المذكور في قوله تعالى: {لَنْ تَنَالوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبونَ) - يستشيره في صفة الصدقة بها لوجه الله تعالى. لثقته بكمال نصحه. فأشار عليه بأحسن طرق الصدقات، وذلك بأن يحبس أصلها ويقفه فلا يتصرف به ببيع، أو إهداء، أو إرث أو غير ذلك من أنواع التصرفات، التي من شأنها أن تنقل الملك، أو تكون سببا في نقله، ويصدق بها في الفقراء والمساكين، وفى الأقارب والأرحام، وأن يَفُكَّ منها الرقاب بالعتق من الرق، أو بتسليم الديات عن المستوجبين، وأن يساعد بها المجاهدين في سبيل الله لإعلاء كلمته ونصر دينه، وأن يطعم المسافر الذي انقطعت به نفقته في غير بلده، ويطعم منها الضيف أيضا، فإكرام الضيف من الإيمان بالله تعالى بما أنها في حاجة إلى من يقوم عليها ويتعاهدها بالري والإصلاح، فقد رفع الحرج والإثم عمن وليها أن يأكل منها بالمعروف، فيأكل ما يحتاجه،

[93] نيل الأوطار - (ج 6 / ص 94)

[94] تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 521)

ويطعم منها صديقا غير متخذ منها مالا زائدا عن حاجته، فهي لم تجعل إلا للإنفاق في طرق الخير والإحسان، لا للتمول والثراء[95].

الشرح:

جاء عمر فقال يا رسول الله "إني أصبت ما لا لم أصب ما لا مثله قط" كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه و سلم بين من شهد خيبر وهذه المائة السهم غير المائة السهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره. ذكر عمر بن شبة بإسناد ضعيف عن محمد بن كعب أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة[96].

ادعى أهل الكتاب في الآيات السابقة بالإيمان، وأن النبوة محصورة فيهم، وأن النار لن تمسهم إلا أياما معدودات، وناسب هنا أن يذكّرهم بأن آية الإيمان هو الإنفاق في سبيل اللّه من أحب الأموال، مع الإخلاص.

هذا حث من الله لعباده على الإنفاق في طرق الخيرات، فقال(لن تنالوا) أي: تدركوا وتبلغوا البر الذي هو كل خير من أنواع الطاعات وأنواع المثوبات الموصل لصاحبه إلى الجنة،(حتى تنفقوا مما تحبون) أي: من أموالكم النفيسة التي تحبها نفوسكم، فإنكم إذا قدمتم محبة الله على محبة الأموال فبذلتموها في مرضاته، دل ذلك على إيمانكم الصادق وبر قلوبكم ويقين تقواكم، فيدخل في ذلك إنفاق نفائس الأموال، والإنفاق في حال حاجة المنفق إلى ما أنفقه، والإنفاق في حال الصحة، ودلت الآية أن العبد بحسب إنفاقه للمحبوبات يكون بره، وأنه ينقص من بره بحسب ما نقص من ذلك، ويدخل فى الانفاق ما يشبهه من صدقة التطوع كالهبة والوقف وغيرهما. ولما كان الإنفاق على أي: وجه كان مثابا عليه العبد، سواء كان قليلا أو كثيرا، محبوبا للنفس أم لا وكان قوله(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) مما يوهم أن إنفاق غير هذا المقيد غير نافع، احترز تعالى عن هذا الوهم بقوله(وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم) فلا يضيق عليكم، بل يثيبكم عليه على حسب نياتكم ونفعه.

هذه الآية تستفاد منها هذه الفوائد:

1- البر وهو فعل الخير يهدي إلى الجنة.

2- لن يبلغ العبد بر الله وما عنده من نعيم الآخرة حتى ينفق من أحب أمواله إليه.

3- لا يضيع المعروف عند الله تعالى قل أو كثر طالما أريد وجهه تعالى.

وقال الله تعالى: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون

---

[95] تيسير العلام شرح عمدة الحكام- للبسام - (ج 2 / ص 16)

[96] فتح الباري - ابن حجر - (ج 5 / ص 400)

وَأَعِدُّوا : الإعداد هو التهيئة للمستقبل. **لَهُمْ** : لقتالهم. **مِنْ قُوَّةٍ** : قال صلّى اللّه عليه وآله وسلم ثلاثا فيما رواه مسلم: «ألا إن القوة : الرمي» وهي الآن: كل ما يتقوى به في الحرب. **وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ** رباط الخيل: اسم للخيل التي تربط في سبيل اللّه، فالمراد من رباط الخيل: حبسها واقتناؤها في سبيل اللّه وإعدادها للجهاد باعتبار أنها كانت في الماضي أداة الحرب المهمة. **تُرْهِبُونَ بِهِ** أي تخوفون من الإرهاب والترهيب: وهو الإيقاع في الرهبة: وهي الخوف المقترن بالاضطراب.

عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ هم في الماضي كفار مكة، والآن: كل من يعادي الإسلام ويتآمر عليه وعلى المسلمين. **وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ** أي غيرهم وهم المنافقون أو اليهود. **يُوَفَّ إِلَيْكُمْ** جزاؤه إليكم. **وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ** لا تنقصون منه شيئا.

بعد أن أمر اللّه رسوله بتشريد ناقضي العهد، ونبذ العهد إلى من خاف منه النقض، أمره في هذه الآية بالإعداد لهؤلاء الكفار، وهذا أمر طبيعي يستتبع نقض العهد وقيام حالة الحرب.[97]

يأمر اللّه تعالى المؤمنين بإعداد آلات الحرب المناسبة لكل عصر، وإعداد الجيش المقاتل على أرفع المستويات لأن الجيش درع الأمة وحصنها المنيع، وذلك بحسب الطاقة والإمكان والاستطاعة. فقال: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ... أي هيئوا لقتال الأعداء ما أمكنكم من أنواع القوى المادية والمعنوية المناسبة لكل زمان ومكان، ومن مرابطة الخيول في الثغور والحدود لأنها منفذ الأعداء ومواطن الهجوم على البلاد، وقد كانت الخيول أداة الحرب البرية الرهيبة في الماضي، وما تزال لها أهميتها أحيانا في بعض ظروف الحرب الحاضرة، مثل حال استعمال السلاح الأبيض والتجسس ونقل بعض المؤن والذخيرة في الطرق الجبلية، وإن كان الدور الحاسم اليوم هو لسلاح الطيران، والمدافع، والدبابات، والغواصات البحرية، فصار ذلك هو المتعين إعداده بدلا من الخيول لأن المهم تحقيق الأهداف، وأما الوسائل والآلات فهي التي يجب إعدادها بحسب متطلبات العصر، ويكون المقصود هو إعداد جيش دائم مستعد للدفاع عن البلاد، ويتم ذلك بالمال المخصص لهذه المهمة، ودعمه بالسلاح الذي ينفق عليه من المسلمين بحسب الطاقة. وقد خص اللّه الخيل بالذكر، وإن كانت داخلة في القوة، تشريفا لها، وتكريما، واعتدادا بأهميتها.

ثم ذكرت الآية سبب الإعداد وهدفه وهو إرهاب عدو اللّه وعدو المسلمين من الكفار الذين ظهرت عداوتهم كمشركي مكة في الماضي، وإرهاب العدو الخفي الموالي لهؤلاء الأعداء، سواء أكان معلوما لنا أم غير معلوم، بل اللّه يعلمهم لأنه علام الغيوب. وهذا يشمل اليهود، والمنافقين في الماضي، ومن تظهر عداوته بعدئذ مثل فارس والروم، وسلالاتهم في دول العالم المعاصر.

وبغير الإعداد الملائم للحرب في كل عصر لا يصان السّلام، وصون السّلام عرفا وعادة وعقلا لا يكون إلا بآلات الحرب الحديثة.

[97] وهبة الزهيلي, الكتاب السابق,

وبما أن الإعداد للجهاد لا يتوافر بغير المال، حثّ القرآن على الإنفاق في سبيله، فقال تعالى: وَما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ... أي أن كل شيء قليل أو كثير تنفقونه في الجهاد في سبيل اللّه، فإنه يوفى لصاحبه، ويجازى عليه على أتم وجه وأكمله، ولا ينقص منه شيء.

والجهاد فى سبيل الله اعم من قتال العدو من الكافرين والمشركين, لان سبيل الله لا ينحصر فى هذا فحسب. بل كل جهاد لتكون كلمة الله هي العليى فهو جهاد فى سبيل الله.

هذه الآية تستفاد منها هذه الفوائد:

1. وجوب إعداد القوة وهي في كل زمان بحسبه إن كانت في الماضي الرمح والسيف ورباط الخيل فهي اليوم النفاثة المقاتلة والصاروخ، والهدروجين والدبابة والغواصة، والبارجة.
2. حث الانفاق للجهاد فى سبيل الله

وقال أيضا: لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ

الهدى : دلالة بلطف[98]

روى النسائي والحاكم عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين، فسألوا، فرخص لهم، فنزلت هذه الآية.[99]

كان المسلمون يريدون أن يتصدقوا على أقربائهم المشركين المحتاجين، ولكنهم كانوا يكرهون ذلك حتى نزلت هذه الآية. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين بعدها بالصدقة عليهم، وعلى كل من سألهم من كل دين، فالمؤمن غير قادر على هداية الآخرين، والله هو وحده القادر على هدايتهم.

والإنفاق عمل خير يعود نفعه على المنفق نفسه، والمؤمن لا ينفق إلا ابتغاء وجه الله، ومتى ابتغى المؤمن من إنفاقه وجه الله فقد وقع أجره على الله، لا يهمه من الذي ناله الإنفاق براكان أو فاجرا. وكل ما تنفقونه سيوفى إليكم بالتمام، ولا ينقصكم منه شيء(لا تظلمون).

وفى هذه **الآية** دلالة على أن الإنفاق أمر مرغوب فيه. وقيس عليه ما يشبهه من الصدقة والهبه والوقف وغيرها. وباعتبار هذه **الآية** ايضا, يجور الإنفاق على غير المسلمين, الا ان العلماء يشترطون ان يكونوا ذميين.[100]

هذه الآية تستفاد منها هذه الفوائد:

1. جواز الإنفاق وغيره من صدقة التطوع كالوقف على الكافر المحتاج
2. وجوب الإخلاص في الصدقة أي: يجب أن يراد بها وجه الله تعالى لا غير

---

[98] الراغب الاصفهاني, *مفردات الفاظ القرأن*, (دمشق : دار القلم, دد. س) ج. 2 ص : 467

[99] أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي, *سنن النسائي الكبرى*, (بيروت : دار الكتب العلمية,، 1411) ج. 6 ص : 305 , الحاكم, *المستدرك*, ((بيروت : دار الكتب العلمية,، 1411) ج. 2 ص : 313

[100] مجموعة من العلماء, *الموسوعة الفقهية الكويتية*, (الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, من 1404 - 1427) ج. 44 ص : 140

وقف المشاع:

يجوز عند الجمهور غير المالكية وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة، مع الشيوع، كحصة سيارة؛ لأن الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة.

ولم يجز المالكية وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة؛ لأنه يشترط الحوز عنده لصحة الوقف، وهذا أحد قولين مرجحين في المذهب.

أما المشاع القابل للقسمة: فقال أبو يوسف ويفتى بقوله: يجوز وقفه؛ لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط لتمام الوقف، فكذا تتمته، وهذا موافق لرأي المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال محمد، وأكثر المشايخ أخذوا بقوله: لا يجوز وقف المشاع؛ لأن أصل القبض عنده شرط لتمام الوقف، فكذا ما يتم به، والقبض لا يصح في المشاع.

قال القاضي أبو عاصم: قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى، إلا أن قول محمد أقرب إلى موافقة الآثار. ولما كثر المصحح من الطرفين، وكان قول أبي يوسف فيه ترغيب للناس في الوقف وهو جهة بر، أطبق المتأخرون من أهل المذهب، على أن القاضي الحنفي والمقلد يخير بين أن يحكم بصحته وبطلانه، وإذا كان الأكثر على ترجيح قول محمد، وبأيها حكم صح حكمه ونفذ، فلا يسوغ له ولا لقاض غيره أن يحكم بخلافه، كما صرح به غير واحد. وقال في البحر: وصح وقف المشاع إذا قضي بصحته؛ لأنه قضاء في مجتهد فيه[101]. وهذا هو المعتمد الذي جرى عليه صاحب الدر المختار، وهو يتمشى مع قوله: ولا يتم الوقف حتى يقبض الموقوف؛ لأن تسليم كل شيء بما يليق به، في المسجد بالإفراز، وفي غيره بنصب المتولي وبتسليمه إياه، وحتى يفرز، فلا يجوز وقف مشاع يقسم، خلافاً لأبي يوسف.

أما غير الحنفية [102] فقال المالكية: يصح وقف المشترك الشائع فيما يقبل القسمة، ولا يصح فيما لا يقبل القسمة.

وقال الشافعية والحنابلة: يصح وقف المشاع ولو لم يقبل القسمة، ويجبر عليها الواقف إن أرادها الشريك، ويجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه، ويجعل ثمنه في مثل وقفه، بدليل أن عمر وقف مئة سهم من خيبر بإذن رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وهذا صفة المشاع؛ لأن القصد حبس الأصل، وتسبيل المنفعة، والمشاع كالمقسوم في ذلك.

قوله "أنفس منه" أي أجود، والنفيس الجيد المغتبط به، وقال الداودي سمي نفيسا لأنه يأخذ بالنفس وفي رواية صخر بن جويرية أني استفدت ما لا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به وقد تقدم في مرسل أبي بكر بن حزم أنه رأى في المنام الأمر بذلك ووقع في رواية للدارقطني إسنادها ضعيف أن عمر قال يا رسول الله إني نذرت أن أتصدق بمالي ولم يثبت هذا. وإنما كان صدقة تطوع

قوله "فكيف تأمرني به" في رواية يحيى بن سعيد أن عمر استشار رسول الله صلى الله عليه و سلم في أن يتصدق

---

[101] الفقه الإسلامي وأدلته – (ج 10 / ص 300) راجع إلى فتح القدير: 5/45، اللباب: 2/181، الدر المختار: 3/399، 409.

[102] الفقه الإسلامي وأدلته – (ج 10 / ص 300) راجع إلى الشرح الكبير: 76/4، المهذب: 441/1، المغني: 586/5، مغني المحتاج: 377/2، غاية المنتهى: 300/2.

قوله "ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها" أي بمنفعتها وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر أحبس أصلها وسبل ثمرتها وفي رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس أصله قوله فتصدق عمر

قوله "أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث" وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي صلى الله عليه و سلم بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر قلت قد تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ فقال النبي صلى الله عليه و سلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود فعزوها إلى البخاري أولى وقد علقه البخاري في المزارعة بلفظ قال النبي صلى الله عليه و سلم لعمر تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن لينفق ثمره فتصدق به.

بيع الموقوف:

إن الوقف لا يباع، لقوله(:(لا يباع أصلها). وهذا مذهب جماهير العلماء. فلا يجوز بيع الوقف. وشذ أبو حنيفة فأجاز بيع الوقف والرجوع فيه.وخالفه أصحابه في ذلك.قال أبو يوسف: " لو بلغ أبا حنيفة حديث عمر، لقال به، ورجع عن بيع الوقف "[103].إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، كدار انهدمت ولم يمكن عمارتها من ريع الوقف، أو أرض زراعيه خربت وعادت مواتاً، ولم يمكن عمارتها بحيث لا يكون في ريع الوقف ما يعمرها، فيباع الوقف الذي هذه حاله، ويصرف ثمنه في مثله، لأنه أقرب إلى مقصود الوقف، فإن تعذر مثله كاملاً، صرف في بعض مثله، ويصير البديل وقفاً بمجرد شراءه.

وقوله "تصدق" صيغة أمر وقوله فتصدق بصيغة الفعل الماضي قوله "في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وبن السبيل" جميع هؤلاء الأصناف الا الضيف هم المذكورون في آية الزكاة وقوله "ولذي القربى" يحتمل أن يكون في من ذكر في الخمس، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا الثاني جزم القرطبي. والضيف معروف وهو من نزل بقوم يريد القرى.

قوله "أن يأكل منها بالمعروف" جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه. والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقيل القدر الذي يدفع به الشهوة وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله. والأول أولى. قوله "أو يطعم" في رواية صخر أو يؤكل بإسكان الواو وهي بمعنى يطعم. قوله "غير متمول فيه" والمعنى غير متخذ منها ما لا أي ملكا والمراد أنه لا يتملك شيئا من رقابها[104].

ما يستفاد من الحديث:

1. الحديث دليل مشروعية الوقف وهو مشروع بالسنة والإجماع.

ومما يدل على مشروعيته قوله(:(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث:... وذكر منها: أو صدقة جارية). رواه مسلم.والوقف من الصدقة الجارية.

---

[103] إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام – (ج 1 / ص 64)

[104] – ابن حجر – فتح الباري (ج 5 / ص 402) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام – (ج 1 / ص 376)

2. يؤخذ من قوله: "غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث" حكم التصرف في الوقفة، فإنه لا يجوز نقل الملك فيه، ولا التصرف الذي يسبب نقل الملك، بل يظل باقيا لازما، يعمل به حسب شرط الواقف الذي لا حيف فيه ولا جنف.
3. يجب العمل بشرط الواقف. لأنه خرج من ملك الواقف على شرط معين. فيجب العمل بشرطه في الجميع.قال: هذا وقف على زيد ومحمد وخالد وعلي، فإنهم يعطون سواء. ويجب العمل بشرطه في التقديم. قال: هذا وقف على زيد ثم خالد.إذا لم يشترط شيئاً: استوى في الاستحقاق الغني والفقير والذكر والأنثى من الموقوف عليهم.
4. لا تجوز هبة الوقف.ولا يباع ولا يجري فيه الميراث.
5. مكان الوقف، وأنه العين التي تبقى بعد الانتفاع بها.

فأما ما يذهب بالانتفاع به، فهو صدقة، وليس له موضوع الوقف ولا حكمه.

6. يؤخذ من قوله: "فتصدق بها عمر في الفقراء.. الخ" مصرف الوقف الشرعي، وأنه الذي يكون في وجوه البر والإحسان العام أو الخاص، كقرابة الإنسان. وفك الرقاب، والجهاد في سبيل الله، والضيف، والفقراء، والمساكين وبناء المدارس والملاجئ والمستشفيات ونحو ذلك.
7. يؤخذ من قوله: " لا جناح على من... " صحة شرط الواقف الشروط التي لا تنافى مقتضى الوقف وغايته، والتي ليس فيها إثم ولا ظلم[105].

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حُدِّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ(متفق عليه)

معاني الكلمات:

أمر(بعث) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر أي أرسله ساعياً وعاملاً(على الصدقة) أي الواجبة يعني الزكاة المفروضة،

(قد احتبس) أي وقف(أدراعه) جمع درع، وهي الزردية

[105] سليمان بن محمد اللهيميد، *إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام* -www.almotaqeen.net (ج 1 / ص 64)

(وأعتده) جمع العتاد، وكذلك الأعتاد. وقال الجزري: الأعُتدُ والأعتاد جمع عتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب. وقيل: هو الخيل خاصة، يقال: فرس عتيد أي صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب.[106] اختلف أهل العلم فى تأويل قوله تعالى:(وفى الرقاب) قال ابن عباس: يجوز أن يشترى من الصدقة رقابا فيعتقهم، وهو قول الحسن ومالك فى المدونة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وقال مالك: لا يشترى إلا مؤمنًا ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين، قال: ولا يعطيها المكاتبين، لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، فربما عجز فصار عبدًا، وقال أبو حنيفة، والليث، والشافعى: لا يجزئ أن يعتق من الزكاة رقبة كاملة، ومعنى قول الله تعالى:(وفى الرقاب(هم المكاتبون، وهو قول النخعى، وروى ابن القاسم ومطرف، عن مالك لا بأس أن يُعطى المكاتب ما تتم به كتابته.

تخريج الحديث:

رقم	المصدر	الكتاب	رقم الحديث
1	البخاري		
2	مسلم	الزكاة	1634
3	الترمذي	المناقب	3694
4	النسائي	الزكاة	2420
5	أبو داود	الزكاة	1382
6	أحمد		7935

درجة الحديث:

هذا حديث متفق على صحته

الشرح

قوله:(بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر) أي أرسله ساعياً وعاملاً

(على الصدقة):

- أي الواجبة يعني الزكاة المفروضة، لأنها المعهودة بانصراف الألف واللام إليها، ولأن البعث إنما يكون على الصدقات المفروضة.

[106] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – (ج 6 / ص 24) الإمام البغوى متنا، وشرحا شرح السنة – (ج 6 / ص 33)

- وقال ابن القصار المالكي: الأليق أنها صدقة التطوع، لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض، وعلى هذا فعذر خالد واضح، لأنه أخرج ماله في سبيل الله، فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع، ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه.
- وقال في العباس: هي على ومثلها معها أي أنه لا يمتنع إذا طلبت منه. وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحداً ولا عناداً. أما ابن جميل فقد قيل: إنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك، كما حكاه المهلب. قيل: وفيه نزلت: {وما نقموا} - [البروج: 8] الآية إلى قوله: {فإن يتوبوا يك خيراً لهم}-[التوبة: 74] فقال: استتاب نبي الله فتاب وصلح حاله، والمشهور نزولها في غيره. وأما خالد فكان متأولاً بأجزاء ما حبسه عن الزكاة، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به، ولهذا عذر النبي - صلى الله عليه وسلم - خالداً والعباس، ولم يعذر ابن جميل.
- قال القسطلاني أخذا عن ابن دقيق العيد: فالظاهر أنها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية. وقال النووي: إنه الصحيح المشهور. ويؤيده قوله: "بعث عمر على الصدقة" فهو مشعر بأنها صدقة الفرض، لأن صدقة التطوع لا تبعث عليها السعاة[107].

(فقيل) القائل هو عمر رضي الله عنه، لأنه هو المرسل. ويؤيده رواية الدارقطني من حديث ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عمر ساعياً، فأتى العباس فأغلط له، فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله- الحديث.

(منع ابن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم، قال ابن مندة: لم يعرف اسمه، ومنهم من سماه حميداً. وقيل: اسمه عبد الله، وذكره الذهبي في تجريده(ج2 ص225) فيمن عرف بأبيه ولم يسم.

(وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً) عبر بالظاهر دون أن يقول تظلمونه بالضمير على الأصل تفخيماً لشأنه وتعظيما لأمره، نحو {وما أدراك ما الحاقة}- [الحاقة: 3] والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده، فإنه(قد احتبس) أي وقف(أدراعه)، وهي الزردية(وأعتده) وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب.

قصة خالد تُؤولّ على وجوه:

- أحدها أنهم طالبوا خالداً بالزكاة عن أثمان الأعتاد والأدراع بظن أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة فيها علي، فقالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم -: إن خالداً منع الزكاة، فقال: إنكم تظلمونه، لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول، فلا زكاة فيها، فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة ولمن أوجبها في عروض التجارة، ولمن جوز احتباس آلات الحروب من الدروع والسيوف والجحف، وقد يدخل فيها الخيل والإبل، لأنها كلها عتاد للجهاد، وعلى قياس ذلك الثياب والبسط والفرش ونحوها

[107] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - (ج 6 / ص 24

من الأشياء التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها، ولمن جوز صحة الوقف والحبس من غير إخراج من يد الواقف، وذلك أن الشيء لو لم يكن في يده لم يكن لمطالبته بالزكاة عنه معنى.

- وثانيها، أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه. وأراد أن يمنع الزكاة إن وجبت عليه، لأنه قد جعل أدراعه وأعتاده في سبيل الله تبرراً وتبرعاً وتقرباً إليه تعالى، وذلك غير واجب عليه، فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة، فإذا أخبر بعدم الوجوب أو منع فيصدق في قوله ويعتمد على فعله.

وقيل: المعنى أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقبل قول من أخبره بمنع خالد حملاً على أنه لم يصرح بالمنع، وإنما نقلوه بناء على ما فهموه، ويكون قوله: "تظلمونه" أي بنسبتكم إياه إلى المنع، وهو لم يمنع، وكيف يمنع الفرض، وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله.

- وثالثها، أنه أجاز لخالد أن يحتسب ما حبسه في سبيل الله فيما يجب عليه من الزكاة التي أمر بقبضها منه، وذلك لأن أحد الأصناف الثمانية سبيل الله، وهم المجاهدون، فصرفها في الحال كصرفها في المآل فيكون فيه حجة لمن جوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية، وهو قول كافة العلماء، خلافاً للشافعي، ولمن قال بجواز إخراج القيم في الزكاة كالحنفية.

قوله(فهي) أي صدقة العباس(علي) أي أنا ضامن مكتفل عنه، وإلا فالصدقة عليه حرام(ومثلها معها) أي مثل تلك الصدقة في كونها فريضة عام آخر لا في الأسان والمقادير، فإن ذلك يتغير بزيادة المال ونقصانه، ولا يعرف ذلك إلا بعد دخول عام آخر. قيل: معناه أنه أخر عنه زكاة عامين لحاجة بالعباس وتكفل بها عنه. قال الجزري في جامع الأصول(ج5:ص470) معناه أنه أوجبها عليه وضمنه إياها ولم يقبضها، وكانت ديناً على العباس، لأنه رأى به حاجة إلى ذلك. وقال أبوعبيد: أرى – والله أعلم – أنه كان أخر عنه الصدقة عامين من أجل حاجة العباس، فإنه يجوز للإمام أن يؤخرها إذا كان ذلك على وجه النظر ثم يأخذها بعد كالذي فعله عمر في عام الرمادة، فلما أحيى الناس في العام المقبل أخذ منهم صدقة عامين

"عليه" للعباس. والمعنى هي، أي الصدقة المطلوبة من العباس، عليه صدقة أي واجبة ثابتة عليه لازمة له،

(أما شعرت) بفتح العين، و"الهمزة" استفهامية، و "ما" نافية أي ما علمت(أن عم الرجل صنو أبيه) المعنى أما تنبهت أنه عمى وأبى، فكيف تتهمه بما ينافي حاله، لعل له عذر أو أنت تلومه[108]

وقف المنقول:

اتفق الجمهور[109] غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً، كآلات المسجد كالقنديل والحصير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته، ورد به النص أو جرى به العرف، أم تبعاً لغيره من العقار، إذ لم يشترطوا التأبيد لصحة الوقف، فيصح كونه مؤبداً أو مؤقتاً، خيرياً أو أهلياً.

---

[108] أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، *مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند (ط. الثالثة – 1404 هـ، 1984 م) http://www.alhadeeth.com

[109] الفقه الإسلامي وأدلته – (ج 10 / ص 300) راجع إلى الدر المختار ورد المختار: 3/409 ومابعدها، 427 وما بعدها.

ولم يجز الحنفية[110] وقف المنقول ومنه عندهم البناء والغراس إلا إذا كان تبعاً للعقار، أو ورد به النص كالسلاح والخيل، أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقدوم والقدور(الأواني) وأدوات الجنازة وثيابها، والدنانير والدراهم، والمكيل والموزون، والسفينة بالمتاع، لتعامل الناس به، والتعامل. وهو الأكثر استعمالاً. يترك به القياس، لخبر ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن» ولأن الثابت بالعرف ثابت بالنص، هذا مع العلم أن وقف البناء صار متعارفاً، بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع، وهذا قول محمد، المفتى به. ويباع المكيل والموزون ويدفع ثمنه مضاربة أو مباضعة، كما يفعل في وقف النقود، وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف.

لكن قال ابن عابدين[111] : وقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، ووقف الفأس والقدوم كان متعارفاً في زمن المتقدمين، ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجدنا قليلاً لا يعتبر، لأن التعامل هو الأكثر استعمالاً.

ما يستفاد من الحديث:

1. الحديث دليل على صحة وقف العين عن الزكاة، وأنه يأخذ بزكاته آلات للحرب للجهاد في سبيل الله
2. إنه يصح وقف العروض للتجارة. وقال أبو حنيفة لا يصح لأن العروض تبذل وتغير والوقف موضوع على التأبيد والحديث حجة عليه.
3. ودل الحديث على صحة وقف الحيوان لأنها قد فسرت الأعتاد بالخيل
4. ودل الحديث على جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية

الحديث الرابع

عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَبِالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي مِنْ الشُّرْبِ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

[110] الفقه الإسلامي وأدلته – (ج 10 / ص 300) راجع إلى المراجع السابقة.

[111] الفقه الإسلامي وأدلته – (ج 10 / ص 300) راجع إلى رد المحتار: 3/410.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى ثَبِيرٍ ثَبِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ فَرَكَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ اسْكُنْ ثَبِيرُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَعْنِي أَنِّي شَهِيدٌ(رواه البخاري)

معاني المفردات:

(من صلب مالي) أي من أصل مالي ورأس مالي لا مما أثمره المال من الزيادة وأصل المال عند التجار أعز شيء من ماء البحر أي ماء البئر الذي في البيت وهو كماء البحر مالح يعني أني شهيد أي شهدوا لي بأني شهيد مقتول ظلما وهم ظلمة[112]

(مَنْ يَبْتَاعُ) أَيْ يَشْتَرِي(مِرْبَدَ) بِكَسْرِ مِيم وَفَتْح بَاء مَوْضِع يُجْعَلُ فِيهِ التَّمْر لِيَنْشَفَ(بِئْر رُومَةَ) بِضَمِّ رَاءٍ اِسْم بِئْر بِالْمَدِينَةِ(اللَّهُمَّ اِشْهَدْ) بِإِقَامَتِي الْحُجَّةَ عَلَى الْأَعْدَاءِ عَلَى لِسَان الْأَوْلِيَاء فَإِنَّ الْمَقْصُودَ كَانَ إِسْمَاع مَنْ يُعَادِيهِ وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَم[113].

درجة الحديث

الحديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الوصايا

وقال حديث حسن

الشرح:

قوله " من يشتري بئر رومة " في رواية للبغوي في الصحابة من طريق بشر بن الأسلمي عن أبيه أنها كانت للرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبيعنها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمس وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أتجعل لي ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين. وللنسائي من طريق الأحنف عن عثمان قال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك وزاد أيضا في رواية من هذه الطريق أن عثمان قال ذلك وهو محصور وصدقه جماعة منهم علي ابن أبي طالب عليه السلام وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص.

واللفظ أيضا دليل على جواز وقف السقايات[114]

قوله " فيجعل فيها دلو مع دلاء المسلمين " فيه دليل على خروج الموقوف عن ملك الواقف حيث جعله مع غيره، وعلى أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبا من الوقف ويؤيده جعل عمر لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف. وظاهره عدم الفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره.

"من صلب مالي" أي من أصله أو خالصه

---

[112] حاشية السندي على النسائي - (ج 6 / ص 235)

[113] حاشية السيوطي على سنن النسائي - (ج 5 / ص 224)

[114] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - (ج 17 / ص 402)

"وأنتم اليوم تمنعونني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر" أي مما فيه ملوحة كماء البحر والإضافة فيه للبيان أي ما يشبه البحر "فقالوا اللهم نعم" قال المطرزي قد يؤتى باللهم ما قبل إلا إذا كان المستثنى عزيزا نادرا وكان قصدهم بذلك الاستظهار بمشيئة الله تعالى في اثبات كونه ووجوده إيماء إلى أنه بلغ من الندور حد الشذوذ

(الوقف على النفس)

قال في الفتح ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه وقال به ابن شعبان من المالكية وجمهورهم على المنع الا إذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته. ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري جزءا ضخما واستدل له بقصة عمر هذه وبقصة راكب البدنة وبحديث أنس في أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط. وقد حكى في البحر جواز الوقف على النفس عن العترة وابن شبرمة والزبيري وابن الصباغ وعن الشافعي ومحمد والناصر أنه لا يصح الوقف على النفس قالوا لانه تمليك فلا يصح أن يتملكه لنفسه من نفسه كالبيع والهبة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم " سبل الثمرة " وتسبيل الثمرة تمليكها للغير. وقال في الفتح وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة لأن استحقاقه اياه ملكا غير استحقاقه أياه وقفا. ويؤيد صحة الوقف على النفس حديث الرجل الذي " قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندي دينار فقال تصدق به على نفسك " أخرجه أبو داود والنسائي. وأيضا المقصود من الوقف تحصيل القربة وهي حاصلة بالصرف إلى النفس[115].

ما يستفاد من الحديث:

1. الحديث دليل على جواز وقف السقايات
2. الحديث دليل على خروج الموقوف عن ملك الواقف.
3. الحديث دليل أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبا من الوقف

الحديث الخامس

وعن أبي هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزان يوم القيامة حسنات "

– رواه أحمد والبخاري

معاني المفردات:

[115] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – (ج 17 / ص 402)

(احتبس) هيأ وأعد.(في سبيل الله) بنية الجهاد.(إيمانا بالله) امتثالا لأمره.(تصديقا بوعده) الذي وعد به من الثواب على ذلك.(ريه) ما يرويه من الماء.(روثه) فضلاته.(في ميزانه) أي يوضع ثواب هذه الأشياء في كفة حسناته[116].

درجة الحديث:

هذا حديث صحيح [117] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري[118]

الشرح

قوله " من احتبس فرسا " الخ فيه دليل على أنه يجوز وقف الحيوان وإليه ذهب العترة والشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة لا يصح لعدم دوامه. وقال محمد لا يصح في الخيل فقط إذ هي معروضة للتلف. وحديث الباب يرد عليهما. ويؤيد الصحة حديث ابن عباس المذكور وحديث تحبيس خالد يدل على جواز وقف المنقولات وقد تقدم الكلام عليه قال المهلب: هذا الحديث يدل أن الأحباس جارية فى الخيل والرباع وغيرها ؛ لأنه إذا جاز ذلك فى الخيل للمدافعة عن المسلمين وعن الدين والنفع لهم بجر الغنائم والأموال إليهم، فكذلك يجوز فى الرباع المثمرة لهم، وما وصف الرسول من الروث وغيره فإنما يريد ثوابه ؛ لأن الروث لا يوزن بل أجره، ولا تقول إن زنة الأجر زنة الروث بل أَضعافه إلى ما شاء الله. وفيه أن النية قد يؤجر الإنسان بها كما يؤجر العامل ؛ لأن هذا إنما احتبس فرسه ليقاتل عليه ويغير، فيعوض من أجدر العمل المعدوم فى ترك استعماله فيه، فعد نفقاته وأرواثه أجرًا له، مع أنه فى رباطه نافع ؛ لأن الإرهاب بارتباطه فى نفس العدو وسماعهم عنه نافع. وفيه أن الأمثال تضرب لصحة المعانى وإن كان فيها بعض المكروهات الذكر[119].

(**في سبيل الله إيمانا واحتسابا**) وفيه أن النية يترتب عليها الأجر وفيه أن الأمثال تضرب لصحة المعاني وقيل يستفاد من هذا الحديث أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على أنها في ميزانه بخلاف غيرها فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان[120]

ما يستفاد من الحديث:

1. الحديث يدل على جواز وقف المنقولات ومنها وقف الحيوان.
2. الحديث يدل على أن النية يترتب عليها الأجر

---

[116] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، 1407 – 1987 تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث علومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق. مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا (ج 3 / ص 1048)

[117] الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة. دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت . 1403هـ – 1983م. الطبعة: الثانية. تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش – (ج 10 / ص 388)

[118] صحيح ابن حبان – (ج 10 / ص 529)-

[119] أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي،شرح صحيح البخارى . لابن بطال – (ج 5 / ص 58) بدر الدين العيني الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري – (ج 21 / ص 312)

[120] بدر الدين العيني الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري – (ج 21 / ص 312)

الحديث السابع

وعن ابن عباس " قال أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها احججني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عندي ما أحجك عليه قالت احججني على جملك فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال أما انك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله"

معنى المفردات

احججني: ساعدني وأذن لى لأداء الحج

حبيس فى سبيل الله: مَوْقوف على الغُزاة يَرْكَبونه في الجهاد.

التخريج

أخرج هذ الحديث:

1. أبو دود, كتاب المناسك, رقم: 1990[121]
2. الطبراني فى المعجم الكبير حديث رقم: 12911[122]
3. الحاكم, كتاب المناسك, رقم: 658[123]
4. ابن خزيمة, كتاب المناسك, باب فضل العمرة فى رمضان, رقم: 3077[124]

درجة الحديث

هذا الحديث صحيح عند ابن خزيمة لأنه لم يورد فى كتابه إلا ما صح عنده. وقال الحاكم بعد إيراده لهذا الحديث: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. وسكت عنه أبو دود, فهذا يدل على أن هذا الحديث صالح للاحتجاج.

الشرح:

هذا الحديث يدل على أن الحج من سبيل الله وإن من جعل شيئاً من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج، وإذا كان شيئاً مركوباً جاز حمل الحاج عليه، ويدل أيضاً على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدين الحج.

وهذا الحديث يدل أيضا على جواز وقف المنقولات.

ما يستفاد من الحديث:

1. جواز وقف المنقولات

---

[121] ابو دود, الكتاب السابق, ج. 2 ص: 152

[122] الطبراني, المعجم الكبير, (المكتبة الشاملة) ج. 16 ص: 184

[123] الحاكم, النستدرك, (بيروت: دار الكتب العلمية, 1990 م.) ج. 1 ص: 658

[124] ابن خزيمة, الكتاب السابق, ج. 4 ص: 361

2. جواز انتفاع ما وقف به لأداء الحج ومثله لأنه من سبيل الله

الحدبث الثامن

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ تَابَعَهُ رَوْحٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ رَايِحٌ(متفق عليه واللفظ للبخاري)

معاني الكلمات:

بخ: كلمة تطلق لتعظيم الأمر الخير وتفخيمه، يقال: بخ بخ ساكنة الخاء، كما تسكن اللام من " هل وبل " ويقال: بخ بخ منونا مخفوضا تشبيها ب " صه " وما أشبه من الأصوات. وقال ابن السكيت: بخ بخ، وبه به بمعنى واحد.

وقوله: " ذلك مال رابح بالباء، أي: ذو ربح، كقولك: لابن وتامر، ويروى: رايح بالياء، أي: أنه قريب العائدة يريد أنه من أنفس مال وأحضره نفعا.

درجة الحديث:

هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك[125]. وأخرجه الترمذي وأحمد والدارمي

الشرح:

قوله(لن تنالوا البر) أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير، أو لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضا والجنة(حتى تنفقوا مما تحبون) أي من بعض ما تحبون من أموالكم(قام أبوطلحة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) زاد في رواية عند ابن عبد البر ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر(وإن أحب أموالي إلي بيرحاء) بالرفع خبران(وإنها صدقة لله تعالى) وفي رواية لمسلم: لما نزلت الآية: قال أبوطلحة: أرى ربنا يسألنا عن أموالنا فاستشهدك يا رسول الله! إني جعلت أرضي بيرحاء لله.

(أرجو برها) أي خيرها(وذخرها) أي أجرها يعني أقدمها فادخرها لأجدها(عند الله) يعني لا أريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية، بل أطلب مثوبتها الآجلة الأخروية الباقية(فضعها) أمر من وضع يصنع أي أصرفها(حيث أراك الله) أي في

[125] شرح السنة . للإمام البغوى متنا وشرحا – (ج 6 / ص 190)

مصرف علمك الله إياه ففوض أبوطلحة تعيين مصرفها إليه عليه الصلاة والسلام لا وقفيتها(بخ بخ)(ذلك) أي ما ذكرته أو التذكير لأجل الخبر وهو قوله(مال رابح) أي ذو ربح كلا بن وتامر أي يربح صاحبة في الآخرة
(وإني أرى) زيادة الفضل والأجر(في أن تجعلها) صدقة(في الأقربين) وفي رواية أجعله لفقراء أقاربك أي ليكون جمعاً بين الصلة والصدقة(فقسمها) أي بيرحاء(في أقاربه وبني عمه) المراد أقارب أبي طلحة،
ويحتمل أن يقال شرط أبوطلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها، وقد قال بجواز هذا بعض أهل العلم كعلي رضي الله عنه وغيره – انتهى. وفي المحلى شرح الموطأ: ظاهره جواز بيع الوقف، وقد أجمعوا على خلافه وأجاب عنه الكرماني بأن التصدق على معين تمليك له. وقال العسقلاني: وتبعه العيني أنه يجوز أن يقال إن أباطلحة شرط عند وقفه عليهم أنه يجوز لمن أحتاج أن يبيع حصته وذلك جائز عند بعضهم[126].

وفي هذا الحديث دليل على أن الحبس إذا وقع أصله مبهما كان صحيحا، ويصرف إلى أقرب الناس بالمحبس، وكذلك لو حبس عقارا على رجل بعينه، فمات المحبس عليه، ولم يبين المحبس مصرفها بعد موته أنه يصرف إلى أقرب الناس بالمحبس، وذلك، لأن أبا طلحة جعل تلك الأرض صدقة لله سبحانه وتعالى، ولم يذكر سبلها، فصرفها رسول الله(صلى الله عليه وسلم) إلى أقرب الناس إليه. وهذا معنى قول الشافعي: ولا فرق بين أن يكون الأقرب إليه فقيرا أو غنيا، فإنه روي أن أبا طلحة جعلها بين حسان بن ثابت، وأبي بن كعب. ويروى: فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، وكان منهم أبي وحسان. وكان أبي بن كعب يعد من مياسير الصحابة.
وقال بعض أهل العلم: لا يصح الوقف حتى يبين المصرف، ويرد منتهاه إلى الفقراء والمساكين[127].

ما يستفاد من الحديث:

1. الحديث حث على الإنفاق بأحسن الأموال
2. الحديث دليل على جواز الوقف المبهم الذي لم يتعين الموقوف عليه(جواز عدم تحديد الموقوف عليه)
3. الحديث دليل على جواز الوقف على الأقربين لأنه صدقة وصلة
4. الحديث دليل على جواز الشرط في الوقف
5. الحديث دليل على جواز بيع الموقوف عند بعض العلماء

الخاتمة:

ختاما لهذا البحث نأتي إليكم النتائج المهمة:

1. الحث على الإنفاق في سبيل الله ومنه الوقف الخيري كصورة تكافلية اجتماعية اقتصادية
2. إنه ينقطع أجر كل عمل بعد الموت إلا الثلاثة المتقدمة ذكرها

---

[126] نفس المرجع

[127] الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة (ج 6 ص 191)

3. الوقف لا يجوز بيعه و لا هبته ولا توريثه
4. وجوب العمل بشرط الواقف
5. جواز وقف المشاع والمنقولات و الحيوانات و السقايات
6. جواز انتفاع ما وقف به لأداء الحج ومثله لأنه من سبيل الله
7. جواز عدم تحديد الموقوف عليه
8. الحديث دليل على جواز الوقف على الأقربين لأنه صدقة وصلة

البيع

المقدمة

جاء النبي برسالة التوحيد والشريعة للعالمين أجمعين، والمسلمون تحت راية هذه الرسالة الإلهية لابد عليهم ان يسلموا ويمرّسوا ما أثبته الله عليهم فى كتابه المبين وما أصدقه فى سنة نبيه الأمين من الأحكام التى تتعلق بالعبادة والمعاملة. وذلك لنيل سعادتهم فى الدنيا والأخرة.

الإنسان مخلوق إجتماعي بالأصالة، يجتمع بعضهم على بعض والمعاونة بينهم لتحصيل جميع ما إحتاجوا مشاركة، لا يستطيع عن الفرد تحقيق كل من الضرورية والحاجيات والتحسينيات من عند نفسه فحسب. والحكم الثابت العادل كالقواعد أو القوانين التى تطلق فيه ميزانا شرعيا منضبطا بالأدلة الشرعية إشتدّ وجوده فى حق البشر لدفع الضرر والفساد ولتحقيق المنفعة والمصلحة.

وحكم المعاملة من الحوائج الضرورية عند الناس، فإنّ القرآن والسنّة إنتظما وتبيّنا المعاملة الصحيحة من المعاملة الباطلة، وذلك كإحلال الله البيع وتحريمه الرباء. فكلمة "البيع" قد ذكر ستة مرات فى القرآن الكريم، وأما كلمة "الرباء" ففى ثمانية مواضع من الإيات القرآنية.

بصدد هذه البحث البسيط ما أستفيد بعمل جديد برأيى، وإنما هو الإنتحال والتكرار بما أقرّها المفسرون فى كتبهم من الأيات التى تتعلق بالموضوع.

الأيات القرآنية التى تتحدث عن البيع والربا هي:

الربا بكسر الراء مقصورة من ربا يربو ويقال الرماء بالميم والمد بمعناه، والربية بضم الراء والتخفيف وهو الزيادة ومنه قوله تعالى(اهتزت وربت) ويطلق الربا على كل بيع محرم، وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل، أكل الربا من أكبر الكبائر, فلذلك يجب علينا أن نتعلم باب الربا لنحذر منه، وقد اهتم أهل العلم بهذا الباب اهتماماً بالغاً، وبينوا أنواعه وأحكامه بياناً شافياً.

الحديث الأول

عن جابر رضي الله عنه قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه وقال: هم سواء " رواه مسلم

التحليل اللفظي

(**لعن**): طردهم الله من رحمته وأبعدهم(**آكل الربا**): هو الذي يأخذ الزيادة عن رأس المال(**موكله**):أي مؤكله , وهوالذي يعطى الزيادة

المعنى الإجمالى:

الربا من اوسع أبواب أكل أموال الناس بالباطل, وازداد سوؤه على سائر الأنواع. آكل الربا وموكله كلاهما سواء في الوعيد واللعن من الله وكذا كاتبه وشاهده كما يدل عليه هذا الحديث. وقيّد العلماء الشاهد والكاتب في اللعن إذا كانا عالمين بأنهما يكتبان ويشهدان على ربا.

قال تعالى: **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**[128]

(الذين يَأْكُلُونَ الربا) أي يأخذونه وهو الزيادة في المعاملة بالنقود والمطعومات في القَدْر أو الأجل[129](لاَ يَقُومُونَ) اي القيام ففيه قولان من المتقدمين والمتأخرين هل القيام فى الدنيا أو فى الأخرة(يَتَخَبَّطُهُ) يصرعه(المس) الجنون[130]، متعلق(بيقومون)(مَّوْعِظَةٌ) وعظ(فَلَهُ مَا سَلَفَ) قبل النهي أي لا يسترد منه

(وَأَمْرُهُ) في العفو عنه(إِلَى الله وَمَنْ عَادَ) إلى أكله مشبهاً له بالبيع في الحل

ولما كان سبحانه وتعالى قد ذكر النفقة مما أفاض عليهم من الرزق من أول السورة إلى هنا في غير آية، ورغب فيها بأنواع من الترغيب في فنون من الأساليب، وكان الرزق يشمل الحلال والحرام، وكان مما يسترزقون به قبل الإسلام الربا، وهو أخذ مجاناً، وهو في الصورة زيادة وفي الحقيقة نقص وعيب، ضد ما تقدم الحث عليه من الإعطاء مجاناً، وهو في

---

[128] سورة البقرة, أية: 275

[129] الإمام المحلّى والسيوطى، *تفسير الجلالين* – (دار ابن كثير – دمشق 1407 ه)، صفحة 47

[130] المفسرون المتقدمون يقولون بأن القيام فى هذه الأية هو قيام آكل الربا من قبوره عند البعث كقيام من يتخبطه الشيطان من الجنون، ذلك ما قاله جمهور العلماء كابن عباس وبن مسعود رضي الله عنهما والمحلي مجاهد وابن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدي وابن زيد وغيرهم وروى الطبراني من حديث عوف بن مالك مرفوعا: إياك و الذنوب التي لا تغفر: الغلول فمن غل شيئا أتي به يوم القيامة، و الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط.

وأما المفسرون المحدثون فيفهمون الأية أولاً من فهم اللغة، فإن "التخبط" من الخبط و هو ضرب غير منتظم. ومن المتبادر الى جميع الأفهام هو ما قاله ابن عطية لأنّه إذا ذكر "القيام" إنصرف الى النهوض المعهود فى الأعمال. فإن ما ذكره من خروج حركاتهم عن الاعتدال و الانتظام و إن كان في نفسه صحيحا لكن لا هو معلول أكل الربا محضا، و لا هو المقصود من التشبيه الواقع في الآية: أما الأول فإنما ذلك لانقطاعهم عن معنى العبودية و إخلادهم إلى لذائذ المادة، ذلك مبلغهم من العلم، فسلبوا بذلك العفة الدينية و الوقار النفساني، و تأثرت نفوسهم عن كل لذة يسيرة مترائية من المادة، و تعقب ذلك اضطراب حركاتهم، و هذا مشاهد محسوس من كل من حاله الحال الذي ذكرنا و إن لم يمس الربا طول حياته. و أما الثاني فلأن الاحتجاج الواقع في الآية على كونهم خابطين لا يلائم ما ذكره من وجه الشبه، فإن الله سبحانه يحتج على كونهم خابطين في قيامهم بقوله: ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، و لو كان كما يقول كان الأنسب الاحتجاج على ذلك بما ذكره من اختلال حركاتهم و فساد النظم في أعمالهم.

فالمصير إلى ما قدمناه. (السيد محمد رشيد رضا، *تفسير المنار*، (الطبعة الثالثة، المكتبة دار المنّار بمصر سنة 1367 ه) الجزء الثالث، صحفة 94 – 95) ونقل محمد سيد طنطاوي عن ابن كثير من القول الذى رجّحه فقال ما ملخصه " إن الشيطان يدعو إلى طلب اللذات والشهوات والاشتغال بغير الله، ومن كان كذلك كان في أمر الدنيا متخبطاً... وآكل الربا بلا شك أنه يكون مفرطاً في حب الدنيا متهالكا فيها، فإذا مات على ذلك الحب صار ذلك حجاباً بينه وبين الله – تعالى –، فالخبط الذي كان حاصلا له في الدينا بسبب حب المال أورثه الخبط في الآخرة وأوقعه في ذل الحجاب، وهذا التأويل أقرب عندي من غيره " محمد سيد طنطاوي، *التفسير الوسيط*، (موقع التفاسيرhttp://www.altafsir.com)

الظاهر نقص وفي الباطن زيادة وخير؛ نهاهم عن تعاطيه ونفرهم منه، وبين لهم حكمه وأنه خبيث لا يصلح لأكل ولا صدقة.[131]

كان الكلام قبل هذا فى أية الصدقة، وهنا المقابلة بين معنى المتصدق و معنى المرابى. المتصدق يعطى المال الى غيره من غير عوض إبتغاء وجه الله والمرابى يأخذ المال من غيره بلا عوض يقابله. والإنذار على من عمل الربا. وأحلّ الله عن الأول وحرّمه عن الثانى بوعيد ظاهر الإحساس يخوّف كل النفوس عند سماع هذه الأية.

فقد أمر الله سبحانه وتعالى للإنسان أن يطلب رزقه طبق المنهج أوالطريقة الحسنة ولا يعمل كما عمله المشركون فى الجاهلية، والجدال فى الأية "قالوا إنما البيع مثل الربا" هو المظهر المنتشر فى ذلك الزمان، وأبطله القران بأنّ المماثلة بين البيع والربا قياس فاسد. وحذّره شدة الإنذار بالتخبط اي الإختلاط فى عقل الإنسان من الجنون.

فالبيع مصدره الرضا وغايته الإقناع بين العاقدين، وأما الربا فمصدره القهر وغايته الإنتقام بين الناس. فنظم الله هذا الواقع بدستور إلهي يدفع به الظلم والعنف، وتحريم الربا يصيب لآكله بل لموكله وكاتبه وشاهديه كما فى الحديث الشريف: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ[132].

وغاية الأمر نفهم مقصد التشريع وهي تحقيق السعادة فى الدارين وذلك أيضا خطوة من خطوات الإسلام التى مقصدها تنظيم المجتمع من ناحية إقتصادية لئلا يزيد الفقراء والمساكين فى أحوالهم السلبية مع انهم محاولون لأجل التغيير الى حال أطيب مما كان من قبله أوالآن بسبب العلة الإجتماعية الإقتصادية فى باب المعاملة وتلك العلّة هي الربا فالربا قسمان: الربا نسيئة والربا فضل وهما قد فصّلهما الفقهاء تفصيلا مطولا فى هذا الباب. ولكننّا نستطيع فهم السبب فى أسرار النهي على هذا العمل ببيان مايلى:

1- الربا يمنع الناس من الإشتغال بالمكاسب الصحيحة كأنواع الحرف والصناعات.

2- أنه يؤدي الى العداوة والبغضاء والمشاحنات والخصومات، إذ هو ينزع عاطفة التراحم من القلوب ويضيع المروءة ويذهب المعروف بين الناس ويحل القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير ليموت جوعا ولا يجد من يجود عليه ليسدّ رمقه.

3- أنّ الله جعل طريق التعامل بين الناس فى معيشتهم أن يستفيد كل منهم من الأخر فى نظير عوض،لكن الربا أخذ مال بلا عوض،وهذا نوع من الظلم لأنّ للمال حقا وحرمة لقوله صلى الله عليه وسلم "حرمة مال الإنسان كحرمة دمه" [133]

هذه الآية تستفاد منها هذه الفوائد:

1- تحريم الربا تحريما قطعيا وجعله الله من الكبائر وحذر فاعله ومن يتعاونه بالعذاب فى الدارين.

---

[131] إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*، (دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة سنة 1984) الجزء الرابع صفحة 108 – 109

[132] الحديث رواه مسلم رقم 2995

[133] أحمد مصطفى المراغي، *تفسير المراغي*، (الطبعة الأولى، البابي الحلبي 1946) الجزء الثالث صفحة 57 - 58،

2- فى امتناعه حكمة كبيرة لبناء المجتمع الإسلامي

3- تمرين للمسلمين على لآخر فى المعاونة والتراحم

4- صفة الحب لله تعالى وأنه تعالى أحب أولياءه وهم أهل الإيمان به وطاعته ويكره أعداءه وهم أهل الكفر به ومعاصيه من أكل الربا وغيره من كبائر الذنوب.

حلية البيع إن تم على شروطه المبيّنة في كتب الفقه.

فقه الحديث

1. تحريم أكل الربا.وأنه من الكبائر حيث استحق فاعله اللعن
2. تحريم كتابة عقد الربا
3. تحريم شهود عقد الربا

الحديث الثاني

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم) رواه ابن ماجه مختصرا، والحاكم بتمامه وصححه

التحليل اللفظى

(**ثلاثة وسبعون بابا**): المراد بالباب النوع أوالدافع لأكل الربا(**أيسرها**) : أهونها وأقلها إثما(**أربى الربا**): أكبره وأعظمه

المعنى الإجمالى

بين الحديث أن الربا صنوف وأنواع وأن له مسالك وأبواب ومدخل تبلغ ثلاثة وسبعين بابا, بعضها اعظم من بعض وآثم وأشد حرمة وأن اهون هذه الأنواع إثما مثل إثم من نكح أمّه. ومعلوم أنّ هذا آثم أنواع الزنا[134]. وتشبيه أيسر الربا بإتيان الرجل أمه لما فيه من استقباح ذلك عند العقل ثم بين الحديث أنّ أعظم من جميع ذلك وقوع المرء في عرض أخيه المسلم بسبّ اوشتم أوقذف أو هتك حرمة

قال تعالى: **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين**[135]

(اتقوا الله): خافوا عقابه بطاعته بأن تجعلوا طاعته وقاية تقيكم غضبه وعقابه.

---

[134] أبو عبد الله عبد السلام علّوش , *إبانة الاحكام شرح بلوغ المرام* , دار الفكر,2006 , صفحة 47

[135] سورة البقرة, أية: 278

(وذروا}: اتركوا {ما بقي من الربا): ما بقي عندكم من المعاملات الربويّة.[136]

في سبب نزول الآية روايات:

1- أنها خطاب لأهل مكة كانوا يرابون فلما أسلموا عند فتح مكة أمرهم الله تعالى أن يأخذوا رؤوس أموالهم دون الزيادة

2- قال مقاتل: إن الآية نزلت في أربعة أخوة من ثقيف: مسعود، وعبد يا ليل، وحبيب، وربيعة، بنو عمرو بن عمير الثقفي كانوا يداينون بني المغيرة، فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف أسلم الأخوة، ثم طالبوا برباهم بني المغيرة، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

3- نزلت في العباس، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وكانا أسلفا في التمر، فلما حضر الجداد قبضا بعضاً، وزاد في الباقي فنزلت الآية، وهذا قول عطاء وعكرمة.

4- نزلت في العباس وخالد بن الوليد، وكانا يسلفان في الربا، وهو قول السدي.[137]

(اتقوا الله) أي: قوا أنفسكم من عقابه، واتركوا البقايا التي بقيت لكم من الربا، وظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضاً. قوله:(إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) قيل: هو شرط مجازي على جهة المبالغة

تدل الأية على النداء للمؤمن بالتقوى وترك الربا كافة لأنّ الأية الكريمة مع سبب نزولها مضمون بالعادة الجاهلية التى تبقى وما تحسب من الأموال فى معاملته.

فقه الحديث:

1. كبير إثم الربا.
2. تنوع الربا وتعدده.
3. كون بعض الذنوب اعظم من بعض.
4. جواز تمثيل ذنب بذنب آخر.
5. عظم إثم الزنا.
6. كون أكبر الزنا إثما هو الزنا بالمحارم , وأكبر ذلك جميعه الزنا باالأم.
7. عظيم إثم الوقيعة في عرض الرجل المسلم.

[136] أبو بكر الجزائري، المرجع السابق

[137] فخر الدين الرازي، المرجع السابق، صفحة 106 - 107

الحديث الثالث

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز" متفق عليه.

التحليل اللفظي

(**الذهب بالذهب**): يجوز بيع الذهب بالذهب بجميع أصنافه مضروبا أو منقوشا أو حليا أورديئا أو جيدا أوغير ذالك.(**مثلا بمثل**):المبدل يساوي المبدل به كيلا أو وزنا.(**ولا تشفوا**): ولا تفضلوا(**الورق**):بكسر الراء , الفضة.

(**غائبا بناجز**): الناجز عكس الغائب وهو الحاضر يريد معجلا بمؤجل.

المعنى الإجمالي

هذا الحديث أصل من الأصول الكبرى في تحريم الفضل(الزيادة) أوالنساء(التأجيل) في الصرف , عندما يكون النوع واحدا. فلا تجوز الزيادة من أحد المتبايعين على مايعطى لا بكيل ولا بوزن , ولا أن يؤجل الدفع لوقت آخر مادام الجنس واحدا لدى البائع والمشترى وارادا المبادلة [138].

فقه الحديث

1. جواز بيع(صرف) الذهب بالذهب , والفضة بالفضة بشرط ذلك من المثلية وعدم التأجيل ,
2. تحريم الزيادة أوالتأجيل عند الصرف إذا اتفق الجنس

الحديث الرابع

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا) وقال في الميزان مثل ذلك. متفق عليه ولمسلم " وكذلك الميزان "

التحليل اللفظي

138

(**رجلا**): وقع إسمه في رواية أبي عوانة والدرقطني وأنه سواد.(**خيبر**):حصن لليهود فتحه النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع.(**جنيب**):الرديء ألمخلوط

(**الصاع**):كيل يساوى مدين(**الجمع**): التمر الرديء

المعنى الإجمالى

نص الحديث على تحريم بيع أحد الأجناس الستة المذكورة بجنسه متفضلا ولو كانت إحدى السلعتين من الرديء من هذاالنوع والأخرى من الجيد سواء كان تقدير السلعة يقع بالكيل أم بالورن.

فقه الحديث

1. جوازاستعمال الوكيل أوالنائب.
2. أنّ بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوي سواء إتفقا في الجودة أوالرداءة أم اختلفا. سواء في الكيل أوالوزن.
3. بيان أن جميع أنواع التمر تعتبر جنسا واحدا
4. بيان أنّ فعل الربا جاهلا لا يفسخ بيعه.

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: "اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا، فيها ذهب وخرز.ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تباع حتى تفصل" رواه مسلم

التحليل اللفظى

(**يوم خيبر**): يوم فتح خيبر , وذلك لسبع من الهجرة(**ففصلتها**): أي وضعت كل نوع على حدة(**تفصل**): تميّز

المعنى الإجمالى

الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل ويباع الذهب بوزنه ذهبا، ويباع الآخر بما زاد، ومثله غيره من الربويات فإنه صلى الله عليه وسلم قال(لا تباع حتى تفصل) فصرح ببطلان العقد وأنه يجب التدارك له [139].وصورة هذه المسألة:بيع مد من تمر العجوة مع درهم بمدّين من تمر العجوة أو بيع مدّ عجوة مع درهم بدرهمين.

فقه الحديث

1. النهي عن بيع الذهب معه غيره بذهب بل يفصل الذهب مثلا فيباع بوزنه ذهبا ويباع الأخر بما أراد.
2. وجه حكمة النهي هو سد الذريعة إلى وقوع التفاضل في الجنس الربوي ولا يكون إلا بتمييزه بفصل

[139] محمد إسماعيل الكحلاني , سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام , المجلد الثاني , دار الفكر , صفحة40

الحديث الخامس

وعن سمرة بن جندب(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود

التحليل اللفظي

نسيئة: مؤجلا , يدفعه له فيما بعد

المعنى الإجمالي

النهي عن بيع حيوان بحيوان يكون الأول حاضرا والأخر مؤجلا.

فقه الحديث

1. عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسئة أوالحيوان بالحيوانين نسيئة , إذالمراد بقوله الحيوان الجنس وهذا قول ابن عباس وعطاء والثوري والحنفية وأحمد.

وقال علي وابن عمر وابن المسيّب والزهري والشافعيلا وإسحاق, يجوز سواء كان الجنس واحدا أومختلفا مأكول اللحم أو غير مأكول, سواء باع واحدا بواحد أوواحدا باثنين أو أكثر. وقال مالك: إن كان الجنس مختلفا جاز, وإلا فلا.

الحديث السادس

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال {لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي} رواه أبو داود والترمذي وصححه.

التحليل اللفظي

لعن رسول الله : أي طلب من ربّه إبعاد الملعون عن رحمته.

الراشي :هو من يبذل المال ليتوصل به إلى مطلب وخصّ بعض العلماء هذا المطلب بأن يكون من الباطل.

المرتشي : آخذ المال

المعنى الإجمالي

هذاالحديث يدلّ على تحريم بذل مال لواسطة حتى يوصله لأمره ومطلبه. وهذا وقعت فيه تسمية العطاء رشوة, لأن الغالب أنه يقع العلم بها قبل عمل الواسطة, بخلاف الهدية فإن الغالب أنه لايقع العلم باه إلا بعد العمل وإن كان يقع احيانا.

والغالب في هذا انه يكون في المحرم من الصنيع, لا من قبيل الجائز, فاستحقّ الفاعلان اللعن منه صلى الله عليه وسلم.

فقه الحديث

1. جواز لعن العصاة من أهل القبلة لا أن يخص واحدا بعينه باللعن
2. تحريم الرشوة. وعمم ذلك الجمهور في الحكم وغيره وسواء للتوصل إلى باطل أو إلى حق. ولكن نقل عن ابن مسعود وغيره من الصحابة أنهم فعلوا ذلك في التوصل إلى حق, ذكر جميع ذلك الخطابي, وأفتى بالجواز في الرشوة فيما إذا كانت لإلحاق حق.

الحديث السابع

وعنه(أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا.فنفدت الإبل.فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة.قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات.

التحليل اللفظي

(**وعنه**): أي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.(**نفدت**): لم يبقى منها شيء(**قلائص**):جمع قلوص وهي الشابة من الإبل

المعنى الإجمالي

ذكر من استدلّ بهذا الحديث على عدم وقوع الربا في الحيوان ولو بيع بالتفاضل إلى أجل, وأنّ هذا مذهب الجمهور وأنّهم أجابوا عن حديث سمرة إما بضعفه أوبأن المراد مايكون البيع فيه مؤجلا من الطرفين.

قال تعالى: **يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم**[140]

(يمحق الله الربا): أي يذهبه شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى منه شيء كمحاق القمر آخر الشهر.(ويربي الصدقات): يبارك في المالك ألذي أخرجت منه، ويزيد فيه، ويضاعف أجرها أضعافاً كثيرة(كفار أثيم): الكفار: شديد الكفر، يكفر بكل حق وعدل وخير.[141]

يذهب الله الربا كله أو يحرم صاحبه بركة ماله، فلا ينتفع به، وينمي الصدقات ويكثرها، ويضاعف الأجر للمتصدقين، ويبارك لهم في أموالهم. والله لا يحب كل مُصِرٍّ على كفره، مُسْتَحِلٍّ أكل الربا، متمادٍ في الإثم والحرام ومعاصي الله.

إعلم أن محق الربا وإرباء الصدقات يحتمل أن يكون في الدنيا، وفي الآخرة،

أما في الدنيا فنقول: محق الربا في الدنيا من وجوه:

أحدها: أن الغالب في المرابي وإن كثر ماله أنه تؤول عاقبته إلى الفقر، وتزول البركة عن ماله، قال صلى الله عليه وسلم: « الربا وإن كثر فإلى قُلّ »

---

[140] سورة البقرة, أية: 276

[141] أبو بكر الجزائري، *أيسر التفاسير*، موقع التفاسير http://www.altafsir.com

وثانيها: إن لم ينقص ماله فإن عاقبته الذم، والنقص، وسقوط العدالة، وزوال الأمانة، وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة

وثالثها: أن الفقراء الذين يشاهدون أنه أخذ أموالهم بسبب الربا يلعنونه ويبغضونه ويدعون عليه بالشرّ، وذلك يكون سبباً لزوال الخير والبركة عنه في نفسه وماله

ورابعها: أنه متى اشتهر بين الخلق أنه إنما جمع ماله من الربا توجهت إليه الأطماع، وقصده كل ظالم ومارق وطماع، ويقولون: إن ذلك المال ليس له في الحقيقة فلا يترك في يده.

وأما إن الربا سبب للمحق في الآخرة فلوجوه:

الأول: قال ابن عباس رضي الله عنهما: معنى هذا المحق أن الله تعالى لا يقبل منه صدقة ولا جهاداً، ولا حجاً، ولا صلة رحم

وثانيها: إن مال الدنيا لا يبقى عند الموت، ويبقى التبعة والعقوبة[142]

وقال تعالى: **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون[143]**

{والعسرة) اسم من الإعسار وهو تعذر الموجود من المال(النظرة) اسم من الإنظار بمعنى الإمهال أو التأخير(الميسرة) مفعلة من اليسر الذي هو ضد الإعسار[144]

(وَأَنْ تَصَدَّقُوا) أي تتركوا رءوس أموالكم إلى المعسر[145]

وإن كان المدين غير قادر على السداد فأمهلوه إلى أن ييسِّر الله له رزقًا فيدفع إليكم مالكم، وإن تتركوا رأس المال كله أو بعضه وتضعوه عن المدين فهو أفضل لكم، إن كنتم تعلمون فَضْلَ ذلك، وأنَّه خير لكم في الدنيا والآخرة.

إن المعسر – في الإسلام – لا يطارد من صاحب الدين، أو من القانون والمحاكم. إنما ينظر حتى يوسر.. ثم إن المجتمع المسلم لا يترك هذا المعسر وعليه دين. فالله يدعو صاحب الدين أن يتصدق بدينه – إن تطوع بهذا الخير. وهو خير لنفسه كما هو خير للمدين. وهو خير للجماعة كلها ولحياتها المتكافلة. لو كان يعلم ما يعلمه الله من سريرة هذا الأمر!

ذلك أن إبطال الربا يفقد شطراً كبيراً من حكمته إذا كان الدائن سيروح يضايق المدين، ويضيق عليه الخناق. وهو معسر لا يملك السداد. فهنا كان الأمر – في صورة شرط وجواب – بالانتظار حتى يوسر ويقدر على الوفاء. وكان بجانبه التحبيب في التصدق بالدين كله أو بعضه عند الإعسار.

---

[142] فخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*، (الطبعة الأولى دار الفكر بيروت – لبنان 1981 م) الجزء السابع صفحة 102،

[143] سورة البقرة, أية: 280

[144] محمد سيد طنطاوي، المرجع السابق، صفحة 518

[145] أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، *معالم التنزيل*، (دار طيبة للنشر والتوزيع موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف www.qurancomplex.com) الجزء الأول صفحة 345

على أن النصوص الأخرى تجعل لهذا المدين المعسر حظاً من مصارف الزكاة، ليؤدي دينه، وييسر حياته:(إنما الصدقات للفقراء والمساكين... والغارمين...) وهم أصحاب الديون. الذين لم ينفقوا ديونهم على شهواتهم وعلى لذائذهم. إنما أنفقوها في الطيب النظيف ثم قعدت بهم الظروف!

هذه الآية تستفاد منها هذه الفوائد:

1- الإعسار في الشرع هو أن لا يجد في ملكه ما يؤديه بعينه ولا يكون له ما لو باع لأمكن أداء الدين من ثمنه، و أكثر الفقهاء كمالك وأبي حنيفة والشافعي يقولون بعدم جواز تكليفه به لأنه عاجز لأداء المال.

2- أنّ إسقاط الدين عن المعسر والتنفيس عليه بإغنائه أفضل، وجعله الله صدقة لأنّ فيه تفريج الكرب وإغاثة الملهوف ولقوله صلى الله عليه وسلم: من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله(رواه مسلم رقم 5328)

فقه الحديث

1. مكانة عبدالله بن عمرو عند النبي
2. الرجوع للإمام عند حدوث طارىء.
3. جواز بيع الحيوان بالحيوان ولو كان الدفع لأجل. وهو قول الجمهور.
4. جواز أخذ الصدقة قبل وقتها على تفسير الحننفية ومن وافقهم.

المراجع

1- إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*،(دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة سنة 1984)

2- أبو بكر الجزائري، *أيسر التفاسير*، موقع التفاسير http://www.altafsir.com الإمام المحلّى والسيوطى، *تفسير الجلالين* -(دار ابن كثير – دمشق 1407 ه)

3- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان، *تفسير البحر المحيط*،(دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1993 م)

4- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*،(موقع التفاسير http://www.altafsir.com)

5- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، *معالم التنزيل*،(دار طيبة للنشر والتوزيع موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف www.qurancomplex.com)

6- السيد محمد رشيد رضا، *تفسير المنار*،(الطبعة الثالثة، المكتبة دار المنّار بمصر سنة 1367 ه)

7- أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي،(الطبعة الأولى، البابي الحلبي 1946)
8- محمد سيد طنطاوي، *التفسير الوسيط*،(موقع التفاسيرhttp://www.altafsir.com)
9- فخر الدين الرازي، *مفاتيح الغيب*،(الطبعة الأولى دار الفكر بيروت – لبنان 1981 م)
10- شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني الألوسي، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*،(دار إحياء التراث العربي – بيروت بدون ذكر السنة)
11- حسين سليمان النووي وعلوى عباس المالكي, *إبانة الاحكام شرح بلوغ المرام* , دار الفكر, 2006 م.
12- محمد إسماعيل الكحلاني , *سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام* , المجلد الثاني , دار الفكر.

الـربـــــــا وأضراره وآثاره

المقدمة

إن تحريم الربا ليس لأجل التحريم، وإنما لما يترتب على التعامل به من المضار المختلفة. وقد اتفقت جميع الكنائس النصرانية على تحريم الربا، واشتد لوثر في هذا التحريم حتى وضع رسالة عن التجارة والربا. ولم تكن الديانات هي وحدها التي أجمعت على تحريم الربا بل المفكرين من غير المسلمين قد أيدوا الديانات في نظرتها إلى الربا وضرره، فالفلاسفة اليونان استنكروا الإقراض بالربا، وتصبح هناك فجوة بين الأغنياء والفقراء.

وقد حرمت الكنيسة دفع الفائدة، وتكاد تكون هذه النظرة عامة طوال ألف عام تقريبا. وظل هذا التحريم سائداً في القرون الوسطى حتى جاءت الثورة الفرنسية واحتضنت المذهب المعارض للتحريم وهذه النظرة كانت للشريعة الإسلامية وأنه محرم في جميع مصادر الشريعة الإسلامية، أولها القرآن الكريم والسنة النبوية التي هي مفسرة للقرآن، ولعن الله ورسوله المتعامل بالربا وهدد وتوعد المتعاملين به بالخسران في الآخرة وهو(فأذنوا بحرب من الله ورسوله) سورة البقرة الآية(178) وقد أجمع المسلمون كغيرهم على تحريم الربا بأنواعه قليله وكثيره إلا لضرورة وهذه الضرورة لكل إنسان حسب شعوره بالمسؤولية أمام خالقه.

وأن للربا آثاره السياسية بتسلط الأغنياء على الفقراء، ولذلك تأتي القاعدة : إن الانتظار هي صنعة المرابي وهي كفيلة بإفساد النظام الاقتصادي كله، وأما اجتماعياً فإنه لا يختلف اثنان أن المجتمع الذي يتعامل بالربا يفشى بينهم الأثرة والأنانية فلا يساعد بعضهم إلا أن يرجو من هذه المساعدة فائدة، ويكون المجتمع فريقان، غني وفقير فالغني يغتنم هذا للاستثمار والتمَوُل و، هو على حساب الفقير، فيكون المجتمع غير متعاون، ومتفكك، ويكون بالتالي التحارب والتشابك، ولا بد أن يكون هناك تأثير هذا التعامل على الناحية الاقتصادية، فيكون بالزيادة التي يأخذها المرابي فائدة على أمواله، وهذا ما يسمى بمهنة المرابي، وهي آفة عامة لم يسلم منها ومن شرها أي قطر من الأقطار العربية والعالمية.

إن الإسلام لم يحرم الربا إلا لأنه يعد وسيلة لتحصيل المال عن الطريق الذي لا خير فيه للمجتمع ولا للأفراد، ويجعل صاحب المال في تربص دائم بحاجة المحتاجين يستغلها في زيادة ماله دون عمل يحقق انتمائه إلى مجتمعه، وهو في أثناء ذلك يحمل قلباً خالياً من الشعور بالرحمة ومعاني البر والعطف التي هي من خصائص الإنسان، وحين جاء الإسلام وجد قلوب الناس فارغة من مشاعر الرحمة والتعاون يأكل فيهم قويهم ضعيفهم، ويستغل غنيهم فقيرهم، ولا فضل للغني إلا أنه ذو مال، ولا ذنب للفقير سوى أن ظروف حياته لم تهيء له سبل الكسب والثراء، واتخذ أصحاب الأموال من الربا وسيلة لزيادة أموالهم وتكديسها من دماء المحتاجين، وبذلك انتشرت المادية الطاغية التي مزقت الإنسانية وجعلت أفرادها أشبه بحيوان الغاب، الغني يطمع فيفترس الفقير، والفقير يحقد فيعتدي على الغني.

ومن هنا كان في مقدمة الأعمال التي قام بها الإسلام القضاء على منابع الشر، وإزالة الحواجز التي باعدت بين الإنسان وأخيه الإنسان، وقطعت وشائج القربى وصلات الأخوة بين الناس، وتنمية المشاعر الإنسانية في المجتمع

الإنساني الذي تظله معاني البر والتعاون والتراحم والتكافل، ومن هنا حرم الإسلام الربا، وهذا ما دعاني لأختار هذا الموضوع من بين المواضيع لأن له أثره وخطره على المجتمع بشكلٍ عام.

الحديث الأول

سئل ابو زرعة عن حديث رواه محمد بن رافع النيسابوري عن ابراهيم بن عمر الصنعاني عن النعمان يعنى ابن الزبير عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا نيف وسبعون بابا أهو باب من الربا مثل من أتى أمه في الاسلام ودرهم ربا أشد من خمس وثلاثين زنية وأشد الربا أو أربى الربا أو أخبث الربا انتهاك عرض المسلم أو انتهاك حرمته.

التخريج

أخرجه الإمام أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، برقم 1564. وهذا الحديث جاء من طرق متعددة، فالواجب على المؤمن أن يحذر أنواع الربا ويحذر المعاصي كلها؛ لهذا جعل صلى الله عليه وسلم الاستطالة في عرض المسلم من الربا؛ لأن ضررها عظيم وتسبب فتنة ونزاعات وفساداً في المجتمع وشحناء إذا بلغ الشخص ما قاله في الآخر، وبذلك وغيره من الأحاديث يعلم أن الغيبة والنميمة من أعظم الفساد في الأرض وهما من أربى الربا، فالربا ليس خاصاً بالبيع والشراء فقط، بل يكون في المعاصي والمخالفات والتعدي على الناس بالغيبة والنميمة، نسأل الله العافية؛ لأنه زيادة على ما أباح الله، فقد أربى بزيادته على ما أباح الله له حتى وقع في الحرام وارتكب ما نهى الله عنه.

معنى المفردات

حديث الربا سبعون بابا أصغرها كالذي ينكح أمه(عق) من حديث أبي هريرة وفيه عبد الله بن زياد وهو ابن سمعان(حب) من حديث ابن عباس بلفظ من أكل درهم ربا فهو مثل ستة وثلاثين زنية ومن نبت لحمه من السحت فالنار أولى به وفيه حنش الصنعاني ضعيف(عد) من حديث أنس بلفظ إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم وفيه عبد الله بن كيسان متروك(قط) من حديث أنس أيضا بلفظ الربا سبعون بابا أهون باب الذي يأتي أمه في الإسلام وهو يعرفها وإن من أربى الربا خرق المرء عرض أخيه المسلم وخرق عرض أخيه أن يقول فيه ما يكره من مساويه والبهتان أن يقول فيه ما ليس فيه تفرد به طلحة بن زيد وهو متروك(نع) من حديث عائشة بلفظ إن الربا بضع وسبعون بابا أصغرها كالواقع على أمه والدرهم الواحد من الربا أعظم عند الله من ستة وثلاثين زنية وفي سنده سوار بن مصعب(عق) من حديثها أيضا وفيه عمران بن أنس لا يتابع على حديثه(أحمد) في مسنده من حديث عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة ولفظه درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية وفيه حسين بن محمد بن بهرام المروزي ضعفه أبو حاتم وتابعه ليث أخرجه والداقطني وليث مضطرب الحديث ورواه ابن حنظلة عن كعب موقوفا أخرجه أحمد والدارقطني وقال هذا أصح من المرفوع(تعقب) بأن هذا مجازفة قال الحافظ ابن حجر في القول المسدد في الكلام على حديث عبد الله بن حنظلة

حسين أخرج له الشيخان ووثقه الناس كيف ولم ينفرد بل تابعه ليث وهو وإن ضعف فإنما ضعف من قبل حفظه فهو متابع قوي وقول الدارقطني إن الموقوف أصح من المرفوع لا يلزم منه أن يكون المرفوع موضوعا ولا مانع من أن يكون الحديث عند عبد الله بن حنظلة مرفوعا وموقوفا وحديث ابن عباس شاهد له قوي وهو عند البيهقي في الشعب والطبراني في أثناء حديث انتهى كلام ابن حجر ملخصا وحديث أبي هريرة لم ينفرد به عبد الله بن زياد بل تابعه النضر أخرجه البخاري في تاريخه وابن المنذر في تفسيره وتابعه أيضا عفيف بن سالم أخرجه البيهقي في الشعب وأخرجه أيضا من طريق عبد الله بن زياد ومن وجه آخر عن أبي هريرة(قلت) ورواه ابن ماجه بسند رجاله ثقات إلا أبا معشر فقد ضعفه الأكثرون وقال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه ولفظه الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه ورأيت بخط الحافظ ابن حجر على هامش نسخة من الموضوعات عبد الله بن زياد المذكور ليس هو ابن سمعان الذي كذبوه إنما هو السحيمي ولم أر لأحد فيه تكذيبا والله تعالى أعلم ولحديث ابن عباس طريق آخر أخرجه الطبراني في الأوسط وقد ورد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين(قلت) رواه البيهقي من طريق الحاكم وقال هذا إسناد صحيح والمتن منكر بهذا الإسناد ولا أعلمه إلا وهما وكأنه دخل لبعض رواته إسناد في إسناد والله تعالى أعلم وجاء أيضا من حديث البراء بن عازب أخرجه الطبراني في الأوسط(قلت) في سنده عمر بن راشد وثقه العجلي وضعفه الجمهور والله أعلم ومن حديث عبد الله بن سلام أخرجه الطبراني في الكبير وفيه انقطاع لأنه من رواية عطاء الخراساني عنه ولم يسمع منه.[146]

البيان

معنى الحديث أن بن آدم قدر عليه نصيب من الزنى فمنهم من يكون زناه حقيقيا بادخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام اوالاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله او بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده او يقبلها او بالمشي بالرجل إلى الزنى اوالنظر او اللمس او الحديث الحرام مع اجنبية ونحو ذلك او بالفكر بالقلب فكل هذه انواع من الزنى المجازي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه معناه أنه قد يحقق الزنى بالفرج وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج وان قارب ذلك والله اعلم واما قول بن عباس ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة فمعناه تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة ومعنى الآية والله اعلم الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فمعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم وفسره بن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم وقيل ان يلم بالشئ ولا يفعله وقيل الميل إلى الذنب ولا يصر عليه وقيل غير ذلك مما ليس بظاهر واصل اللمم والالمام الميل إلى الشئ وطلبه من غير مداومة.[147]

---

[146] عبد الرؤوف المناوي، *فيض القدير شرح الجامع الصغير* (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356)، ج. 4، ص. 135.

[147] أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392)، ج. 16، ص. 206.

مراحل تحريم الربا

كما أن الخمر لم يحرم دفعة واحدة، أو مرحلة واحدة، وذلك لتمكنه من قلوب الناس وأعرافهم، وكذلك لم يحرم الربا دفعة واحدة لتمكنه أيضاً من قلوب الناس وأعرافهم في معاملاتهم طوال مئات السنين قبل الإسلام في الجاهلية، وهذا من حكمة الله تعالى في تحريمه لهذا الصنف من المعاملات بين الناس، وأنه قد تمكن منهم كما قلنا، ولهذا كان التدرج في التحريم، ولقد انتهج القرآن لكريم في تحريم الربا منهج التدرج فقد جاء تحريم الربا في أربعة مراحل وهي كالآتي :

1 –المرحلة الأولى :

لم يأت منها تحريم قاطع ولا جزئيٌ، وإنما كان فيها مقارنة ومقابلة بين زيادة المال ومضاعفته بالربا، وبين زيادته ومضاعفته بالزكاة والصدقات، وهذه المرحلة يمثلها قوله تعالى:(وَمَآ ءَاتَيْتُمْ مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَاْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُواْ عِندَ اللَّهِ وَمَآ ءاتَيْتُمْ مِّن زَكَوةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) سورة الروم الآية(39

2 –المرحلة الثانية :

لم يأت فيها تحريم أيضاً، وإنما موعظة للمسلمين، إذ بين الله تعالى أنه حرم الربا على اليهود ولكنهم خالفوا أمر الله وأخذوا الربا، وأكلوا أموال الناس بالباطل، ولذلك أعد للمخالفين منهم العذاب الأليم، فكأنه يحذر المسلمين من اتباع سبيل اليهود إذ حرم عليهم الربا وهذه المرحلة تمثلها الآيتان الآتيتان من سورة النساء في قوله تعالى :(فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) سورة النساء الآيات(160 – 161(.

3 –المرحلة الثالثة :

جاء التحريم في هذه المرحلة إلا أنه تحريم جزئي، حيث حرم الله تعالى الربا الكثير المضاعف بقوله تعالى : {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) آل عمران الآية(130(.

4 –المرحلة الرابعة :

وهي التي جاء فيها التحريم القاطع في سورة البقرة، والذي تمثله الآيات الآتية من سورة البقرة في قوله تعالى :(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَواْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَواْ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَواْ فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِّبَواْ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ*إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلَوةَ وَآتَوُاْ الزَّكَوةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ * يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَواْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ*فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ*وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ*وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ} سورة البقرة الآيات(275 –279) .

والذي نريد أن تفطن له هنا هو أن هداية القرآن كما رأيت هداية تامة عامة صححت معارف الفلاسفة المكبين على البحث والنظر كما صححت معارف الأميين ومن لا ينتمي إلى العلم بسبب وصححت أغلاط أهل الكتاب من يهود ونصارى كما صححت أغلاط مؤلهة الحجر وعبدة الوثن(20 .(

وإذن فليس يصح في الأذهان شيء إذا قيل : إن هذه الهدايات القرآنية ليست وحياً من الله وإنما هي نابغة من نفس محمد الأمي الناشئ في الأميين، وليس يصح في الأذهان شيء إذا قيل : إنه قد استقى هذه الهدايات من بعض أهل الكتاب، الذين لقيهم في الجزيرة العربية ولو صح هذا لكانوا هم أولى منه بدعوى الرسالة والنبوة، وكيف يصح هذا والقرآن هو الذي علمهم ما جهلوا من حقائق دينهم، وهل فاقد الشيء يعطيه ؟ وحسبك ما قدمناه لك من تلك الأمثلة التي تتصل بأساس الأديان وصميم العقائد، والتي تريك بالمنظار المكبر أن القرآن جالس على كرسي الأستاذية العليا للعالم كله، يعلم اليهود والنصارى وغير اليهود والنصارى لا على مقعد التلمذة الدنيا، يتلقف من هؤلاء وهؤلاء، فإن لم يكفك ما سمعت، فدونك القرآن تصفحه وتجول في آفاقه، وناهيك عن مثل قوله : {يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم) سورة المائدة لآية(15(.

المبحث الثاني : تحريم الربا في السنة النبوية.

ورد الكثير من الأحاديث التي تحرم الربا منها قوله( )لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه))(21 .(

وورد في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال :((لعن رسول الله آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال : هم سواء))(22 .(

وقال الربا بضع وسبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه))(23 .(

وقال الربا أشد من ستٍ وثلاثين زنية أدناها أن يزني الرجل بأمه))(24(.

وقوله رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت : ما هذا ؟ فقال : " الذي رأيته في النهر آكل الربا))(25(.

وذكر ابن بكير قال :(جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال يا أبا عبد الله : إني رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر يريد أن يأخذ القمر، فقلت:امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر، فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد فقال له : ارجع حتى أنظر في أمرك، فأتاه في الغد فقال له : امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله وسنة رسوله فلم أجد شيئاً أشر من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب)(26 .(

وقال( )إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله))(27 .(

المبحث الرابع : تحريم الربا بالإجماع.

أجمع المسلمون في كل عصر من العصور على تحريم الربا بأنواعه، قليلة أو كثيرة إلا لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وكل إنسان متروك لدينه في تقدير ضرورته.

وقد يقال : إن الإجماع هذا مخالف لما روي عن ابن عباس أنه قال بتحريم ربا النسيئة وأنكر تحريم ربا الفضل.

ويرد على هذا القول أن النبي عندما حرم ربا الفضل كان عبد الله بن عباس بالطائف ولم يسمع حديث الرسول ولذلك كان يقول : لا ربا إلا في النسيئة، وهذا الحديث الذي رواه أسامة بن زيد بن الحارث، وقيل عندما علم الصحابة بذلك ذهبوا إلى ابن عباس في الطائف وبينوا له تحريم النبي لربا الفضل، فرجع عن قوله بتحريم نوعي الربا(28) وقد هذا الأمر في لمغني لابن قدامة، والمستدرك والمعجم الأوسط للطبراني.

وقال في تيسير العلام شرح عمدة الأحكام : وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة لما استندت عليه من نصوص، وقال : إذا قيل بالجملة فالمراد كل الصور وإذا قيل في الجملة فيراد بعض الصور، ونحن عبرنا في الجملة إشارة إلى ما ورد من خلاف ضعيف في بعض صوره(29).

مفسدات الربا

أنزل الله دينه ليقيم العباد على منهج العبودية الحقة التي تعرج إلى مدارج الكمال وتسمو بهم إلى المراتب العليا، وبذلك يتخلصون من العبودية، ليقصروا أنفسهم على عبادة رب الخلائق، ويتخلصون بذلك من الدخل الذي يخالط النفوس في تطلعاتها ومنطلقاتها، إن الإسلام يريد أن يظهر العباد في نفوسهم الخافية المستورة، وفي أعمالهم المنظورة وتشريعات الإسلام تعمل في هذين المجالين، وهذا الذي نشير إلى أن الإسلام يريد بناءه الذي سماه القرآن الكريم التزكية والتطهير(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) سورة التوبة الآية(103) وقد أقسم الله في سورة الشمس أقساماً سبعة على أن المفلح من زكاها، أي نفسه، والخائب من دساها(قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها) سورة الشمس الآيتان(10-9) والربا واحد من الأعمال التي تعمق في نفس الإنسان الانحراف عن المنهج السوي ذلك أن المرابي يستعبده المال، ويعشي ناظريه بريقه فهو يسعى للحصول عليه بكل سبيل، وفي سبيل هذا الهدف يدوس القيم، ويتجاوز الحدود ويتعدى على الحرمات، إن الربا ينبت الجشع في النفس الإنسانية، كما ينبت الحرص البخل وهما مرضان ما اعتورا نفساً إلا أفسدا صاحبها، ومع الجشع والبخل تجد الجبن والكسل فالمرابي جبان يكره الإقدام، ولذلك يقول المرابون والذين ينظرون لهم : إن الانتظار هو صنعة المرابي، فهو يعطي ماله لمن يستثمره، ثم يجلس ينتظر إنتاجه لينال حظاً معلوماً بدل انتظاره، وهو كسول متبلد لا يقوم بعمل منتج نافع، بل تراه يريد من الآخرين أن يعملوا ثم هو يحصل على ثمرة جهودهم، ولعل الآية القرآنية تشير إلى هذا المعنى {وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله} سورة الروم الآية(39) فالآية تشير إلى أن المرابي يعطي له للآخرين كي ينمو من خلالها،والربا يحدث آثاراً خبيثة في نفس متعاطيه وتصرفاته وأعماله وهيئته، ولقد قرر عميد كلية الطب في مصر الدكتور عبد العزيز إسماعيل في كتابه (الإسلام والطب الحديث) أن الربا هو السبب في كثير من أمراض القلب وقد وصف القرآن الحال الذي يكون عليه المرابي بحال{الذي يتخبطه الشيطان من المس) سورة البقرة الآية(275) وهو

كما قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى : الضرب على غير استواء،وهو يخبط خبط عشواء، وهو وصف للناقة الضعيفة البصر، وهو كما قال الشاعر :

رأيت المنايا خبط عشواء من تصب تمته ومن تخطئ يعمر فيهرم

إن المرابين والذين يجمعون المال هم الذين يتحكمون في سياسة الدول، وخاصة الدول النامية من عربية وغيرها، والكارثة التي تمت في العصر الحديث – ولم تكن بهذه الصورة البشعة في الجاهلية هي أن هؤلاء المرابين – كانوا يتمثلون في الزمن الماضي في صورة أفراد أو بيوت مالية كما يتمثلون اليوم في صورة مؤسسي المصارف العصرية قد استطاعوا بما لديهم من سلطة هائلة مخيفة داخل أجهزة الحكم العالمية وخارجها، وبما يملكون من وسائل التوجيه والإعلام في الأرض كلها سواء في ذلك الصحف والكتب والجامعات والأساتذة ومحطات الإرسال ودور السينما وغيرها أن ينشئوا عقلية عامة بين جماهير البشر المساكين الذين يأكل أولئك المرابون عظامهم ولحومهم ويشربون عرقهم ودماءهم في ظل النظام الربوي(31 .(

هذه العقلية العامة خاضعة للإيحاء الخبيث المسموم بأن الربا هو النظام الطبيعي المعقول والأساس الصحيح الذي لا أساس غيره للنمو الاقتصادي، وأنه من بركات هذا النظام وحسناته كان هذا التقدم الحضاري في الغرب وأن الذين يريدون إبطاله جماعة من الخياليين – غير العمليين – وأنهم يعتمدون في نظرتهم هذه على مجرد نظريات أخلاقية، ومثل خيالية لا رصيد لها من الواقع وهي كفيلة بإفساد النظام الاقتصادي كله لو سمح لها أن تتدخل فيه، حتى ليتعرض الذين ينتقدون النظام الربوي من هذا الجانب للسخرية من البشر الذين هم في حقيقة الأمر ضحايا بائسة لهذا النظام ذاته ! ضحايا شأنهم شأن الاقتصاد العالمي نفسه الذي تضطره عصابات المرابين العالمية لأن يجري جرياناً غير طبيعي ولا سوي ويتعرض للهزات الدورية المنظمة ! وينحرف عن أن يكون نافعاً للبشرية كلها، إلى أن يكون وقفاً على حفنة من الذئاب قليلة(32).

إن مضار الربا كثيرة، ولننظر إليه من الناحية الاجتماعية فنرى هذه لمضار، ومن الآثار السلبية على المجتمع بشكلٍ عام، ولا يكاد يختلف اثنان في أن المجتمع الذي يتعامل أفراده فيما بينهم بالأثرة ولا يساعد فيه أحد غيره إلا أن يرجوا منه فائدة، ويكون فيه عوز أحد ما وضيقه وفقره فرصة يغتنمها غيره للتمول والاستثمار، وتكون مصلحة الطبقات الغنية الموسرة فيه مناقضة لمصلحة الطبقات المعدمة، لا يمكن أن يقوم ويظل قائماً مثل هذا المجتمع على قواعد محكمة أبداً، ولا بد أن تبقى أجزاؤه مائلة إلى التفكك والتشتت في كل حين من لأحيان. ثم إذا عاونت على هذه الوضعية الأسباب الأخرى أيضاً، لا تلبث هذه الأجزاء تتحارب وتتشابك فيما بينها، ولكن بالعكس من ذلك إن المجتمع الذي يقوم بناؤه على التعاون والتناصح والتكافل، ويتعامل أعضاؤه فيما بينهم بالكرم والسخاء لا يكاد يحس أحد فيه أن أحداً من إخوانه بحاجة إلى مساعدته إلا سارع إلى الأخذ بيده(33 .(

وعامل فيه الأغنياء إخوانهم الفقراء بالإعانة متطوعين، أو بالتعاون العادل على الأقل فلا بد أن تنشأ وتنمو صعداً عواطف التحاب والتناصح والتناصر في قلوب أفراد مثل هذا المجتمع وتبقى أجزاؤه متكافلة متساندة فيما بينها ولا

تتطرق إليه عوامل التنازع والتصادم الداخلي أبداً وأن تكون أسرع كذلك إلى الرقي والكمال والازدهار من المجتمع الأول.

وقس على ذلك ما تتصل به مختلف أمم الأرض وشعوبها من العلائق الدولية فيما بينها فإنه من المستحيل إذا عاملت أمة، أمة مجاورة لها بالعطف والكرم وسعة القلب والمواساة، وكلما نزلت فيها نازلة من الدهر أن تلقى منها الجواب على برها بها، بشئ غير الشكر والحب والإخلاص ولكن إذا عاملت هذه الأمة جاراتها بالأثرة والقسوة وضيق القلب واستغلت مصائبها وشدائدها، فقد تنال بذلك منفعة مادية كبيرة بصورة المال، ولكن لا يمكن بحال من الأحوال أن يبقى لها في قلب جاراتها شيء من عواطف الحب والصداقة والإخلاص، وهل أتاك حديث إنكلترا إذ طلبت من أمريكا بعد الحرب العالمية الثانية أن تعقد معها اتفاقية دين كبير يعرف باتفاقية(برتين دود) وبيان ذلك أن إنكلترا كانت تريد من أمريكا – وقد كانت حليفتها في الحرب – أن تمن عليها بالقرض بدون شيء من الربا، ولكن أمريكا ما رضيت بذلك وأبت أن تقرضها إلا بالربا، واضطرت إنكلترا لمشاكلها العديدة أن ترضى كرهاً باداء الربا، وأما الأثر الذي تركه ذلك في الشعب الإنكليزي في ذلك الزمان، فإنه مما قاله اللورد كينز الراحل وهو يلقي خطبته في دار الشيوخ بعد رجوعه من أمريكا بعد عقد هذه الاتفاقية – باعتباره ممثلاً للشعب الإنكليزي – " لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذي لحق بي من معاملة أمريكا إيانا في هذه الاتفاقية، فإنها أبت أن تقرضنا شيئاً إلا بالربا " وكان مما قاله المستر تشرشل وهو ممن لا يخفي حبهم لأمريكا وميلهم إليها " إني لأتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبني على الأثرة وحب المال الذي عاملتنا به أمريكا ضروباً من الأخطار، والحق أن هذه الاتفاقية تركت أثراً سيئاً جداً فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقة "(34 .(

وقال الدكتور(دالتن) وزير المالية في ذلك الزمان، وهو يعرض هذه الاتفاقية على البرلمان لنيل مصادقته عليها(إن هذا العبء الثقيل الذي نخرج من الحرب وهو على ظهورنا جائزة عجيبة نلناها على ما عانينا في الحرب من الشدائد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة، وندع للمؤرخين في المستقبل أن يرَوْا رأيهم في هذه الجائزة الفذة من نوعها،التمسنا من أمريكا أن تقرضنا قرضاً حسناً.ولكنها قالت لنا جواباً على هذه ما هذه بسياسة عملية ؟)

فهذا الأثر الفطري للربا وما يعقبه من رد الفعل النفسي الذي لابد أن يظهر على كل حال سواء أتعاملت به الأمم أو الأفراد فيما بينهم ؟ ما كان أهل إنكلترا ليعترفوا – ولا هم يعترفون اليوم – بأن المراباة شيء مستقبح في المعاملات الشخصية، وإذا أردت أن تقترض من رجل منهم بدون الربا ضحك منك ورماك بالسفه قائلاً : " ليس هذا من طرق التجارة العملية " ولكن لما لقيت بلاده من أمست صديقة لها معاملة " طريق التجارة العملي " صاح ورفع صوته بالعويل وشهد أمام الدنيا أن الربا شيء يشق القلوب ويسيء إلى ما بين الناس من الروابط والعلائق

الخاتمـــة

إن وجه الربا اليوم يطل على العالم كالحاً بغيضاً مليئاً بالدمامل والبثور التي تزيده قبحاً وشناعة، والناس جميعاً يرون آثاره المدمرة في النفوس والمجتمعات والاقتصاد ولن يكون الحل الذي يخلص العباد إلا بإقامة نظام اقتصادي يخلص العالم من البلاء الذي يعيش فيه، ونحن لا نحتاج أن نضرب في بيداء الفكر الإنساني نتلمس الحلول فالحل في إسلامنا

الذي جاءنا من عند الله، لقد حاولت الشيوعي أن تقيم نظاماً يخلص البشر من مآسي الرأسمالية، فترحم الناس في الديار التي حكمتها الشيوعية على الأيام التي خلت في ظل الرأسمالية، إن إدراك عيوب نظام قائم ليس صعباً، ولكن الأمر الصعب هو إيجاد الحل القويم، فواضعو الحلول كثيراً ما ينقلون الناس من بلاء إلى بلاء مماثل أو أشد من سابقه، والإسلام يقيم نظاماً اقتصادياً أحد أصوله الهامة هو تحريم الربا، فتحريم الربا ليس حكماً من الأحكام الجزئية، إن هذا التحريم قاعدة من القواعد وأصل من الأصول ومن هنا استحق آكلوه ذلك الترهيب والوعيد الذي ورد في القرآن الكريم، ولن يقوم نظام اقتصادي إسلامي ما لم يلفظ المسلمون الربا من قوانينهم وتعاملهم وتحريم الربا في الإسلام يقابله في الطرف الآخر إباحة استثمار المال بالطرق التي تتصف بالعدل، ويقيم الاقتصاد على أسس تحفظ المجتمع كما تحفظ الاقتصاد، لقد أباح الإسلام البيع في مقابله تحريم الربا، وأقر الرسول مبدأ المشاركة في الأعمال المنتجة، كما أقر مبدأ القراض، وذلك بدفع أصحاب الأموال أموالهم لمن يستثمرونها بجزءٍ مشاع يتذبذب فيه العائد إلى أصحاب المال ارتفاعاً وانخفاضاً بمقدار م يحققونه من أرباح ويكون صاحب المال شريكاً في الغرم كما شريك في الغنم، إن الواجب على الدول في ديار الإسلام أن تمنع شر الربا وتقضي عليه، يقول ابن خويز منداد المالكي :(ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا كانوا مرتدين، والحكم فيهم حكم الردة، وإن لم يكن استحلالاً جاز للإمام محاربتهم ألا ترى أن الله قد أذن بذلك) فقال(39): {فأذنوا بحرب من الله ورسوله} سورة البقرة

الآية(279). ويقول ابن تيمية :(والواجب على ولاة الأمور تعزير المتعاملين بالمعاملات الربوية) وقد اتفق العلماء خلافاً لبي حنيفة على أن عقد الربا مفسوخ بكل حال وأن هذه العقود الربوية باطلة لا تجوز بحال.

وإذا قصَّرت الدول في ديار المسلمين في واجبها، فإن هذا التقصير لا يعفي المسلمين من القيام بواجبهم، ومن أول الواجبات إقامة المؤسسات الاقتصادية النظيفة الطاهرة، التي تأتمر في أمر المال في شأن التعامل به بأمر خالق الوجود، إن إقامة المصارف الإسلامية التي نجتمع اليوم في رحابها بدعوة منها أعظم دعوة إلى هذا الحق الذي يقرره الإسلام في شأن المال، إن كثيراً من الناس لا يرون الحق مجرداً من خلال التعاليم، ولكن أنواره تبهرهم، وتأسر نفوسهم إذا ما تمثل في لواقع المشهود، وإقامة هذه المؤسسات ونجاحها شهادة عملية، وبرهان منظور يخاطب المسلمين، كما يخاطب غيرهم، ويقول : إن في العالم نظاماً آخر غير النظامين الذين شقي بهما العالم، النظام الرأسمالي، والنظام الشيوعي، إنه نظام الإسلام نظام رب العالمين، ذلك النظام الذي تكفل الله لمن عاش في ظلاله بإغداق الخير والنعيم(ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون} سورة الأعراف الآية(96)(فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً*ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً} سورة نوح الآيات(10-12(.

وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

1. الدكتور حامد محمود إسماعيل النظام الإقتصادي في الإسلام:(8) الطبعة الثانية(2 1411هـ 1991م)

2. أحمد بن يحيى المرتضى البحر الزخار في فقه الأئمة الأطهار : 4 /330 مؤسسة الرسالة / بيروت / ط 1 / 1366 هـ 1947 م. :(109) الشريف علي بن محمد الجرجاني كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(1405 هـ) .
3. لسان العرب ليوسف خياط، قدم له عبد الله العلايلي، مطبعة لسان العب، بيروت.
4. أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي : 1 / 136، دار الكتاب العربي، بيروت ن طبعة(1402 هـ - 1982 م).
5. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد المالكي القرطبي: 4 / 490، دار المعرفة، بيروت،الطبعة السادسة(1402 هـ).
6. الآية(25) من الفصل(22) سفر الخروج.
7. الإصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية(216).
8. إنجيل لوقا.
9. سليمان غاوجي مقالات في الربا والفائدة المصرفية(55) مؤسسة الريان، دار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى(1992 1412هـ) .
10. الدكتور م. أ – مناف ترجمة د. منصور إبراهيم التركي الإقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق(136).
11. السياسة لأرسطو(17).
12. القوانين لأفلاطو، الجزء الخامس.
13. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الجامع الصحيح سنن الترمذي : 3 / 542، دار الكتب العلمية، بيروت(1408 هـ - 1987م) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
14. عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري : 2 / 245، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة(1306هـ 1986م)
15. الفقه المنهجي على المذهب الشافعي :(6).
16. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، جواهر القرآن : 2 / 252 دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى(1985م(.
17. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد : 1 / 393 مؤسسة قرطبة للنشر، مصر، وفي طبعة أخرى : 1 / 271، طبعة أولى دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان(1409هـ - 1989م (
18. الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري المستدرك على الصحيحين : 2 / 37، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت.

ببيع السلم القرض والرهن

المقدمة

عندما جاءت الشريعة الإسلامية وضعت مجموعةً من الضوابط والقواعد للمعاملات الماليّة بعد أن جعلت القاعدة العامة فيها قائمة على الإباحة، وممّا منعته الشريعة الإسلامية في البيوع والمعاملات بشكلٍ عامّ أن يتمَّ بيع سلعةٍ مقابل سلعةٍ أخرى في حال تأخير إحداهما عن التسليم في مجلس العقد، بل جعلت ذلك من أنواع الرِّبا المحرَّم. جاءت بعض البيوع التي شذَّت عن القاعدة العامة التي حددتها الشريعة الإسلامية؛ إمّا لحاجة الناس إليها، أو لانتشارها وذيوعها وقَبولها بين الناس في العهد الذي سبق الإسلام؛ بشريطة ألّا تُشكِّل مشكلةً ماليةً للمجتمع، بل ربما توجد فيها حلول ناجعة للناس تخدمهم في تعاملاتهم المالية، وكان من بين البيوع الخارجة عن القواعد الشرعية العامة للمعاملات المالية ما يُسمّى ببيع السَّلم، فما هو بين السَّلم وما حكمه، وما هو تكييفه الفقهي؟

التعريفات:

السَّلَم لغة : السَّلَف وَزْنًا وَمَعْنًى. وَذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ أَنَّ السَّلَف لُغَة أَهْل الْعِرَاق وَالسَّلَم لُغَة أَهْل الْحِجَاز.

وشرعا : تَقْدِيم رَأْس الْمَال أوَ تَسْلِيمه فِي الْمَجْلِس أوبَيْع مَوْصُوف فِي الذِّمَّة. [1]

القرض لغة : القطع

وشرعا : تمليك شيئ على أن يرد مثله[2]

الرهن لغة : الإحتباس, من قولهم: رهن الشيئ, إذا دام وثبت.

اصطلاحا : جعل مال وثيقة على دين.[3]

الحديث الأول

عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين, فقال: من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم, إلى أجل معلوم. متفق عليه [4]

---

[1] مواهب الجليل في شرح المختص-باب الرهن جزء ١٤ص.٢٩

[2] *فتح الوهاب* جزء الأول ص. ٤١١

[3] كفاية الأخيار في حل غاية- كتاب البيوع ص. ٢٦٣

[4] *إبانة الأحكام* أبواب السلم والقرض واللرهن, ص. ١٠٣- ١١٥

معاني الكلمات:

قدم النبي صلى الله عليه وسلم: يعني وقت العجرة

يسلفون : يبيعون بيعا يكون ثمنه في ذمة المشتري

السنة والسنتين : خرج مخرج الغالب, ولا يمنع من الزيادة على ذلك

في ثمر : وللبخاري: في شيئ, وهذا أعم

معنى الأجمالي:

من حكمة الشريعة بإباحة الإستقراض والتعامل بالسلف وغير ذالك , لحمل بعض وقت العسر على بعض وقت اليسر, نفعا لمصالح العباد وخيرا لأمور البلاد.

ولكن لأجل كثيرما يقع الدائن والمدين ونحوهما من الخلاف بعد ذلك , لجهة وقت السداد أمر الشارع ليحول دون ذلك , مع أبقاء أصل الإباحة , فأوجب تحديد الكيل أو الوزن.

قال الله تعالى: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [148]

التحليل اللفظى

والعسرة: اسم من الإعسار وهو تعذر الموجود من المال

يقال: أعسرالرجل إذا صار إلى حالة العسرة وهي الحالة التي يتعسر فيهاوجود المال.

والنظرة: اسم من الإنظار بمعنى الإمهال. يقال: نظرة وانتظره وتنظره،

تأنى عليه وأمهله في الطلب.

والميسرة: مفعلة من اليسر الذي هو ضد الإعسار. يقال: أيسر الرجل

فهو موسر إذا اغتنى وكثر ماله وحسنت حاله [149].

المعنى الاجمالى

وإن وجد مدين معسر فأمهلوه في أداء دينه إلى الوقت سالذي

يتمكن فيه من سداد ما عليه من ديون، ولا تكونوا كأهل الجاهلية الذين كان الواحد منهم إذا كان له دين على شخص وحل موعد الدين طالبه بشدة وقال له: إما أن تقضي وإما أن تربي أي تدفع زيادة على أصل الدين.وأن تتركوا للمعسر كل أو بعض ما لكم عليه من ديون وتتصدقوا بها عليه، فإن فعلكم هذا يكون أكثر ثواباً لكم من الأنظار

---

[148] سورة البقرة, اية 180

[149] ا محمد سيد طنطاوي,*التفسير الوسيط*, موقع التفاسير

http://www.altafsir.com

إن المعسر – في الإسلام – لا يطارد من صاحب الدين، أو من القانون والمحاكم. إنما ينظر حتى يوسر.. ثم إن المجتمع المسلم لا يترك هذا المعسر وعليه دين. فالله يدعو صاحب الدين أن يتصدق بدينه – إن تطوع بهذا الخير. وهو خير لنفسه كما هو خير للمدين. وهو خير للجماعة كلها ولحياتها المتكافلة. لو كان يعلم ما يعلمه الله من سريرة هذا الأمر.[150]

اختلفوا في أن حكم الأنظار مختص بالربا أو عام في الكل، فقال ابن عباس وشريح والضحاك والسدي وإبراهيم: الآية في الربا،القول الثاني: الجمهور عمّموها في جميع المعاملات ولم يعتبروا خصوص السبب لأنّه لما أبطل حكم الربا صار رأس المال ديناً بحتاً،

ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية أنه لما نزل قوله تعالى:(فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ) قالت الاخوة الأربعة الذين كانوا يعاملون بالربا: بل نتوب إلى الله فإنه لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله، فرضوا برأس المال وطلبوا بني المغيرة بذلك، فشكا بنو المغيرة العسرة، وقالوا: أخرونا إلى أن تدرك الغلات، فأبوا أن يؤخروهم، فأنزل الله تعالى:(وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ) [151].

ما يؤخذ من الحديث:

١. ثبوت حق المطالبة لصاحب الدين(الدائن) على المدين،[152]

٢. أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان، كان ظالما، فإن اللّه تعالى يقول: فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ فجعل له المطالبة برأس ماله، فإذا كان له حق المطالبة، فعلى من عليه الدين(المدين) لا محالة وجوب قضائه.

٣. ومن كثرت ديونه وطلب غرماؤه مالهم، فللحاكم أن يخلعه عن كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته

٤. أن اللّه تعالى ندب بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر، وجعل ذلك خيرا من إنظاره

---

[150] سيد قطب,في ظلال القرآن, موقع التفاسير

http://www.altafsir.com

[151] امام محمد فخرالدين الرزي, مفاتيح الغيب, (دار الفكر)طبعة 1 ,جزء 7 صفحة 110

[152] وهبة بن مصطفى الزحيلي,*التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*,(دار الفكر المعاصر – دمشق), الطبعة: الثانية، 1418 هـ,جزء 3 صفحة 101

الحديث الثاني

وعن عبد الرحمن ابن أبزى وعبد الله ابن أوفى رضي الله تعالى عنهما قالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم, وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام, فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب, وفي الرواية: والزيت إلى أجل مسمى, قيل: أكان لهم زرع ؟ قالا: ما كنا نسألهم ذلك. رواه البخاري[٧].

معاني الكلمات:

نصيب : أي يقع في نصيبنا وحصتنا.

المغانم : جمع غنيمة, وهي ما يحرزه المسلمون من مقابلة الكفار.

أنباط من أنباط الشام : قوم من عرب دخلوا في العجم

معنى الأجمالي:

قد دار هذا الحديث على ما دار الذي قبله, لكن أبدى عن شيء لم يذكر في سابقه, وهو السلم إلى من ليس عنده أصل الشيئ الذي أسلم فيه, فأصل الحب والزرع مثلا, وأصل الثمر الشجر. فدل هذا الحديث على جواز ذلك.

الحديث الثالث

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أخذ أموال الناس يريد أداها أدى الله عنه, ومن أخذها يريد إتلافاها أتلفه الله تعالى.

معاني الكلمات:

من أخذ أموال الناس : يشمل أخذها استدانه

أدى الله عنه : ييسر له من المال ما يقضى عنه ذلك الدين, أو في الآخرة يقضى عنه.

إتلافها : الإهلاك هو الإتلاف, يحتمل ذلك في الدنيا والآخرة.

المعنى الأجمالي:

تضمن هذا الحديث أصلا عظيما من أصول الشريعة , وهو تصحيح النية وتخليصها من الشوائب, وما يقع لمن فعل ذلك في خيري الدنيا والآخرة, فأرشد إلى من استدان وجب عليه أن ينوي السداد بحق وصواب.

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا

[٧] صحيح *البخاري* السلم إلى أجل معلوم, ج. ٧ ص. ٦

تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [153]

لما ذكر اللّه تعالى الإنفاق وجزاءه الطيب، والربا وقباحته وخطره، أعقبه بذكر القرض الحسن بلا فائدة، والتعامل بالدين المؤجل، وطريق توثيقه وحفظه بالكتابة والشهادة والرهن. فتكون مناسبة الآية لما قبلها بيان حالة المداينة الواقعة في المعاوضات الجارية بين الناس، ببيع السلع بالدين المؤجل، بطريقة تحفظ الأموال وتصونها عن الضياع، بعد بيان حكم التعامل بالربا ومنعه، أو أن المراد بيان كيفية حفظ المال الحلال، بعد بيان الإنفاق في سبيل اللّه وتحريم الربا، اللذين يترتب عليهما نقص المال إما حالا أو مآلا[154].

تَدايَنْتُمْ: داين بعضكم بعضا أي تعاملتم بدين مؤجل بِدَيْنٍ: أي ببيع مؤجل أو سلم أو قرض،

والدين: هو المال الذي يثبت في الذمة إلى أَجَلٍ مُسَمًّى

الأجل: هو الوقت المحدد لانتهاء شيء،

والمسمى: الموعد المعلوم أو المحدود بالأيام أو الشهور أو السنين، ويشمل الدين المؤجل: بيع الأعيان إلى أجل، والسلم(السلف)، والقرض

وَلا يَبْخَسْ أي لا ينقص من الحق شيئا

قوله – تعالى –:(ياأيها الذين آمنوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى فاكتبوه)ومعنى(تَدَايَنتُم):.

والمعنى: يأيها الذين آمنوا إذا عامل بعضكم بعضا بالدين إلى وقت معين فاكتبوا هذا الدين، لأن في هذه الكتابة حفظاً له، وضبطاً لمقداره، ومنعاً للتنازع من أن يقع بينكم.

وجمهور العلماء على أن الأمر في قوله " فاكتبوه " للندب، ولأن الله – تعالى – قد قال بعد ذلك(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الذي اؤتمن أَمَانَتَهُ) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم الدائنين بكتابه ديونهم، ولا المدنيني بأن يكتبوها.

وقوله:(وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بالعدل) بيان لكيفية الكتابة المأمور بها وتعيين من يتولاها عقب الأمر بها على سبيل الإجمال.

أي: عليكم أيها المؤمنون إذا تعاملتم بالدين إلى أجل معين أن تكتبوا هذا الدين، وليتول الكتابة بينكم شخص يجيدها وعنده فقهها وعلمها، بأن يكون على معرفة بشروط العقود وتوثيقها، وما يكون من الشروط موافقاً لشريعة الإسلام وما يكون منها غير موافق.فالجملة الكريمة تحض المتعاملين بالدين أن يختاروا لكتابته شخصاً تتوفر فيه إجادة الكتابة، والخبرة بشروط العقود وتوثيقها، كما تتوفر فيه الاستقامة وتحري الحق وليكن المتصدي للكتابة من شأنه أن يكتب بالسوية من غير ميل إلى أحد الجانبين

(وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ الله فَلْيَكْتُبْ).

---

[153] سورة البقرة, اية 182

[154] وهبة بن مصطفى الزحيلي, المرجع السابق,صفحة 106

أي: ولا يمتنع كاتب من أن يكتب للمتداينين ديونهما بالطريقة التي علمه الله إياها أن يتحرى بالعدل والحق في كتابته، وأن يلتزم فيها ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية.

(كَمَا عَلَّمَهُ الله) بمعنى أن يلتزم الحق والعدل فيها.

(وَلْيُمْلِلِ الذي عَلَيْهِ الحق وَلْيَتَّقِ الله رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً).

والإملال معناه الإملاء. فهما لغتان معناهما واحد. أي: وعلى المدين الذي عليه الدين وقد التزم بأدائه أن يمل على الكاتب هذا الدين، وذلك ليكون إملاؤه إقراراً به وبالحقوق التي عليه الوفاء بها. وعليه كذلك أن يراقب الله – تعالى – في إملائه فلا ينقص من الدين الذي عليه شيئاً، لأن هذا الإنقاص ظلم حرمه الله – تعالى –.

(فَإن كَانَ الذي عَلَيْهِ الحق) وهو المدين(سَفِيهاً) أي جاهلا بالإملاء أو ناقص العقل، أو متلافاً مبذراً لا يحسن تدبير أمره ".

(أَوْ ضَعِيفاً) بأن يكون صبياً أو شيخاً تقدمتبه الشيخوخة.

(أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ) بأن يكون عيياً أو أخرس أو لا خبرة له بإملاء أمثال هذه المكاتبات.

(فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بالعدل) أي فعلى ولي أمره أو من يهمه شأنه ولا يرضى له أن يضيع حقه أن يتولى الإملاء الحق والعدل فيما يكلف به.

(واستشهدوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ) أي: اطلبوا شاهدين عدلين من الرجال ليشهدوا على ما يجري بينكم من معاملات مؤجلة، لأن هذا الإشهاد يعطي الديون والكتابة توثيقاً وتثبيتاً

(مِّن رِّجَالِكُمْ)، أي من رجالكم المسلمين الأحرار فإن الكلام في معاملتهم.

ثم بين – سبحانه – الحكم إذا لم يتيسر شاهدان من الرجال فقال:(فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامرأتان مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشهدآء). أي فإن لم يتيسر رجلان للشهادة فليشهد رجل وامرأتان كائنون مرضيون عندكم بعدالتهم.

وهذا الوصف وإن كان في جميع الشهود إلا أنه ذكر هنا للتشديد في اعتباره، لأن اتصاف النساء به قد لا يتوفر كثيراً.

أي فليشهد رجل وامرأتان ممن ترضونهم حال كونهم من بعض الشهداء لعلمكم بعدالتهم، وثقتكم بهم.

(مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشهدآء) أدق في الدالالة على صدق الشهادة من العدالة، لأن الإنسان العدل قد يكون مرضياً في دينه وخلقه ولكنه قد يتأثر بالمشاهد المؤثرة فتخونه ذاكرته في وقت الحاجة إليها، أو قد يكون ممن يمنعه منصبه وجاهه ومقامه في الناس من الكذب إلا أنه قد يرتكب بعض المعاصي، فجاء – سبحانه – بهذه الجملة الحكيمة لكي يقول للناس. اختاروا الشهداء من الذين يرتضي قولهم، ويقيمون الشهادة على وجهها الحق بدون التأثر بأي نوع من أنواع المؤثرات.

هذا، وشهادة النساء مع الرجال تجوز عند الحنفية في الأموال والطلاق والنكاح والرجعة وكل شيء إلا الحدود والقصاص. وعند المالكية تجوز في الأموال وتوابعها خاصة، ولا تقبل في أحكام الأبدان مثل الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة.

ثم بين – سبحانه – العلة في أن المرأتين تقومان مقام الرجل في الشهادة فقال:(أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأخرى).

والمعنى: جعلنا المرأتين بدل رجل واحد في الشهادة، خشية أن تنسى إحداهما فتذكر كل واحدة منهما الأخرى: إذ المرأة لقوة عاطفتها، وشدة انفعالها بالحوادث، قد تتوهم ما لم تر، فكان من الحكمة أن يكون مع المرأة أخرى في الشهادة بحيث يتذكران الحق فيما بينهما.

والعلة في الحقيقة هي التذكير، ولكن الضلال لما كان سبباص في التذكير، نزل منزلة العلة.

وذلك كأن تقول: أعددت السلاح خشية أن يجيء العدو فأدفعه، فإن العلة هي الدفاع عن النفس، ولكن لما كان مجئ العدو سبباً فيه نزل منزلته

(وَلاَ يَأْبَ الشهدآء إِذَا مَا دُعُواْ) أي: ولا يمتنع الشهود عن أداء الشهادة وتحملها متى دعوا إليها

(وَلاَ تسأموا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إلى أَجَلِهِ).

والمعنى: وعليكم أيها المؤمنون أن لا تملوا من كتابة الدين إلى الوقت المحدد له سواء أكان هذا الدين كبيراً أم صغيراً، لأن الكتابة في الحالتين أدعى إلى حفظ الحقوق وصيانتها، وإلى عدم نشوب التنازع أو التخاصم بينكم، ولأن الدين قد يكون صغيراً في نظر الغني المليء، إلا أنه كبير في نظر الفقير المعسر، ولأن التهاون في شأن الدين الصغير قد يؤدي إلى التهاون في شأن الدين الكبير، لذا وجب عليكم أن تنقادوا لشرع الله وأن تكتبوا ما بينكم من ديون.

ثم بين – سبحانه – ثلاث فوائد تعود عليهم إذا ما امتثلوا ما أمرهم الله – تعالى – به، فقال:(ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ الله).

و(أَقْسَطُ) بمعنى أعدل: يقال: أقسط فلان في الحكم يقسط إقساطاً إذا عدل فهو مقسط.

أما الفائدة الثانية فهي قوله – سبحانه –:(وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ) ومعنى(وَأَقْومُ) أبلغ في الاستقامة التي هي ضد الاعوجاج. أي: أثبت لها وأعون على إقامتها وأدائها.

وأما الفائدة الثالثة فهي قوله:(وأدنى أَلاَّ ترتابوا) أي: أقرب إلى زوال الشك والريبة أي أن الأوامر والنواهي السابقة إذا نفذت على وجهها كان تنفيذها أعدل في علم الله – تعالى – وأعون على إقامة الشهادة إذ بها يتم الاعتماد على الحفظ، وأقرب إلى عدم الشك في جنس الدين وقدره وأجله، وإذا توفرت هذه الفوائد الثلاث في المعاملات ساد الوفاق والتعاون بين الناس، أما إذا فقدت فإن الثقة تزول من بينهم، ويحل محلها النزاع والشقاق.

(إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا)

والمعنى: أن الله – تعالى – يأمركم بكتابة الديون وبالإشهاد عليها إلا أنه – سبحانه – رحمة بكم أباح لكم عدم الكتابة في التجارة الحاضرة التي تكثرون إدارتها والتعامل فيها، لأنه لو كلفكم بذلك لشق الأمر عليكم،

(وأشهدوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) أمر منه – سبحانه – بالإشهاد عند البيع، وهذا الأمر للإرشاد والتعليم عند جمهور العلماء.

(وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ).

أي: وإن تفعلوا ما نهيتم عنه أو تخالفوا ما أمرتم به، فإنكم بذلك تكونون قد خرجتم عن طاعة الله، وتلبستم بمعصيته، وصرت مأهلا لعقوبته، فعليكم أن تقفوا عند حدود الله حتى تتحقق لكم السعادة في دينكم ودنياكم.

(واتقوا الله وَيُعَلِّمُكُمُ الله والله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ).

أي: واتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه، فهو – سبحانه – الذي يعلمكم ما يصلح لكم أمر دنياكم وما يصلح لكم أمر دينكم متى اتقيتموه واستجبتم له، وهو – سبحانه – بكل شيء عليم لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء

هذه الآية تستفاد منها هذه الفوائد:

- مشروعية تأجيل الديون، لقوله تعالى: بِدَيْنٍ: وحقيقة الدين: عبارة عن كل معاملة، كان أحد العوضين فيها نقدا، والآخر في الذمة
- تشمل الآية كلا من بيع العين بالدين كبيع كتاب حاضر بثمن مؤجل، وبيع الدين بالعين: وهو السلم. أما بيع العين بالعين كبيع سلعة حاضرة بنقد حاضر فهو جائز، وأما بيع الدين بالدين كبيع صاع من القمح في ذمة إنسان، بصاعين من الشعير في ذمة إنسان آخر، فهو باطل للنهي عنه.
- دل قوله: إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز
- ودل قوله: فَاكْتُبُوهُ أي الدّين والأجل على مشروعية الاحتجاج بالكتابة. ويقال: أمر بالكتابة، ولكن المراد الكتابة والإشهاد لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة.

لا ينبغي للإنسان استدانة دين إلا لضرورة قصوى أو حاجة ملحّة لأنه

الحديث الرابع

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله, إن فلانا قدم له بز من الشام, فلو بثت إليه, فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة ؟ فبعث إليه , فأمتنع. أخرجه الحاكم والبيهقي, ورجاله ثقات.

معاني الكلمات:

إن فلانا	: عند الترمذي: فلان اليهودي, وعند أحمد فلان النصراني.
بز	: بتشديد الزي وهو نوع من الثياب لين.
نسيئة	: مؤجلا, تأجيل دفع الثمن.
ميسرة	: ضد العسر, إلا وقت ترجى فيه الميسرة.
فأمتنع	: يعني عن القبول بذلك.

المعنى الإجمالى:

دل هذا الحديث على صحة البيع إذا كان الأدآء لأجل,

ما يستفاد من الأحاديث:

١. إبقاء الشرع لبعض المعاملات الجلا هلية على أصلها, لكن مع الضوابط.
٢. جواز السلف, وقد أجمعوا على ذلك.
٣. جواز السلم فما ليس موجودا في وقت السلم إذا أمكن وجوده وقت حلول السلم.
٤. الحص على ترك أموال الناس.
٦. الترغيب في حسن الأداء وتصحيح النية لأجل ذلك.
٧. بيان عظيم تأثير النية على عواقب الأمور.
٨. كون الجزاء كثيرا ما يقع مع جنس العمل.
٩. بيان أن الله في عون المستدين على قضاء دينه ما دام ينوي الأداء.

الحديث الخامس

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الظهر يركب بهفقته إذا كان مرهونا, ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا, وعلى الذي يركب ويشرب النفقة. رواه البخاري.

معاني الكلمات:

الظهر : يعني الدآبة,
يركب : المرتهن.
مرهونا : الإحتباس
الدر : الدارة أي ذات الضرع.
النفقة : ما ينفقه المرتهن من ثمن العلف.

المعني الإجمالى:

اشتمل هذا الحديث ضمنا على أصل من أصول الشريعة, ألا وهو الرهن , ثم أبدى حكما يتعلق بمن قبض الرهن في دآبة من الدوآب, فأجاز له ركوبها وحلبها, على أن عليه نفقتها, وقد جاء هذا في مختصر جدا.

الحديث السادس

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه , له غنمه, وعليه غرمه. روه دار قطني والحاكم, ورجاله ثقات, إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

معاني الكلمات:

عنه : يعني أبو هريرة
لا يغاق : لا يحلعه المرتهن في ملكه.
الرهن : المرهون.

غنمه : ما يغنمه من الرهن ويحصل عليه من لبس وركوب.

غرمه : ما ينفقه عليه

المعنى الإجمالى:

كانت عادة أهل الجاهلية غلق الرهن, وهو إخراج الرهن عن ملك الراهن, وجعله في ملك المرتهن, وذلك إذا عجز الراهن, عن أدآء ما أودع الرهن من لأجله, إلى أن جاء الإسلام فمنع من إغلاق الرهن وحيازته عند عجز الراهن.

ثم دل الحديث على ما دل عليه سابقه, وهو أن المرتهن له غنم الرهن من ركوب وحلب, وعليه غرمه من علف ونفقة.

قال الله تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ [155]

فرهان: بكسر الراء: مصدر أو جمع رهن والرهن ما يوضع تأ مينا للدين وحبس الشئ مطلقا, والشئ المرهون. وقرئ رهن(بضمتين) جمع الرهن أيضا. نظرة مصدر بمعنى التأخير.اللأملال واللأملاء بمعنى واحد.[156]

والمعنى: وإن كنتم. أيها المؤمنون – مسافرين وتداينتم بدين إلى أجل مسمى، ولم تجدوا كاتباً يكتب لكم ديونكم، أو لم تتيسر لكم أسباب الكتابة لأي سبب من الأسباب، فإنه في هذه الحالة يقوم مقام الكتابة رهان مقبوضة صاحب الدين ضماناً لحقه عند تعذر أخذه من الغريم.

(وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً).

ومن الأحكام التي أخذها الفقهاء من هذه الآية الكريمة: أن تعليق الرهان على السفر ليس لكون السفر شرطاً في صحة الرهان، فإن التعامل بالرهان مشروع في حالتي السفر والحضر، وإنما علق هنا على السفر لأنه مظنة تعسر الكتابة لما فيه من التنقل وعدم الاستقرار.

(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الذي اؤتمن أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ الله رَبَّه) تفريع على أحكام الديون السابقة، وحض على أداء الأمانة وعلى حسن المعاملة.

أي: فإن أمن الدائن المدين واعتمد على ذمته ووفائه ولم يوثق الدين بالكتابة والشهود والرهن، فعلى المدين أن يكون عند حسن ظن الدائن به بأن يؤدي ما عليه من ديون في الموعد المحدد بدون تسويف أو مماطلة، وعليه كذلك أن يتقي الله ربه في رعاية حقوق غيره فلا يجحدها ولا يتأخر في أدائها لأن الهل العليم بكل شيء سيحاسب كل إنسان بما قدمت يداه.

فإن تعذر على المدين المحتاج أن يدفع للدائن رهنا يكون الاعتماد على الأمانة التي هي صفة من صفات الصادقين.

---

[155] سورة البقرة, اية 183

[156] *اعراب القرأن و بيانه*.(دارابن كثير الطبعة التاسعة 2005 م) جزء 1 صفحة 234 محي الدين الدرويش

(وَلاَ تَكْتُمُواْ الشهادة وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) أي: وعليكم – أيها المؤمنون – ألا تمتنعوا عن أدائها إذا دعيتم إليها وألا تخفوها فإن الذي يخفيها ويمتنع عن أدائها يكون معاقباً من الله – تعالى – بسبب ارتكابه لما نهى عنه.

(والله بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) أي: والله – تعالى – عليهم بكل أعمالكم وأقوالكم وسائر شئونكم وسيجازي المسحنين إحساناً، والمسيئين سوءاً فعليكم أيها المؤمنون أن تستجيبوا لأوامر الله، وأن تجتنبوا ما نهاكم عنه حتى تكونوا من السعداء.

ما يؤخذ من الحديث

- دلت آية فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ على مشروعية الرهن في السفر إذا لم يتوافر الإشهاد وكتابة الدين.

لما أمر اللّه تعالى بكتابة الدين والإشهاد وأخذ الرهان، كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، وردا على الجهلة المتصوفة ورعاعها الذين لا يرون ذلك، فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم، ثم إذا احتاج أحدهم أو افتقر عياله، فهو إما أن يتعرض لمنن الإخوان أو لصدقاتهم، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلمتهم، وهذا الفعل مذموم منهي عنه

الحديث السابع

وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اسبسلف من رجل بكرا, فقدمت عليه إبل من إبل الصد قة, فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره, فقال: لا أجد إلا خيارا ربا عيا, فقال: أعطه إياه , فإن خيار الناس أحسنهم قضاء. رواه مسلم

معاني الكلمات:

استسلف : استدان واقترض.

بكر : الصغير من الإبل.

يقضي : يرد لدين ويوفيه.

خيارا : مختارة

ربا عيا : الذي اسبعمل ست سنين ودخل في السابعة.

قضاء : وفاء

المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث على اسبحباب رد الدين مع تجويد المردود بشرط عدم علم الدائن, وألا يكون ذلك على نحو الرباء, وبأوصاف مخصوصة.

الحديث الثامن

وعن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل قرض جر منفعة فهو الربا. رواه الحارث بن أبي أسامة, وإسناده ساقط.

معاني الكلمات:

جر : جلب

منفعة : من مال وما في معناه

الحلرث بن أبي أسامة : صاحب المسند

وإسناده ساقط : فيه سوار بن مصعب الأعمى.

المعنى الإجمالي:

عرف هذا الحديث نوعا من أنواعا من اللربا هو النوع الحاصل بسبب القرض, وذلك إذا اتفق المقرض والمقترض على زيادة يدفعها المقترض على الدين الذي أخذه.

ما يستفاد من الأحاديث:

١. جواز لبس اللين من اللباس

٢. بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا.

٣.جواز معاملة اليهود, والتبا يع معهم والمعا ملة.

٤. صحة التأجيل إلى ميسة.

٥. مشروعية الرهن.

٦. عدم استغلاق الرهن, بحيث لا يعود إلى الراهن, ولكن يسترجعه متى أدى الحق الذي عليه.

٧. جواز الإقتراض والا ستدانة.

٨. جواز السلم في الحيوان وهو مذهب الجمهور.

٩. كون من يحسن الوفاء والقضاء يكون من ذوى المحاسن.

١٠. تحريم الزيادة على القرض عند ارجاعه.

المراجع

- القرآن الكريم
- صحيح البخاري
- إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلان
- إعانة الطا لبين للعلامة أبي بكر عثمان محمد شطا الدمياطي البكري

الاستئجار والأجرة

المقدمة

ما يلتزم المستأجر بأدائه للمؤجر مقابل منفعة الشيء المؤجر، وهي ركن في الإجارة، لا تنعقد بدونه؛ ولهذا جاء تعريف الإيجار في المادة(742) من قانون المعاملات المدنية متضمنًا لها: "الإيجار تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر، لمدة معينة، لقاء أجر معلوم"، فإذا خلا عقد الإيجار منها، فلا يندرج تحت طائفة عقود المعاوضة، وإنما يكون تبرعًا: عارية استعمال، أو هبة حق الانتفاع، أو وصية بالمنفعة.

والأجرة هي محل التزام المستأجر؛ ولذا يشترط فيها ما يشترط في المحل طبقًا للقواعد العامة الواردة في المواد(200 – 205) من قانون المعاملات المدنية؛ وذلك بأن تكون موجودة ومشروعة ومعينة، وسوف نعرض لتعيين الأجرة في مطلبين: نخصص أولهما لبيان جنس الأجرة، والثاني لتقدير الأجرة.

تعريف الإجارة

الأَجْرُ أى الجزاء على العمل , جمعه أُجور, والإِجارَة مأخوذة من أَجَر يَأْجِرُ. وهو ما أَعطيت من أَجْر في عمل.[157] وفي الاصطلاح هي: عقد على منفعة معلومة مباحة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم مدة معلومة.

الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا.[158]

معنى المفردات:

رجلا من بني الديل: اسمه عبد الله بن أرقم فيما قاله ابن إسحق.

والدِّيلي: من بني الديلي بن بكر وكان مشركا

الخِرِّيْت: أي الماهر الذي يهتدي لأَخْرات المفازة(sahara) وهي طرقها الخفية ومضايقها. وقال الشوكاني في(النيل): ضد الخيانة.

قد غمس يمين حلف: أي دخل في جملتهم

راحلتيهما: اسم الإبل القصوى, قيل ثمنها 800 درهم

---

[157] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ابن منظور), *لسان العرب* (4/10)

[158] البخاري, *صحيح البخاري* (8/33 رقم 2103), والشوكاني, *نيل الأوطار* (5/281 رقم 1), مكتبة دار التراث – القاهرة.

غار ثور: الغار في جبل بأسفل مكة.[159]

المعنى الإجمالي:

استأجر النبي وأبو بكر رضي الله تعالى الرجل المذكور على أن ينظر في أمر راحلتيهما ثلاثة أيام وأن يحضرهما بعد ثلاثة أيام عند غار ثور ثم خدمهما بما قصداه من الدلالة على الطريق بعد تلك الثلاثة الأيام.

فقه الحديث:

1- ذهب ابن بطال بأن استئجار المشركين جائز حسن, عند الضرورة وغيرها؛ لأن ذلك ذلة وصغار لهم.[160] وأما رأي البخاري أنه جائز عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام. فكأنه أراد الجمع بين هذا وقول النبي:((أنا لا أستعين بمشرك)) رواه مسلم.

2- يجوز استئجار الرجل على أن يدخل في العمل بعد أيام معلومة, فيصحّ عقدهما قبل العمل. واختلفوا فيما إذا استأجره ليعمل بعد شهر أو سنة ولم ينقده(bayar kontan) فأجازه مالك وابن القاسم وقال أشهب لا يجوز ووجهه أنه لا يدري أيعيش المستأجر أو الدّابة. واتفقوا على أنه لا يجوز في الراحلة المعينة والأجير المعين وأما إذا كان كِراءً مضمونا فيجوز فيه ضرب الأجل البعيد وتقديم رأس المال. ولا يجوز أن يتأخر رأس المال إلى اليومين والثلاثة لأنه إذا تأخر كان من باب بيع الدين بالدين.[161]

قال تعالى: قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ(القصص:26-27)

ياأبت استأجره: اتخذه أجيراً يرعى غنمنا أي بدلنا

إِنَّ خَيْرَ مَنِ استئجرت القوى الأمين: أي استأجره لقوّته وأمانته

من رفعه حجر البئر ومن قوله لها: امشي خلفي وزيادة أنها لما جاءته وعلم بها صَوَّبَ رأسه فلم يرفعه فرغب في إنكاحه.

على أَن تَأْجُرَنِي) تكون أجيراً لي في رعي غنمي.

ثَمَانِيَ حِجَجٍ: أي سنين

فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً: أي رَعْيَ عشر سنين

فَمِنْ عِندِكَ: التمام

وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ: باشتراط العشر

سَتَجِدُنِي إن شَاء الله: للتبرّك

---

[159] بدر الدين العيني الحنفي, *عمدة القاري شرح صحيح البخاري* (18/260-259)

[160] ابن بطال, *شرح صحيح البخاري* (6/387), ط.الثانية, مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م

[161] *عمدة القاري شرح صحيح البخاري* (18/261)

مّنَ الصالحين: الوافين بالعهد[162]

هذه الاية دليل على مشروعية الإجارة عندهم، وكذا كانت في كل ملة، وهي ضرورة الناس ومصلحة الخلطة، خلافاً لابن علية والأصم، حيث كانا لا يجيزانها؛ وهذا مما انعقد عليه الإجماع، وخلافهما خرق. وفيه دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة. وقد اتفق على جوازها، ومشروعيتها جميع علماء الإسلام إلا الأصم فإنه عن سماع أدلتها أصمّ، وجملة:(إِنَّ خَيْرَ مَنِ استئجرت القوى الأمين) تعليل لما وقع منها من الإرشاد لأبيها إلى استئجار موسى، أي إنه حقيق باستئجارك له لكونه جامعاً بين خصلتي القوّة والأمانة. وقد تقدّم في المرويّ عن ابن عباس، وعمر: أن أباها سألها عن وصفها له بالقوّة والأمانة فأجابته بما تقدّم قريباً:(قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابنتي هَاتَيْنِ) فيه مشروعية عرض وليّ المرأة لها على الرجل، وهذه سنة ثابتة في الإسلام، كما ثبت من عرض عمر لابنته حفصة على أبي بكر وعثمان، والقصة معروفة، وغير ذلك مما وقع في أيام الصحابة أيام النبوّة، وكذلك ما وقع من عرض المرأة لنفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم.[163]

وكذلك دلت الآية على اجتماع عقدين هما الإجارة والزواج، وقد أجازه ابن العربي المالكي على لصحيح لأن الآية تدل عليه، وقد قال مالك: النكاح أشبه شيء بالبيوع، فأي فرق بين إجارة وبيع، أو بين بيع ونكاح. ومنعه ابن القاسم في المشهور، وقال: لا يجوز ويفسخ قبل الدخول وبعده لاختلاف مقاصدهما كسائر العقود المتباينة. يدل قوله تعالى: عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ على جواز ذكر الخدمة مطلقا، دون بيان نوع العمل، مع بيان الأجل فقط، وقد أجازه مالك و قال: إنه جائز ويحمل على العرف. فلم يكن لصالح مدين إلا رعي الغنم.وقال أبو حنيفة الشافعي: لا يجوزحتيسمى نوع العمل لأنه مجهول. أجمع العلماء على جواز استئجار الراعي شهورا علومة، بأجرة معلومة، لرعاية غنم معدودة. فإن كانت مطلقة غير مسماة ولا معينة جازت الإجارة عند المالكية عملا بالعرف. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تجوز لجهالتها.[164]

وهذه الاية دليل على تزويج ابنته البكر من غير استئمار، وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا بلغت البكر، فلا تزوج إلا برضاها. قيل: وفيه دليل على قول من قال: لا ينعقد إلا بلفظ التزويج، أو الإنكاح، وبه قال ربيعة، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود.(فإن أتممت عشراً فمن عندك): أي هو تبرع وتفضل لا اشتراط.(وما أريد أن أشق عليك) بإلزام أتمّ الأجلين، ولا في المعاشرة والمناقشة في مراعاة الأوقات، وتكليف الرعاة أشياء من الخدم خارجة عن الشرط.(ستجدني إن شاء الله من الصالحين): وعد صادق مقرون بالمشيئة من الصالحين في حسن المعاملة ووطاءة الخلق، أو من الصالحين على العموم، فيدخل تحته حسن المعاملة.[165]

هذه الآية تستفاد منها هذه الفوائد:

---

[162] جلال المحلى و جلال الدين السيوطى, *تفسيرالجلالين*, ص.388,مطبعة دارالمنار القاهرة

[163] محمد بن على بن محمدالشوكانى, *فتح القدير*, ص. 222 الجزألرابع – دارالوفاء.

[164] وهبة بن مصطفى الزحيلى, *التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج* , ص.90/ج.20.مكتبة الكتاب الالكتروني الإسلامي

[165] محمدبن يوسف الآندلسى, *البحرالمحيط*, ص.*109* ,دارالكتب العلمية بيروت لبنان,الجزألاول,الطبعة الاولى 1993م

– ان فى هذه الحياة فضلنا بعض العباد على بعض فى الغنى والفقروالقوة والضعف وغيرذلك

– لوسوينا بينهم فيهالايخدم بعضهم بعضا ولم يسخر احد غيره

– هذه الاية دليل على مشروعية الإجارة، وكذا كانت في كل ملة، وهي ضرورة الناس ومصلحة الخلطة

– من أعظم مكارم الأخلاق تحسين الخلق مع كل من يتصل بك من خادم وأجير وزوجة وولد ومعامل وغيرهم، ومن ذلك تخفيف العمل عن العامل

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:((مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ)) فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ؟ فَقَالَ:((نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ)).[166]

معنى المفردات:

ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم: أن ذلك توطئة وتقدمةً فى تعريفه سياسة العباد، واعتبارًا بأحوال رعاة الغنم، وما يجب على راعيها من اختيار الكلأ لها.[167]

القيراط: جزء من الدينار والدرهم.[168]

المعنى الإجمالي:

أن النبي مع كونه أكرم الخلق على الله, يظهر تواضعه لربه وتنبيه أمته على ملازمة التواضع واجتناب الكبر ولو بلغ أقصى المنازل الدنياوية, وذلك بما عمله في رعي الغنم لأهل مكة واستلم منه الأجرة بقراريط. وفيه أيضا اتباع لأخوته من الرسل الذين رعوا الغنم. وفي حديث للنسائي قال رسول الله بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم عليهما وعليه صلوات الله وسلامه دائما أبدا.

فقه الحديث:

1. أنه جائز أن يستأجر الراعى شهورًا معلومة بأجرة معلومة.[169]
2. دليل على جواز الإجارة عن رعى الغنم ويلحق فيها سائر الحيوانات.[170]

---

[166] البخاري, *صحيح البخاري* (8/21 رقم 2102), أحمد بن محمد بن حنبل, *مسند أحمد* (21/107 رقم 10063)

[167] *شرح صحيح البخارى* . لابن بطال (386/6)

[168] محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي, *دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين* (41/5)

[169] *شرح صحيح البخارى* . لابن بطال (6/836)

[170] والشوكاني, *نيل الأوطار* (5/282 رقم 2).

قال تعالى: أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُون(الزخرف:32)

أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ: النبوّة

نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الحياة الدنيا: فجعلنا بعضهم غنياً وبعضهم فقيراً

وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ: بالغنى

فَوْقَ بَعْضٍ درجات لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم: الغنيّ

بَعْضًا: الفقير

سُخْرِيّاً: مسخراً في العمل له بالأجرة. والياء للنسب، وقرىء بكسر السين

وَرَحْمَتُ رَبِّكَ: أي الجنة

خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ: في الدنيا.[171]

(أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ) ؟ أي: ليس الأمر مردودا إليهم، بل إلى الله، عز وجل، والله أعلم حيث يجعل رسالاته، فإنه لا ينزلها إلا على أزكى الخلق قلبا ونفسا، وأشرفهم بيتا وأطهرهم أصلا. ثم قال تعالى مبينا أنه قد فاوت بين خلقه فيما أعطاهم من الأموال والأرزاق والعقول والفهوم، وغير ذلك من القوى الظاهرة والباطنة، فقال:(نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ). وقوله:(لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا) قيل: معناه ليسخر بعضهم بعضا في الأعمال، لاحتياج هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، قاله السدي وغيره.[172]

(وَرَحْمَةُ رَبّكَ خَيْرٌ مّمَّا يَجْمَعُونَ) يعني بالرحمة: ما أعدّه الله لعباده الصالحين في الدار الآخرة.[173]

وفسر ابن عبا س قوله تعالى(وَرَحْمَةُ ربِّكَ): النَّبوَّة التى خير من أموالهم التي يجمعونها،و قال السدي ان معنى هذه الآية: الجنة التى خير ممّا يجمعون في الدنيا.[174]

هذه الآية تستفاد منها هذه الفوائد:

– فجعل الله بعض الناس أفضل من بعض في الدنيا بالرزق، والرياسة، والقوّة، والحرية، والعقل، والعلم

– فجعل الله بعض الناس محتاجاً إلى البعض، لتحصل المواساة بينهم في متاع الدنيا

حكمة اللإجارة

الحكمة فى مشروعية الإجارة عظيمة. لآن فيها تبادل المنافع بين الناس بعضهم بعضا. لآن العمل الذي تقوم به الفردالواحد غير العمل يقوم به الإثنان او الثلاثة مثلا. والحكمة فى ذالك ايضا منعا للخصام والنزاع, كما انه لا

---

[171] جلال المحلى و جلال الدين السيوطى, *تفسيرالجلالين, ص.491*, مطبعة دارالمنار, القاهرة

[172] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي, *تفسير القرآن العظيم, ص.310*, مكتبة دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م

[173] محمد بن على بن محمدالشوكانى, *فتح القدير , ص. 724-725 المجزءالرابع – دارالوفاء*

[174] البغدادى, *زادالمسير فى علم التفسير*, ص.313 المكتبة الاسلامى

يجوزاستئجارعين لمنفعة المجهولة بمقتضى الظن والرجم بالغيب إذربماطرأ الطارئ يعطل هذه العين عن الفائدة. وفى هذاالموضوع كتابتان ضافية الذيول مذكورة فى فروع الفقه فراجعها إذاأردت زيادة فى الفائدة.[175]

الحديث الثالث

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ.[176]

معنى المفردات:

اللديغ: أى ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب أو غيرهما

أو سليم: هو اللديغ أيضا

فاستضافوهم: أي طلبوا منهم الضيافة

الشاء: أى الشاة

فسعوا له بكل شيء: أي مما جرت العادة أن يتداوى به من اللدغة

والرقية: كلام يستشفى به من كل عارض. قال في القاموس والرقية نفث في عوذته.

فقه الحديث:

1. استدل به الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب ويرد بأن سياق القصة يأبى ذلك.[177]
2. جواز الرقية بكتاب الله تعالى ويلتحق بما كان بالذكر والدعاء المأثور.

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:((قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)).[178]

معنى المفردات:

أنا خصمهم يوم القيامة: أى أن الله عدو لهم[179]

---

[175] على أحمد الجرجاوى, حكمة *التشريع وفلسفته* , ص.189- 190الحرمين سنقفورة-خدة

[176] *صحيح البخاري* (18/15 رقم 5296)

[177] *نيل الأوطار* – الشوكاني (5/290)

[178] رواه البخاري (جـ4/ رقم 2270), ومسلم, وأحمد (جـ2 ص358), وابن ماجة (جـ2/ 2242) والبيهقي (جـ6 ص14)

[179] عطية بن محمد سالم , *شرح بلوغ المرام*, دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

أعطى بى: أى حلف باسمي.

فَاسْتَوْفَى مِنْهُ: استكمل منه العمل

وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ: أى أكل لماله بالباطل.[180]

المعنى الإجمالي:

إن الله سبحانه وتعالى يوم القيامة خصم كل ظالم، وهو يحكم بالعدل ويحاسب الناس على أعمالهم بالعدالة، لكن تلك خصومة خاصة، واحذر ثم احذر أن تفتح مفتاح عقلك وتقول: كيف يكون خصماً؟ وهل الناس أعداء له؟ هل هم خصومه؟ الخصومة سببها كذا وكذا، وتدخل عقلك في إثبات خصومته وكيف تكون؟ قل لها: لا، صفات المولى لا تخضع إلى قوى العقول، صفات الله فوق مستوى الكيف(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ) [الشورى:11]، يكفينا الهيكل والتركيب العام:(أنا خصمهم يوم القيامة)؛ فليأت أصحاب الخصوم والذين يكونون خصماء ويحكم الله بينهم.[181]

فقه الحديث:

1. تحريم أثمان الأحرار[182]
2. تحريم الغدر والنكث
3. أن الغدر من كبائر الذنوب، لأن فيه هذا الوعيد الشديد.[183]

قال تعالى: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ(سورة البقرة:233)

والوالدات:يُرْضِعْنَ أي ليرضعن

أولادهن حَوْلَيْنِ:عامين

كَامِلَيْنِ:صفة مؤكِّدة ذلك

وَعلَى المولود لَهُ: أي الأب

رِزْقُهُنَّ: إطعام الوالدات

وَكِسْوَتُهُنَّ: على الإرضاع إذا كن مطلقات

---

[180] الصنعاني, *سبل السلام شرح بلوغ المرام* (جـ3 ص110), ط1 – دار الحديث القاهرة.

[181] عطية بن محمد سالم , *شرح بلوغ المرام*, دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

[182] الطحاوى, *بيان مشكل الآثار* (جـ5 ص56), وسبل *السلام* (جـ3 ص110)

[183] محمد بن صالح بن محمد العثيمين, *شرح رياض الصالحين* (1/1863) – موقع جامع الحديث النبوي

لاَ تُضَآرَّ والدة بِوَلَدِهَا: أي بسببه بأن تُكْرَهَ على إرضاعه إذا امتنعت

مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ: أي بسببه بأن يكلف فوق طاقته وإضافة

وَعَلَى الوارث: أي وارث الأب وهو الصبي أي على وليه في ماله

فِصَالاً:فطاماً له قبل الحولين صادراً

أَن تَسْتَرْضِعُواْ أولادكم) مراضع غير الوالدات

بالمعروف) بالجميل كطيب النفس

واتقوا الله واعلموا أَنَّ الله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ: لا يخفى عليه شيء منه.[184]

اختلف علماء الناسخ والمنسوخ فى هذه القدر من الآية, فقال بعضهم: هومحكم, والمقصوددمنه بيان مدة الرضاع, ويتعلق به أحكام, منه انه كمال الرضاع, ومنهايلزم الأب نفقة الرضاع مدة الحولين, ويخبره الحاكم على ذلك, ولا يثبت فيما زاد، ونقل عن قتادة، والربيع بن أنس في آخرين أنه منسوخ بقوله تعالى:(فان أَرادا فصالاً عن تراضٍ منهما) قال شيخنا عليّ بن عبيد الله: وهذا قول بعيد، لأن الله تعالى قال في أولها:(لمن أراد أن يُتمّ الرضاعة) فلما قال في الثاني:(فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما) خيّر بين الإرادتين، وذلك لا يعارض المدة المقدرة في التمام.[185]

وعنه خلاف في بعض مسائل الإرضاع(حولين كاملين) وصف الحولين بالكمال دفعاً للمجاز الذي يحتمله حولين، إذ يقال: أقمت عند فلان حولين، وإن لم يستكملهما، وهي صفة توكيد كقوله(عشرة كاملة) وجعل تعالى هذه المدة حداً عند اختلاف الزوجين في مدة الرضاع، فمن دعا منهما إلى كمال الحولين فذلك له.

وفي قوله: يرضعن، دلالة على أن الأم أحق برضاع الولد، وقد تكلم بعض المفسرين هنا في مسائل لا تعلق لها بلفظ القرآن، منها: مدة الرضاع المحرمة، وقدر الرضاع الذي يتعلق به التحريم، والحضانة ومن أحق بها بعد الأم؟ وما الحكم في الولد إذا تزوجت الأم؟ وهل للذمية حق في الرضاعة؟ وأطالوا بنقل الخلاف والدلائل، وموضوع هذا علم الفقه.

(لمن أراد أن يتم الرضاعة) هذا يدل على أن الإرضاع في الحولين ليس بحد لا يتعدى، وإنما ذلك لمن أراد الإتمام، أما من لا يريده فله فطم الولد دون بلوغ ذلك إذا لم يكن فيه ضرر للولد.[186]

(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) اى وعلى الولد كفاية المرضع من طعام وكسوة لتقوم بخدمته حق القيام,وتحفظه من عاديات الآيام.[187]

---

[184] جلال المحلى و جلال الدين السيوطى, *تفسيرالجلالين*, ص.37,مطبعة دارالمنار القاهرة

[185] أبو الفراج جمال الدين عبدالرحمن على بن محمدالجوزى القرشى البغدادى, *زادالمسير فى علم التفسير*, ص.271 المكتبة الاسلامى

[186] محمدبن يوسف الآندلسى, *البحرالمحيط*, *ص.222*, دارالكتب العلمية بيروت لبنان,الجزء الأول,الطبعة الاولى 1993م

[187] احمد مصطفى المرغى, *تفسير المراغى*, ص.187 الجزء الخامس والعشرون, طبعة الاولى(1365هـ-1946م), مكتبة مصطفى البابى- مصر

وقال محمد بن على بن محمدالشوكانى فى تفسيره ان هذه النفقة، والكسوة الواجبتان على الأب بما يتعارفه الناس لا يكلف منها إلا ما يدخل تحت وسعه وطاقته لا ما يشق عليه، ويعجز عنه، وقيل: المراد: لا تكلف المرأة الصبر على التقتير في الأجرة، ولا يكلف الزوج ما هو إسراف، بل يراعي القصد.[188]

إذا معنى بالمعروف، ما جرى به العرف من نفقة وكسوة لمثلها، بحيث لا يكون إكثار ولا إقلال.

هذه الآية تستفاد منها هذه الفوائد:

- وجوب الإرضاع على الأم؛ لقوله تعالى:(والوالدات يرضعن).
- ومنها: أن الله عزّ وجلّ أرحم بخلقه من الوالدة بولدها؛ لأنه أمرها أن ترضع مع أن فطرتها، وما جبلت عليه تستلزم الإرضاع؛ وهذا؛ لأن رحمة الله أعظم من رحمة الأم بولدها؛ ومثله قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] ؛ فلأن الله أرحم بأولادنا منا أوصانا فيهم.
- ومنها: أن الرضاع التام يكون حولين كاملين؛ لقوله تعالى:(حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة
- ومنها: أنه يجوز النقص عن الحولين؛ لكن ذلك بالتشاور، والتراضي؛ لقوله تعالى:(لمن أراد أن يتم الرضاعة)؛ لكن يجب أن نعلم أن الإتمام تارة يكون واجباً إذا ترتب على تركه إخلال بواجب، كقوله(ص): «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[(1)]؛
- ومنها: أن الولد هبة للوالد؛ لقوله تعالى:(وعلى المولود له)؛ فبعض العلماء استنبط أن هذه الآية تدل على أن الوالد موهوب له؛ وعلى كل حال هذا شبيه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»[(2)].

الحديث الخامس

وَعن ابْن عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ.[189]

المعنى الإجمالي:

ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث أن لمعلّم القرآن حق في الأجرة, بل قال أنّ ذلك أكثر حقا. ذكر البخاري: وإن لم تكن من الأجرة على التعليم وإنما فيها دلالة على جواز أخذ العوض في مقابلة قراءة القرآن لتأييد جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن تعليما أو غيره إذ لا فرق بين قراءته للتعليم وقراءته للطب.[190]

---

[188] محمد بن على بن محمدالشوكانى, *فتح القدير* , ص. 724-725 الجزأ الرابع – دارالوفاء

[(1)] أخرجه البخاري ص51: كتاب الأذان، باب 20: قول الرجل فاتتنا الصلاة، حديث رقم 635، وأخرجه مسلم ص771، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب 28: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة...، حديث رقم 1359 [151] 602.

[(2)] أخرجه أحمد 2/204، حديث رقم 6902، وأخرجه ابن ماجة ص2614، كتاب التجارات، باب 64، ما للوالد من مال ولده، حديث رقم 2291.

[189] رواه البخاري (8/48)

[190] *سبل السلام* (جـ3ص81)

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لاَ يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلاَ أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَيَقْبَلُهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً. وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا.[191]

فقه الحديث:

1. جواز أخذ الأجرة على تعليم القران. وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقي كالدواء قالوا لأن تعليم القران عبادة والأجر فيه على الله.
2. إن فيه جواز أخذ الأجرة لقراءة القرآن وللتعليم أيضا وللرقيا به أيضا لعموم اللفظ.[192]

الحديث السادس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)).[193]

معنى المفردات:

أجره: أي كراء عمله

يجفّ: يَيبَسَ وتَجَفْجَفَ

قبل أن يجف عرقه: سرعة دفع الأجرة، وإلا فقد يجف عرقه[194]

عَرَق: أى ما جرى من أُصول الشعر من ماء الجلد[195]

المعنى الإجمالي:

حث الرسول صلى الله عليه وسلم على أن تُدْفع الأجرة عقب فراغه من العمل وإن لم يخرج العرق منه.[196] والأمر بإعطائها قبل جفاف عرقه عبارة على تعجيل الأجرة.

وذلك إشعار بأن الأجير بذل جهداً حتى عرق جبينه وجسمه، والعرق هذا يأتي عن مجهود؛ فلا ينبغي أن تستفيد وتأخذ جهده الذي أضناه عرقاً، ثم تتركه الذي بذل هذا الجهد يريد أن يتعشى، فقد ضيع ما عنده في معدته من طعام فيحتاج إلى الأكل، وحقه عندك؛ فلا ينبغي أن يبيت طاوياً جوعاً وحقه في يدك، ليس إنصافاً أن تستوفي حقك ولا توفه حقه، وهذه هي العدالة.[197]

فقه الحديث:

---

[191] *شرح صحيح البخارى* . لابن بطال (404/6)

[192] *عمدة القاري شرح صحيح البخاري* (290/18)

[193] ابن ماجه, *سنن ابن ماجه* (جـ7 ص294 رقم 2394)

[194] *شرح بلوغ المرام لابن عطية* (9/222)

[195] ابن منظور, *لسان العرب* (جـ10 ص240)

[196] الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي, *التيسير بشرح الجامع الصغير* (جـ1 ص342), ط.3 مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – 1408هـ – 1988م

[197] *شرح بلوغ المرام لابن عطية* (9/222)

1. وجوب المبادرة في قَضَاءِ حَقّ الأجير, فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُ وَقْتُ اسْتِحْقَاقِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَحِقُّهُ قَبْلَ ذَلِك[198]
2. هذا الحديث يقضي على كل من استقدم إنساناً أو تعاقد مع إنسان أو آجر إنساناً في أي عمل كان فاستوفى عمله أنه لابد أن يوفيه أجره[199]

الحديث السابع

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استأجر أجيرا فليسم له أجرته"[200]

المعنى الإجمالي:

منع الإسلام كل سبيل يسبب المشاجرة والخصومة بين المسلمين خاصة والناس عموما, منه بأن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم تعيين وتسمية الأجرة للأجير وتعيين العمل قبل العمل.

فقه الحديث:

1. ذهب الصنعاني في(سبل السلام): ندب تسمية أجرة الأجير على عمله لئلا تكون مجهولة فتؤدي إلى الشجار والخصام
2. قال ابن عطية: فيه دليل على وجوب معرفة الأجر ونوع العمل
3. كان بعض العلماء يقول: يجوز استئجار الأجير بدون تحديد الأجرة على العمل، يقولون: فالأجرة يرجع فيها إلى العرف، كم عرف الناس أجرة العامل في اليوم؟

المراجع:

1. القرآن الكريم
2. ابن بطال, *شرح صحيح البخارى*(6/387), ط.الثانية, مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – 1423هـ – 2003م
3. ابن ماجه, *سنن ابن ماجه*(جـ7 ص294 رقم 2394)
4. ابن منظور, *لسان العرب*(جـ10 ص240)
5. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي, *تفسير القرآن العظيم, ص.310*, مكتبة دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1420هـ – 1999 م

[198] *المنتقى شرح الموطأ* (جـ3 ص471 رقم 1194)

[199] *شرح بلوغ المرام لابن عطية* (222/9) / *فيض القدير شرح الجامع الصغير* للمناوي (جـ1 ص718) – دار الكتب العلمية بيروت

[200] رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة, كما ذكر في (سبل السلام جـ3 ص111) ط.1 دار الحديث – القاهرة.

6. أبو الفراج جمال الدين عبدالرحمن على بن محمدالخوزى القرشى البغدادى, *زادالمسير فى علم التفسير*, ص.271 المكتبة الاسلامى
7. احمد مصطفى المرغى, *تفسير المراغى*, ص.187 الجزء الخامس والعشرون, طبعة الاولى(1365هـ-1946م), مكتبة مصطفى البابى- مصر
8. البخاري, *صحيح البخاري*, مكتبة دار التراث – القاهرة.
9. بدر الدين العيني الحنفي, *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*
10. البغدادى, *زادالمسير فى علم التفسير*, المكتبة الاسلامى
11. جلال المحلى و جلال الدين السيوطى, *تفسيرالجلالين* , مطبعة دارالمنار, القاهرة
12. الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي, *التيسير بشرح الجامع الصغير*, ط.3 مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408هـ - 1988م
13. الطحاوى, *بيان مشكل الآثار*
14. عطية بن محمد سالم , *شرح بلوغ المرام*, دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
15. على أحمد الجرجاوى, *حكمة التشريع وفلسفته*, الحرمين سنقفورة-خدة
16. محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني, *سبل السلام* , ط.1 دار الحديث – القاهرة.
17. محمد بن صالح بن محمد العثيمين, *شرح رياض الصالحين*(1/1863) - موقع جامع الحديث النبوي
18. محمد بن على بن محمدالشوكانى, *فتح القدير*, الجزء الرابع – دارالوفاء.
19. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ابن منظور), *لسان العرب*
20. محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي, *دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين*
21. محمدبن يوسف الآندلسى, *البحرالمحيط*, دارالكتب العلمية بيروت لبنان,الجزء الأول,الطبعة الاولى 1993م
22. المناوي, *فيض القدير شرح الجامع الصغير* - دار الكتب العلمية بيروت
23. *المنتقى شرح الموطأ*
24. وهبة بن مصطفى الزحيلى, *التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج* , ص.90/خ.20.مكتبة الكتاب الالكتروني الإسلامي

وجوب إقامة العدالة وأداء الأمانة والنهي عن الخيانة

المقدَّمَة

العدل خلق كريم وصفة عظيمة جليلة، محببة إلى النفوس، تبعث الأمل لدى المظلومين، ويحسب لها الظالمون ألف حساب، فالعدل يعيد الأمور إلى نصابها، وبه تؤدى الحقوق لأصحابها، وبه يسعد الناس، وتستقيم الحياة، ما وجد العدل في قوم إلا سعدوا، وما فقد عند آخرين إلا شقوا.

مكن للإنسان أن يتحلّى بالعديد من الصفات التي تجعله يبدو شخصاً مميزاً وموضع تقدير واحترام، وتختلف تلك الصفات وأهميتها باختلاف القيم والمعايير المنتشرة في المجتمع، ولكن هنالك أخلاق ثابتة لا يمكن لأي مجتمع أن يتخّلى عنها نظراً لأهميتها وخطورة عدم التقيد بها، والعدل هو إحدى تلك الصفات المهمّة والتي تحقق الأمن والاستقرار في المجتمع وتمنع تفشي الظلم والضعف، العدل هو أن يتم إعطاء الحق لصاحبه دون التفرقة بين الناس، ويعدّ العدل أمراً في غاية الأهمية لتحقيق الصلاح للمجتمع وأفراده، وهو من أهم عوامل السعادة التي يتمناها كافة البشر في حياتهم، وهو ما يجعلهم يطمئنوا على كافة حقوقهم وممتلكاتهم وكذلك أرواحهم وأعراضهم، ويبعدهم عن الشقاء والدمار وضياع الحقوق. للعدل أهمية كبيرة بالإسلام حيث إنّه قيمة من قيم الإسلام والتي يجب أن يتحلّى بها كافة البشر، حيث إن الله تعالى حرم الظلم على نفسه وعلى عباده، وامتثلت به كافة تشريعاته ونظمه، كالتعاملات بين الناس، والقضاء، وكتابة العقود والمواثيق، والسلوك، ولتارك العدل عقاب شديد وإثم عظيم نظراً لخطورة هذا الأمر على وحدة المجتمع الإسلامي وعلى الهدف من وجود الإنسان على الأرض.

القضاء

القضاء : بالمد, هو الولاية المعروفة.

وفى اللغة : مشترك بين أحكام الشيئ والفراغ منه, ومنه قوله تبارك وتعالى: {فقضهن سبع سموات...}.

ويجئ بمعنى إمضاء الأمر ومنه قوله تعالى: {وقضينا إلى بني إسرءيل...}.

ويجئ بمعنى الأمر والإلزام ومنه قوله تعالى: {وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلا إياه...}.

وتعريف القضاء فى الشرع – الذي هو الحكم الصادر عن الولاية –: إلزام ذي الولاية بعد الترافع لمن ترافع إليه أو غيرهم بأمور.

وقيل: هو الإكراه بحكم الشرع فى الوقائع الخاصة لمعين أو جهة.

وقيل: هو فصل الخصومات, وقيل: هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة.

الحديث الأول

عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((القضاة ثلاثة: اثنان فى النار, وواحد فى الجنة, رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة, ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار, ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار. رواه الأربعة, وصححه الحاكم)).

التحليل اللفظي:

رجل عرف: كأنه قيل: من هم, فذكر هذا.

جار: مال, ولم يقض بالحق.

المعنى الإجمالي:

ما أجمع ما قال البخاري أوائل صحيحه:((باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى: {فاعلم أنه لااله إلا الله...} فبدأ بالعلم...)).

وذلك أن جميع أقوال وأفعال العبد محكومة بقانون الشرع, وأحكام الملة, وكيف يتأتى أن يسير السالك على شريعة يجهلها. ومحتاج لهذه المعرفة أكثر وآكد رجل قام حكما بين الناس فيما شجر بينهم واختلفوا فيه من فهم أو تطبيق لهذه الشريعة. فلما ثبت أن الحق لايكون إلا باثنين علم وعمل, كانت الأحوال ثلاثة: علم وحده, وعمل وحده, وعلم وعمل. لا رابع لذلك.

وصارت نسبة العلم والعمل نسبة الثلث إلى الثلثين. فلذلك قال:((اثنان فى النار وواحد فى الجنة)) وإذا أعملت هذا التقسيم فى سائر أنواع العباد بان لك معنى قوله تبارك وتعالى: {وإن تُطِعْ أَكثرَ مَن فى الأرض يضلوك عن سبيل الله...}. وهذا مفهم لأصل قول ابن تيمية رحمه الله الذي قال فيه: "أصل ضلال العالم الشهوات والشبهات" وقرر ذلك بما يطول وصفه.

والخلاصة أن من علم وضل فيسبب الشهوات. وأن من لم يعلم فيسبب الشبهات — غالبا –.

قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا

- تودوا / الأدى: الأمر قضي وإلى فلان توصل وله الأمر تيسر وتهيأ والدين قضي والرجل قضي دينه يقال تأدى إلى دائنه وله من دينه خلص[201]
- الأمانة: كل ما ائتمن عليه الإنسان
- العدل: الوسط

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) قال:

[201]. المعجم الوسيط. إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وحامد عبد القادر و محمد النجار. دار النشر: دار الدعوة. ج:1 ص: 10

:

قال: يدخل فيه وعظ السلطان النساء. يعني يوم العيد. وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة، عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدري، حاجب الكعبة المعظمة، وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، الذي صارت الحجابة في نسله إلى اليوم، أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة، هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وأما عمه عثمان بن أبي طلحة، فكان معه لواء المشركين يوم أحد، وقتل يومئذ كافرا. وإنما نبهنا على هذا النسب؛ لأن كثيرا من المفسرين قد يشتبه عليهم هذا بهذا، وسبب نزولها فيه لما أخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة يوم الفتح، ثم رده عليه.

وقال محمد بن إسحاق في غزوة الفتح: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل بمكة واطمأن الناس، خرج حتى جاء البيت، فطاف به سبعا على راحلته، يستلم الركن بمحجن في يده، فلما قضى طوافه، دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة، ففتحت له، فدخلها، فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكف له الناس في المسجد.

وروى ابن مردويه، من طريق الكلبي، عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله عز وجل:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دعا عثمان بن طلحة ابن أبي طلحة، فلما أتاه قال: "أرني المفتاح". فأتاه به، فلما بسط يده إليه قام العباس فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، اجمعه لي مع السقاية. فكف عثمان يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أرني المفتاح يا عثمان". فبسط يده يعطيه، فقال العباس مثل كلمته الأولى، فكف عثمان يده. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا عثمان، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاتني المفتاح". فقال: هاك بأمانة الله. قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح باب الكعبة، فوجد في الكعبة تمثال إبراهيم معه قداح يستقسم بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما للمشركين قاتلهم الله. وما شأن إبراهيم وشأن القداح". ثم دعا بحفنة فيها ماء فأخذ ماء فغمسه فيه، ثم غمس به تلك التماثيل، وأخرج مقام إبراهيم، وكان في الكعبة فألزقه في حائط الكعبة ثم قال: "يا أيها الناس، هذه القبلة". قال: ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت شوطا أو شوطين ثم نزل عليه جبريل، فيما ذكر لنا برد المفتاح، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) حتى فرغ من الآية[202].

- الأمانات كل ما ائتمن عليه الإنسان وأمر بالقيام به.

فأمر الله عباده بأدائها أي: كاملة موفرة، لا منقوصة ولا مبخوسة، ولا ممطولا بها، ويدخل في ذلك أمانات الولايات والأموال والأسرار؛ والمأمورات التي لا يطلع عليها إلا الله. وقد ذكر الفقهاء على أن من اؤتمن أمانة وجب عليه حفظها في حرز مثلها. قالوا: لأنه لا يمكن أداؤها إلا بحفظها؛ فوجب ذلك.

---

[202]. ابن كثير, تفسير القران العظيم. دار الطيبة, الرياض. ط: 1. ج: 2. ص: 338

وفي قوله:(إِلَى أَهْلِهَا) دلالة على أنها لا تدفع وتؤدى لغير المؤتمِن، ووكيلُه بمنزلته؛ فلو دفعها لغير ربها لم يكن مؤديا لها.

(وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) وهذا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض، القليل من ذلك والكثير، على القريب والبعيد، والبر والفاجر، والولي والعدو.

والمراد بالعدل الذي أمر الله بالحكم به هو ما شرعه الله على لسان رسوله من الحدود والأحكام، وهذا يستلزم معرفة العدل ليحكم به. ولما كانت هذه أوامر حسنة عادلة قال:(إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) وهذا مدح من الله لأوامره ونواهيه، لاشتمالها على مصالح الدارين ودفع مضارهما، لأن شارعها السميع البصير الذي لا تخفى عليه خافية، ويعلم بمصالح العباد ما لا يعلمون[203].

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل فيمن عُني بهذه الآية.

فقال بعضهم: عني بها ولاة أمور المسلمين.

*ذكر من قال ذلك:

1. حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال، حدثنا أبو أسامة، عن أبي مكين، عن زيد بن أسلم قال: نزلت هذه الآية:"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها"، في ولاة الأمر.
2. حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس قال، حدثنا ليث، عن شهر قال: نزلت في الأمراء خاصة"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل".
3. حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس قال، حدثنا إسماعيل، عن مصعب بن سعد قال، قال علي رضي الله عنه كلماتٍ أصاب فيهن:"حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدِّيَ الأمانة، وإذا فعل ذلك، فحقّ على الناس أن يسمعوا، وأن يُطيعوا، وأن يجيبوا إذا دُعوا".[204]

هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع؛ لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس في جميع الأمانات، وقد روي عن علي، وزيد بن أسلم، وشهر بن حوشب أنها خطاب لولاة المسلمين، والأوّل أظهر، وورودها على سبب، كما سيأتي، لا ينافي ما فيها من العموم، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما تقرر في الأصول، وتدخل الولاة في هذا الخطاب دخولاً أوّليا، فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الأمانات، وردّ الظلامات، وتحرّي العدل في أحكامهم، ويدخل غيرهم من الناس في الخطاب، فيجب عليهم ردّ ما لديهم من الأمانات، والتحري في الشهادات والأخبار. وممن قال بعموم هذا الخطاب: البراء بن عازب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبيّ بن كعب،

---

[203]. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي. الأولى 1420هـ. الجزء: 1 ص: 183

[204]. تفسير الطبري جامع البيان, القاهرة الطبع دار الهجرة الجزء: 8 ص: 169

واختاره جمهور المفسرين، ومنهم ابن جرير، وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها: الأبرار منهم والفجار، كما قال ابن المنذر. والأمانات جمع أمانة، وهي: مصدر بمعنى المفعول[205].

قوله:(وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ الناس أَن تَحْكُمُواْ بالعدل) أي: وإن الله يأمركم إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل. والعدل: هو فصل الحكومة على ما في كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لا الحكم بالرأي المجرد، فإن ذلك ليس من الحق في شيء، إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب الله ولا في سنة رسوله، فلا بأس باجتهاد الرأي من الحاكم الذي يعلم بحكم الله سبحانه، وبما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص، وأما الحاكم الذي لا يدري بحكم الله ورسوله، ولا بما هو أقرب إليهما، فهو لا يدري ما هو العدل؛ لأنه لا يعقل الحجة إذا جاءته، فضلاً عن أن يحكم بها بين عباد الله. قوله:(نِعِمَّا) « ما » موصوفة أو موصولة، وقد قدّمنا البحث في مثل ذلك[206].يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، وفي حديث الحسن، عن سمرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك". رواه الإمام أحمد وأهل السنن, وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله، عز وجل، على عباده، من الصلوات والزكوات، والكفارات والنذور والصيام، وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك. فأمر الله، عز وجل، بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة، كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لتؤدن الحقوق إلى أهلها، حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء".

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود قال: إن الشهادة تكفر كل ذنب إلا الأمانة، يؤتى بالرجل يوم القيامة –وإن كان قد قتل في سبيل الله–فيقال: أد أمانتك. فيقول وأنى أؤديها وقد ذهبت الدنيا؟ فتمثل له الأمانة في قعر جهنم، فيهوي إليها فيحملها على عاتقه. قال: فتنزل عن عاتقه، فيهوي على أثرها أبد الآبدين. قال زاذان: فأتيت البراء فحدثته فقال: صدق أخي:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا).

وقال: سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى عن رجل، عن ابن عباس قوله:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) قال: هي مبهمة للبر والفاجر. وقال محمد بن الحنفية: هي مسجلة للبر والفاجر. وقال أبو العالية: الأمانة ما أمروا به ونهوا عنه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال أبي بن كعب: من الأمانة أن المرأة ائتمنت على فرجها.

---

[205]. الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ,671هـ: دار الكتب المصرية – القاهرة. الجزء: 5 ص: 256

[206]. الإمام الشوكاني, فتح القدير. ط: دار الفكرى لبنان 1414 هـ, ج: 1, ص: 725

وقال الربيع بن أنس: هي من الأمانات فيما بينك وبين الناس[207].

اسْتِئْنَافٌ ابْتِدَائِيٌّ قُصِدَ مِنْهُ الْإِفَاضَةُ فِي بَيَانِ شَرَائِعِ الْعَدْلِ وَالْحُكْمِ، وَنِظَامِ الطَّاعَةِ، وَذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ التَّشْرِيعِيَّةِ الْكُبْرَى الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا هَذِهِ السُّورَةُ، وَلَا يَتَعَيَّنُ تَطَلُّبُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سَبَقَهُ، فَالْمُنَاسَبَةُ هِيَ الِانْتِقَالُ مِنْ أَحْكَامٍ تَشْرِيعِيَّةٍ إِلَى أَحْكَامٍ أُخْرَى فِي أَغْرَاضٍ أُخْرَى. وَهُنَا مُنَاسَبَةٌ، وَهِيَ أَنَّ مَا اسْتَطْرَدَ مِنْ ذِكْرِ أَحْوَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَحْرِيفِهِمُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلَيِّهِمْ أَلْسِنَتَهُمْ بِكَلِمَاتٍ فِيهَا تَوْجِيهٌ مِنَ السَّبِّ، وَافْتِرَائِهِمْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ، وَحَسَدِهِمْ بِإِنْكَارِ فَضْلِ اللَّهِ إِذْ آتَاهُ الرَّسُولَ وَالْمُؤْمِنِينَ، كُلُّ ذَلِكَ يَشْتَمِلُ عَلَى خِيَانَةِ أَمَانَةِ الدِّينِ، وَالْعِلْمِ، وَالْحَقِّ، وَالنِّعْمَةِ، وَهِيَ أَمَانَاتٌ مَعْنَوِيَّةٌ، فَنَاسَبَ أَنْ يُعَقِّبَ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ الْحِسِّيَّةِ إِلَى أَهْلِهَا وَيَتَخَلَّصَ إِلَى هَذَا التَّشْرِيعِ[208].

فقه الحديث:

1- أن أكثر القضاة فى النار, وأنه لا ينجو من القضاة من النار إلا من عرف الحق وقضى به.

2- أن من حكم بجهل هو في النار, وإن وافق حكمه حكم الشرع, وهذا مفضٍ لتحريم تولية الجاهل القضاء. وهو إجماع. قال صاحب مختصر شرح السنة: لايجوز لغير المجتهد أن يتولى القضاء, ولا يجوز للإمام توليته.

والمجتهد من جمع خمسة علوم:

1- علم كتاب الله.

2- علم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3- أقاويل السلف من إجماعهم واختلافهم فى الأحكام, ومعظم فقه فقهاء الأمة.

4- علم اللغة. المتعلق بالأحكام, دون الإحاطة بجميع لغات العرب.

5- علم القياس. وطرق الإستنباط. فيعرف من الكتاب الناسخ والمنسوخ, والمجمل والمفسر, والخاص والعام, والمحكم والمتشابه, والكراهة والتحريم, والإباحة والندب. ويعرف من السنة مثل ذلك. مع الصحيح والصعيف والمسند والمرسل, مضمومًا لما سبق. قال: فإذا عرف كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد, وإذا لم يعرفها فسبيله التقليد. ابتهى ملخصاً, وفى آخر كلامه نظر.

الحديث الثاني

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم)). رواه أحمد والأربعة, وحسنه الترمذي, وصححه ابن حبان.

التحليل اللفظي:

الراشي هو: الذي يدفع الرّشوة،

والمرتشي هو: الذي يأخُذ الرشوة، وقد سمّاها الله سُحْتاً في قوله عن اليهود: {أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ}،

---

[207]. الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ,671هـ: دار الكتب المصرية – القاهرة

[208]. التحرير والتنوير. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: الدار التونسية للنشر – تونس. الأجزاء:5 ص: 91

والمراد بالسُّحت: الرّشوة، لأنّ الرشوة تُفسد المجتَمع، فتفسد الحُكّام، والقُضاة، والموظّفين، وتضرّ أهل الحق، وتقدِّم الفُسّاق، ويحصُل بها خللٌ عظيم في المجتمع.

وَالْمُرْتَشِي قَابِضه، وَالرَّاشِي مُعْطِيه، وَالرَّائِش الْوَاسِطَة.

وكانت العرب تسميها الاتاوة وقال أبو زيد: أتوت الرجل أتوا وهي الرشوة.[209]

المعنى الإجمالي:

وَذكر هذا الْحَدِيثَ –في بعض الكتب– في أبواب الرِّبَا لأنه أفاد لَعْنَ مَنْ ذَكَرَ لِأَجْلِ أخذ الْمال الّذي يُشْبِهُ الرِّبَا كَذَلِكَ أخذ الرِّبَا، وقد تقدّم لَعْنُ آخِذِهِ أوّلَ الباب، وحقيقةُ اللّعْنِ الْبَعْدُ عَنْ مَظَانِّ الرّحمة وَمَواطِنِهَا، وَقد ثبت اللَّعْنُ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم لِأَصْنَافٍ كثيرة تزيدُ عَلَى العشرين.[210]

فليحذر الحاكمُ الْمُتَحَفِّظ لدينه المستَعِدُّ للوُقوفِ بين يدي ربِّهِ مِنْ قَبولِ هدايا مَن أَهْدَى إليه بعد تولِّيه للقضاءِ، فَإِنَّ للإِحْسانِ تأْثيرًا في طَبْع الإنسانِ، والقلوبُ مَجْبُولَةٌ على حُبِّ مَن أَحسن إليها، فربَّما مَالَت نفسه إلى الْمُهْدِي إليه ميلا يؤثِّر الْمَيلُ عن الحقِّ عند غُرُوض المخاصمةِ بين الْمُهْدِي وبين غيره والقاضي لا يَشعُر بذلك.

ويظنّ أنّه لم يخرج عن الصّواب بسبب ما قد زَرَعَه الإِحْسانُ في قلبه، والرّشْوةُ لا تَفعَل زيادةً على هذا، ومِن هذه الحيْثِيّة امتَنَعت عن قَبول الهدايا بعد دخولي في القضاء مِمَّنْ كان يُهدِي إليّ قبل الدُّخُولِ فيه بل مِن الأَقَارِب فضلا عن سائر النّاس، فكان في ذلك مِن المنافِع ما لا يَتَّسعُ الْمُقَامُ لِبَسْطِهِ، أسْأَلُ الله أن يجعله خالصا لِوَجْهِهِ وقد ذَكر الْمَغْرِبِيُّ في شرح(بُلُوغِ الْمَرَامِ) في شرح حديث الرِّشْوَة كلامًا في غاية السُّقُوطِ فقال ما معْناه: إنّه يجوز أنْ يُرْشِيَ مَن كان يتوصَّل بالرِّشْوة إلى نيل حَقٍّ أو دفع باطل، وكذلك قال: يجوز للمرتشي أن يرتشي إذا كان ذلك في حقٍّ لا يلزمه فِعلُه، وهذا أعمّ ممّا قاله الْمَنْصُورُ بالله ومَن معه كما تقدّمت الحكايةُ لذلك عَنهُم ؛ لأنَهُم خَصُّوا الجَوَازَ بالرَاشي وهذا عَمَّمَه في الرَاشي والمرتشي، وهو تخصيصٌ بدون مُخصِّص ومُعارضةٌ لعُمُوم الحديثِ بمحض الرَّأْيِ الّذي ليس عليه أثارة من عِلم، ولا يَغتَرُّ بمثل هذا إلّا مَن لا يعرف كيفيَةَ الاستدلال، والقائلُ رحمه الله كان قاضيًا.[211]

فقه الحديث:

قال ابن رَسْلانَ: ويدخل في إطلاق الرّشوة للحاكم والعامل على أخذ الصّدقات وهي حرامٌ بالْإجماع ا هـ.

قال الإمام الْمَهْدِيُّ في البحر في كتاب الإجارات منه: مسألة: وتَحرم رشوة الحاكم إجْماعًا لقوله صلّى الله عليه وسلّم: " لعن الله الرَاشيَ والمرتشيَ " قال الإمام يَحْيَى: ويَفسُق للوَعِيدِ.

والرَاشي إنْ طلب باطلًا عمَّهُ الخَبَرُ.

قال الْمَنْصُورُ بالله وأبو جعفر وبعض أصحاب الشّافعيّ: وإن طلب بذلك حقًّا مجْمَعًا عليه جاز.

---

[209] *الفروق اللغوية*, ص 99.

[210] *سبل السلام*, *باب لعن الراشي والمرتشي*, ج 4, ص 189.

[211] *نيل الأوطار*, *باب نهي الحاكم عن الرشوة*, ج 13, ص 320.

قيل: وظاهر المذهب المنعُ لعموم الخبر وإن كان مختلفا فيه كالباطل إذ لا تأثيرَ لحُكمهِ ا هـ.[212]

قال تعالى: إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا

- بما أَرَاكَ الله: بما أنزل الله إليك/ عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَوْحَى إِلَيْك
- خان: لايؤد الأمانة / طُعْمَة
- خَصِيماً: المخاصم أي المنازع والمدافع

قوله تعالى:(إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق) في سبب نزولها ثلاثة أقوال.

أحدها: أن طُعمة بن أبيرق سرق درعاً لقتادة بن النعمان، وكان الدرع في جراب فيه دقيق، فجعل الدقيق يَنْتَشِرُ من خرق الجراب، حتى انتهى إلى الدار، ثم خبأها عند رجل من اليهود، فالتمست الدرعَ عند طُعمة، فلم توجد عنده، وحلف: مالي بها علم، فقال أصحابها: بلى والله، لقد دخل علينا فأخذها، وطلبنا أثره حتى دخل داره، فرأينا أثر الدقيق، فلما حلف تركوه، واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهوا إلى منزل اليهودي فأخذوه، فقال: دفعَها إليَّ طعمة، فقال قومُ طعمة: إنطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليجادل عن صاحبنا فإنه بريء، فأتوه فكلموه في ذلك، فهم أن يفعل، وأن يعاقب اليهودي، فنزلت هذه الآيات كلها. رواه أبو صالح عن ابن عباس.

والثاني: أن رجلاً من اليهود استودع طُعمة بن أبيرق درعاً، فخانها، فلما خاف اطلاعهم عليها، ألقاها في دار أبي مُليل الأنصاري، فجادل قوم طعمة عنه، وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوه أن يبرئه، ويكذّب اليهودي، فنزلت الآيات، هذا قول السدي، ومقاتل.

والثالث أن مشربة رفاعة بن زيدُ نقبت، وأخذ طعامه وسلاحه، فاتهم به بنو أبيرق، وكانوا ثلاثة بشير، ومبشّر، وبشر، فذهب قتادة بن النعمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أهل بيت منّا فيهم جفاء نقبوا مشربة لعمّي رفاعة بن زيد، وأخذوا سلاحه، وطعامه، فقال: أنظرُ في ذلك، فذهب قوم من قوم بني أبيرق إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إن قتادة بن النعمان، وعمّه، عمدوا إلى أهل بيت منّا يرمونهم بالسرقة وهم أهل بيت إسلام وصلاح، فقال النبي لقتادة: رميتهم بالسرقة على غير بيّنة! فنزلت هذه الآيات. قاله قتادة بن النعمان[213].

أنزلنا إليك القرآن حقاً وصدقاً، مشتملاً على كل ما هو حق، مبيناً للحق إلى يوم القيامة ليكون منارك فى الحكم بين الناس، فاحكم بينهم ولا تكن مدافعاً عن الخائنين[214].

والحق سبحانه وتعالى حين يتكلم عن نفسه؛ يتكلم فيما يتعلق بالفعل بصفة التعظيم والجمع. مثال ذلك قوله:(إِنَّآ أَنْزَلْنَا). وهذه " نون الجماعة "

---

[212] *نيل الأوطار، باب نهي الحاكم عن الرشوة*، ج 13, ص 317.

[213]. زاد المسير في علم التفسير. جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ). الجزء: 2 ص: 97

[214]. تفسير المنتخب. لجنة من علماء الأزهر. مكتبة الشاملة

حيث يتطلب إنزال القرآن قوى متعددة لا تتوافر إلا لمن له الملك في كل الكون. ولنضرب لذلك مثلا ولله المثل الأعلى.. إننا نجد أن رئيس الدولة أو الملك في أي بلد يصدر قراراً فيقول: " نحن فلانا أصدرنا القرار ". والملك أو الرئيس يعرف أنه ليس وحده الذي يصدر القرار، ولكن يصدره معه كل المتعاونين معه وكل العاملين تحت رئاسته، فما بالنا بالحق الأعلى سبحانه وتعالى؟ لذلك فحين يتكلم سبحانه فيما يتعلق بالذات يكون الحديث بواسطة ضمير الأفراد:(إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَاهَ إِلا أَنَاْ فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي)[طه: 14] ولا يأتي هنا ضمير الجمع أبداً، ولا تأتي " نون التعظيم"[215].

يخبر تعالى أنه أنزل على عبده ورسوله الكتاب بالحق، أي: محفوظًا في إنزاله من الشياطين، أن يتطرق إليه منهم باطل، بل نزل بالحق، ومشتملا أيضا على الحق، فأخباره صدق، وأوامره ونواهيه عدل(وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلا) وأخبر أنه أنزله ليحكم بين الناس.

وفي الآية الأخرى:(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نزلَ إِلَيْهِمْ).فيحتمل أن هذه الآية في الحكم بين الناس في مسائل النزاع والاختلاف، وتلك في تبيين جميع الدين وأصوله وفروعه، ويحتمل أن الآيتين كلتيهما معناهما واحد، فيكون الحكم بين الناس هنا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأعراض والأموال وسائر الحقوق وفي العقائد وفي جميع مسائل الأحكام.

وقوله:(بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) أي: لا بهواك بل بما علَّمك الله وألهمك، كقوله تعالى:(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى) وفي هذا دليل على عصمته صلى الله عليه وسلم فيما يُبَلِّغ عن الله من جميع الأحكام.

وأنه يشترط في الحاكم, العلم والعدل لقوله:(بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) ولم يقل: بما رأيت. ورتب أيضا الحكم بين الناس على معرفة الكتاب، ولما أمر الله بالحكم بين الناس المتضمن للعدل والقسط نهاه عن الجور والظلم الذي هو ضد العدل.

فقال:(وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) أي: لا تخاصم عن مَن عرفت خيانته، من مدع ما ليس له، أو منكرٍ حقا عليه، سواء علم ذلك أو ظنه. ففي هذا دليل على تحريم الخصومة في باطل، والنيابة عن المبطل في الخصومات الدينية والحقوق الدنيوية.

ويدل مفهوم الآية على جواز الدخول في نيابة الخصومة لمن لم يعرف منه ظلم[216].

---

[215]. تفسير الشعروي. مكتبة الشاملة

[216]. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي. مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى 1420هـ. الجزء: 1 ص:199

هذه الآية تستفاد منها هذه الفوائد:

- ✓ أخبره الله تعالى أنه أنزل على عبده ورسوله الكتاب بالحق. والإيمان بالكتاب وبالرسل من أركان الإيمان.
- ✓ الكتاب(القران) دستور وقانون ليحكم بين الناس.
- ✓ الأية القرأنية يشمل الحكم بين الناس في الدماء والأعراض والأموال وسائر الحقوق وفي العقائد وفي جميع مسائل الأحكام.
- ✓ شرط الحاكم لابد بالعلم والعدل.

النهي عن الخيانة و الخصومة.

الحديث الثالث

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((اتقوا الظلم, فإن الظلم ظلمات يوم القيامة, واتقوا الشُّحَّ, فإنه أهلك من كان قبلكم)). أخرجه مسلم.

التحليل اللفظي:

الظلم: هكذا جاء الحديث عاما, فهو يشتمل على جميع أنواع الظلم, سواء كان في نفس أو مال أو عرض, بل حتى في المعتقد.

ظلمات يوم القيامة: قيل هذا على الظاهر, فيكون ظلمات على صاحبه, فلا يهتدي يوم القيامة سبيلا حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم.

وقيل: المراد بالظلمات الشدائد.

وقيل: كناية عن النكال والعقوبات.

الشح: جاء في التفرقة بين البخل والشح أقوال.

فقيل: هو أشد من البخل وأبلغ.

وقيل: هو البخل مع الحرص.

وقيل غير ذلك.

أهلك من قبلكم: جاء تفسير الهلاك في تمام هذا الحديث بقوله:((حملهم على أن سفكوا دماءهم, واستحلّوا محارمهم)).

المعنى الإجمالي:

التحذير من الظلم لسوء عاقبته في الآخرة, ومن البخل الذي يكون به هلاك الأمم.[217]

[217] *إعانة الأحكام لإبن حجر, دار الفكر*, ج 4, ص 378.

قال القاضي: قيل: هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلًا حتّى يَسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم. ويحتمل أنّ الظّلمات هنا الشّدائد، وبه فسّروا قوله تعالى:(قُلْ مَنْ يُنْجِيكُمْ مِنْ ظُلُمَات الْبِرّ وَالْبَحْر) أي شدائدهما. ويحتمل أنّها عبارة عن الأَنْكال والعُقوبَات.

قوله صلّى الله عليه وسلم:(وَاتَّقُوا الشُّحّ فَإِنَّ الشُّحّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلكُمْ)

قال القاضي: يحتمل أنّ هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر به في الدّنيا بأنّهم سفكوا دماءَهم، ويحتمل أنه هلاك الْآخرة، وهذا الثاني أظهر. ويحتمل أنه أَهلكهم في الدنيا والْآخرة.[218]

فقه الحديث:

1- تحريم الظلم, وأنه يأتي ظلمات يوم القيامة.

2- تحريم الشح, وأنه ربما كان سببا لسفك الدماء, واستحلال المحارم.

فائدة:

قال الصنعاني: أعلم أن البخل داء له دواء, وما أنزل الله من داء إلا وله دواء. وداء البخل سببه أمران:

الأول: حب الشهوات التي لا يتواصّل إليها إلا بالمال وطول الأمل.

الثاني: حب ذات المال والشغف به, وببقائه لديه. فإن الدنيا —مثلا- سول تنال به الحاجات والشهوات فهو محبوب لذلك, ثم صار محبوبا لنفسه, لأن الموصل إلى اللذات لذيذ. وهذا غاية الضلال, فإنه لا فرق بين الحجر وبين الذهب إلا من حيث أنه تُقضى به الحاجات؛ فهذا سبب حب المال, ويتفرغ منه الشح, وعلاجه بضده.

فعلاج الشهوات القناعة باليسير وبالصبر, وعلاج طول الأمل الإكثار من ذكر الموت, وذكر موت الأقران, والنظر في ذكر طول تعبهم في جميع المال, ثم ضياعه بعدهم, وعدم نفعه لهم.

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ

- قوامين لله: دائبين على القيام بعهود الله وامانته.
- شهداء بالقسط: بالعدل.
- لايجرمنكم: لا يحملنكم.
- الشنئان: البغض الشديد [219].
- قوله تعالى:(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ) يعني بالحق فيما يلزم من طاعته.

(شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ) أي بالعدل. وفى هذه الشهادة ثلاثة أقاويل.

أحدها: أنها الشهادة بحقوق الناس، وهذا قول الحسن.

والثاني: الشهادة بما يكون من معاصي العباد، وهذا قول بعض البصريين.

---

[218] *شرح النواوي على مسلم, باب تحريم الظالم,* ج 8, ص 385.

[219]. تفسير القطان. المكتبة الشاملة

الثالث: الشهادة لأمر الله تعالى بأنه حق[220].

أما سبب نزولها ففيها ثلاثة أقوال.

أحدها: أنها نزلت من أجل كفار قريش، روى هذا أبو صالح، عن ابن عباس وبه قال مقاتل.

والثاني: أن قريشاً بعثت رجلاً ليقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأطلع الله نبيه على ذلك، ونزلت هذه الآية، والتي بعدها، هذا قول الحسن.

والثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى يهود بني النضير يستعينهم في ديةٍ، فهمُّوا بقتله، فنزلت هذه الآية، قاله مجاهد، وقتادة. ومعنى الآية: كونوا قوامين لله بالحق ولا يحملنَّكم بغض قوم على ترك العدل(اعدلوا) في الولي والعدو(هو أقرب للتقوى)، أي إلى التقوى. والمعنى: أقرب إلى أن تكونوا متقين وقيل: هو أقرب إلى اتقاء النار[221].

القول في تأويل قوله عز ذكره:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا). قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيامُ لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعدواتهم لكم، ولا تقصِّروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدِّي، واعملوا فيه بأمري.

وأما قوله:"ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا" فإنه يقول: ولا يحملنكم عداوةُ قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة.

وقد ذكرنا الرواية عن أهل التأويل في معنى قوله:(كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ) [سورة النساء: 135] وفي قوله:(وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ) [سورة المائدة: 2] واختلاف المختلفين في قراءة ذلك، والذي هو أولى بالصواب من القول فيه والقراءة= بالأدلة الدالة على صحته، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع[222].

فَإِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَنَا بِأَنْ نَكُونَ قَوَّامِينَ لَهُ، شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ، وَذَكَّرَنَا بِوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ ; لِأَنَّنَا بِذَلِكَ يُرْجَى أَنْ نَفِيَ بِمِيثَاقِهِ وَلَا نَنْقُضَهُ، كَمَا نَقَضَهُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، كَمَا حَكَى عَنْهُمْ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَيَظْهَرُ لَكَ هَذَا الِاتِّصَالُ وَالتَّنَاسُبُ مِمَّا يَلِي:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ) الْقَوَّامُ: هُوَ الْمُبَالِغُ فِي الْقِيَامِ بِالشَّيْءِ، وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِهِ مُقَوَّمًا تَامًّا لَا نَقْصَ فِيهِ وَلَا عِوَجَ، وَقَدْ حَذَفَ هُنَا مَا أَمَرَنَا بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْقِيَامِ بِهِ، فَكَانَ عَامًّا شَامِلًا

---

[220]. الماوردي, دار الكتب العلمية لبنان. الجزء الثاني, الصفحة: 19

[221]. زاد المسير في علم التفسير. جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. الجزء: 2 ص: 178

[222]. الجامع لأحكام القرآن. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ,671هـ: دار الكتب المصرية – القاهرة الجزء: 10 ص: 95

لِجَمِيعِ مَا أَخَذَ عَلَيْنَا الْمِيثَاقَ بِهِ مِنَ التَّكَالِيفِ حَتَّى الْمُبَاحَاتِ ; أَيْ كُونُوا مِنْ أَصْحَابِ الْهِمَمِ الْعَالِيَةِ، وَأَهْلِ الْإِيقَانِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ عَمَلٍ تَعْمَلُونَهُ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ أَوْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ.

وَ(الْقِسْطُ): هُوَ مِيزَانُ الْحُقُوقِ، مَتَى وَقَعَتْ فِيهِ الْمُحَابَاةُ وَالْجَوْرُ - لِأَيِّ سَبَبٍ أَوْ عِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ - زَالَتِ الثِّقَةُ مِنَ النَّاسِ، وَانْتَشَرَتِ الْمَفَاسِدُ وَضُرُوبُ الْعُدْوَانِ بَيْنَهُمْ، وَتَقَطَّعَتْ رَوَابِطُهُمُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ، وَصَارَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدًا، فَلَا يَلْبَثُونَ أَنْ يُسَلِّطَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بَعْضَ عِبَادِهِ الَّذِينَ هُمْ أَقْرَبُ إِلَى إِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالشَّهَادَةِ بِالْقِسْطِ مِنْهُمْ، فَيُزِيلُونَ اسْتِقْلَالَهُمْ، وَيُذِيقُونَهُمْ وَبَالَهُمْ، وَتِلْكَ سُنَّةُ اللهِ الَّتِي شَهِدْنَاهَا فِي الْأُمَمِ الْحَاضِرَةِ، وَشَهِدَ بِهَا تَارِيخُ الْأُمَمِ الْغَابِرَةِ، وَلَكِنَّ الْجَاهِلِينَ الْغَافِلِينَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ ; فَأَنَّى يَعْتَبِرُونَ وَيَتَّعِظُونَ ؟ !

(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا) أَيْ وَلَا يَكْسِبَنَّكُمْ وَيَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُ قَوْمٍ وَعَدَاوَتُهُمْ لَكُمْ، أَوْ بُغْضُكُمْ وَعَدَاوَتُكُمْ لَهُمْ، عَلَى عَدَمِ الْعَدْلِ فِي أَمْرِهِمْ بِالشَّهَادَةِ لَهُمْ بِحَقِّهِمْ إِذَا كَانُوا أَصْحَابَ الْحَقِّ، وَمِثْلُهَا هُنَا الْحُكْمُ لَهُمْ بِهِ، فَلَا عُذْرَ لِمُؤْمِنٍ فِي تَرْكِ الْعَدْلِ وَعَدَمِ إِيثَارِهِ عَلَى الْجَوْرِ وَالْمُحَابَاةِ، بَلْ عَلَيْهِ جَعْلُهُ فَوْقَ الْأَهْوَاءِ وَحُظُوظِ النَّفْسِ، وَفَوْقَ الْمَحَبَّةِ وَالْعَدَاوَةِ مَهْمَا كَانَ سَبَبُهُمَا، فَلَا يَتَوَهَّمَنَّ مُتَوَهِّمٌ أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ الْعَدْلَ فِي الشَّهَادَةِ لِلْكَافِرِ، أَوِ الْحُكْمُ لَهُ بِحَقِّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ[223].

هذه الآية تستفاد منها هذه الفوائد:

- ✓ أمر الله بالعدل كل أمور حتى على العدو.
- ✓ ولا يجوز عداوةُ قوم على أن لا نعدل في حكمهم.
- ✓ وجوب قيام الميزان.
- ✓ أن العدل من صفات المتقين, العدالة يقرب إلى التقوى.

الحديث الرابع

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:((ما مِن عبدٍ يَسْتَرْعِيه اللهُ رعِيَّةً يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرَعِيَّتِه إلا حرم الله عليه الجنة)). متفق عليه.

المعنى الإجمالي:

وقع سبب لأجله قال معقل حديثه هذا. وهو أن عبيد الله بن زياد تأمر, وكان غلاما سفيها يسفك الدماء. فدخل عليه معقل ذات يوم, وقال له: انته عما أراك تصنع. فقال له عبيد الله: وما أنت وذاك. فخرج معقل إلى المسجد,

[223]. تفسير المنار. محمد رشيد بن علي رضا 1354هـ. الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990. الجزء: 6 ص: 227

فسأله الحسن: ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس؟ فقال: إنه كان عندي علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس. ثم مرض معقل, فدخل عليه عبيد الله يعوده, فعتدها قال له معقل هذا الحديث. كذا وقع في الكبير للطبراني.[224]

التحليل اللفظي:

يسترعيه الله: أي يجعله راعياً في ولاية أو إمارة أو وزارة أو نحو ذلك.

غاش : غير ناصح, كأن يكون ظالما لهم, أو سافكا لدم, أو آخذًا لمال, أو منتهكاً لعرض, أو محتجباً عن حاجة لهم, أو غير ذلك.

فقه الحديث:

1- الوعيد الشديد لأئمة الجور, وكل من لم ينصح المسلمين وقد ولي شيئاً من أمرهم.

335- وعن خَوْلَةَ الأنصارية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((إن رجالا يَتَخَوَّضُوْنَ في مال الله بغير حقٍّ, فلهم النار يوم القيامةِ)). أخرجه البخاري.

المعنى الإجمالي:

أن من أقامه الله على مال عام المسلمين, فالواجب عليه أن يتصرف فيه في مصالحهم وحوائجهم, فلا يجوز أن يتملّك منه شيئاً أو يستغله بسبب هذا القيام, ويتوسع منه, فمن فعل ذلك فله النار يوم القيامة.[225]

الحديث دليل على أنه يحرم على مَن لم يستحقَّ شيئًا مِن مال الله بأن لا يكونَ مِن الْمَصارِف التي عيَّنها الله تعالى أن يأخذه ويتملّكه وأنّ ذلك مِن المعَاصي الموجبة للنّار، وفي قوله: يَتَخَوَّضُونَ دلالة على أنه يُقبِّحُ توسّعهم منه زيادة على ما يحتاجون، فإنْ كانوا مِن وُلَاة الْأَمْوَالِ أُبِيحَ لهم قدر ما يحتاجونه لأنفسهم من غير زيادة.[226]

قال الحافظ ابن حجر:[قوله(يتخوضون في مال الله بغير حق) أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل][227]

التحليل اللفظي:

يتخوضون: أي يأخذون منه زيادة على ما قدر لهم, والغالب أن المقدّر يكون بحسب الحاجة فقط من غير زيادة.

فقه الحديث:

1- أنه يحرم على من ولي شيئاً من المال أن يأخذ منه شيئاً بغير حق, وإلا كان مصيره إلى النار يوم القيامة.

---

[224] *إعانة الأحكام لإبن حجر, دار الفكر,* ج 4, ص 382.

[225] *إعانة الأحكام لإبن حجر, دار الفكر,* ج 4, ص 384.

[226] *سبل السلام, من ولي شيئا من الأموال العامة,* ج 7, ص 165.

[227] *فتح الباري,* ج 6 , ص 263.

الحديث الخامس

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم – فيما يرويه عن ربه – قال:((يا عبادي إني حَرَّمْتُ الظلمَ على نفسي, وجعلتُه بينكم مُحَرَّماً, فلا تَظالَمُوا)). أخرجه مسلم.

المعنى الإجمالي:

أن الله تبارك وتعالى الذي ملك الملك وخلق الخلق, والذي له التصرف في ملكه كيف شاء, وبما يشاء من غير أن يكون ظالماً, قد حرّم على نفسه ذلك, وإن كان هو تبارك وتعالى لايعقل صدور الظلم عنه, وهو منزه ومنزه عنه, وقد قال: {وما ربك بظلم للعبيد} ثم إنه تبارك وتعالى حرّمه بين خلقه من باب أولى.

التحليل اللفظي:

حرمت: التحريم لغة المنع عن الشيء. وفي الشرع ما يستحق فاعله العقاب.

فقه الحديث:

1- تحريم الظلم.

الحديث السادس

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: افتتحنا خَيبَرَ ولم نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا فِضَّةً، إِنَّما غَنِمْنا الْبَقَرَ وَالإِبِلَ وَالْمَتاعَ وَالْحَوائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلى وادي الْقُرى وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْداهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبابِ؛ فَبَيْنَما هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جاءَهُ سَهْمٌ عائِرٌ حَتّى أَصابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ فَقالَ النَّاسُ: هَنيئًا لَهُ الشَّهادَةُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلى وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتي أَصابَها يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغانِمِ لَمْ تُصِبْها الْمَقاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نارًا

فَجاءَ رَجُلٌ، حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِشِراكٍ أَوْ بِشِراكَيْنِ، فَقالَ: هذا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شِراكٌ أَوْ شِرَاكانِ مِنْ نارٍ

المعنى الإجمالي:

ذكر البيهقيُّ في روايته أنه صلى الله عليه وسلم " حَاصَرَ أَهْلَ وَادِي الْقُرَى حَتَّى فَتَحَهَا، وَبَلَغَ ذَلِكَ أَهْلُ تَيْمَاء فَصَالَحُوهُ " وفي الحديث قبول الإمام الهديَّة، فإن كان لأمرٍ يختصّ به في نفسه أنْ لو كان غير والٍ فَلَه التّصرُّفُ فيها بما أراد، وإلّا فلا يتصرّف فيها إلّا للمسلمين، وعلى هذا التّفصيل يُحمَل حديث " هدايا الأُمَرَاء غُلُول " فَيَخُصّ بمَن أَخذها فاستبدَّ بها، وخالف في ذلك بعض الحنفِيّة فقال: له الاستبداد مطلقا بدليل أنه لو ردّها على مُهْدِيهَا لَجَازَ، فلو كانت فَيْئًا للمسلمين لَمَا رَدَّهَا، وفي هذا الاحتجاج نظر لا يخفى، وقد تقدّم شيء مِن هذا في أواخر الْهِبَةِ.[228]

التحليل اللفظي:

[228] فتح الباري لابن حجر, غزوة خيبر, ج 12, ص 50.

المتاع: كل ما يُنْتَفَعُ به وَيُسْتَمْتَعُ، أو يُتَبَلَّغُ بِهِ ويتُزَوَدَّ من سلعة أو مال أو زوج أو أثاث أو ثياب أو مأكل وغير ذلك
حَطَّ الشيءَ يحُطه: إذا أنْزله أو ألقاه أو نثره أو خَفَّضَه وقَلَّلَهُ أو أسقطه، والحِطَّة والحَطُوط اسمان من ذلك
الرحل: مركب وخشبة توضع على ظهر البعير وكل شيء يعد للرحيل من وعاء أو متاع ونحو ذلك[229]
الشملة: كساء يُتَغَطَّى به ويُتَلفَّف فيه, وقيل كِساء أسود مُرَبَّع فيه صورٌ.
والشِّمْلَةُ: ثَوْبٌ يُدِيْرُه على جَسَدِه كُلَّه لا يُخْرِجُ منه يَدَه. وأشْمَلَه فلانٌ: أعْطاه مِشْمَلَةً.[230]
قَوْله:(بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ). فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيّ " بَلَى " وهو تصحيف وفي رواية مسلم "كَلَّا " وَهُوَ رِوَايَةُ الْمُوَطَّأ:
قَوْله:(لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا). يُحتمَل أن يكون ذلك حقيقة بأنْ تصير الشَّمْلَةُ نفسَها نارًا فيُعذَّب بهَا، ويُحتمَل أن يكون المراد أنّها سبب لعذاب النّار، وكذا القول في الشِّرَاكِ الْآتِي ذِكْرُهُ.
قَوْله:(فَجَاءَ رَجُل) لم أقف على اِسْمه.
قَوْله:(بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ). الشِّرَاكُ بِكسْر المعجمة وتخفيف الرّاء: سَيْرُ النَّعْلِ على ظهرِ القَدَم، وفي الحديث تعظيمُ أمر الغُلُول[231]
وقيل: الشراك: أحد السيور من الجلد والتي تمسك بالنعل على ظهر القدم.[232]

فقه الحديث:

1- تحريم الغلول

---

[229] *المحيط في اللغة, الصاحب بن عباد,* ج 2, ص 171

[230] *انظر المرجع السابق.*

[231] *فتح الباري لابن حجر, المرجع السابق.*

[232] *السير لأبي إسحاق الفزاري, إن الشملة التي أصابها يوم خيبر,* ج 1, ص 215.

تعدّد الزوجات

مقدّمة

أباح القرأن الكريم تعددالزوجات, فالتعدد مشروط بحد أقصى وهو أربع نسوة. ومع إباحته فهو قليل الحدوث في المجتمع الإسلامي, ففي إحصاء لعام 1971: تبين أن نسبة المتزوجين بواحدة فقط 96%, ونسبة المتزوجين باثنتين 4% تقريبا, وفي سورية 1%, وأما المتزوجون بأكثر من ذلك وهو الثلاث أو الأربع زوجات فنادرا جدا, ولا نسبة له. وهو باستثناء بلدان الخليج في طريقه إلي الزوال بسبب الأعباء المالية.[233]

واماجعل التعدد قانونا كما في مصر في عهد السادات مباحابإذن القاضي فهو عبث لافائدة منه, لأن الزواج ينعقد بالتراضي بين الطرفين, ولأن أسرار البيت لا يعلم بها أحد غير الزوجين.[234]

وكذلك اتجاه بعض الدول العربية مثل تونس إلي منع التعدد واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة عام(م 18 من قانون الأحوال الشخصية التونسي) فهو مصادم لشريعة الله في قرأنه, فلا يلتفت إليه. وستبحثه هذاه المقالة عن تعدد الزوجات في تفسير الآيات القرآنية و الأحاديث النبويَّة المشرَّفة.

نظر إلى الخلفيّة البحث فهذا الفحص يخصّ إلى البحث فى مسئلة تعدد الزوجات. وأما تحديد المشكلات التي يخصّ ببحثه هو:

أ. كيف تفسير الايات القرأنية(سورة النساء: 3 & 129) عن تعدد الزوجات؟

ب. كيف شروح الأحاديث النبويّة عن تعدد الزوجات؟

أماّ أهداف موضوع هذا البحث هي :

أ. لمعرفة تفسير الايات القرأنية(سورة النساء: 3 & 129) عن تعدد الزوجات.

ب. لمعرفة شروح الأحاديث النبويّة عن تعدد الزوجات.

ليكون البحث عن المسئلة مرتّبا ويحصل على المحصول الموافي فيجب أن يستعمل فيه المنهج المناسب. ويستخدم الباحث الطرق التالية:

أ. طريقة جمع البيانات : ولأن البحث الذي قام به الباحث هو بحث نوعي(Qualitative) فتكون البيانات من المكتبة أساسا لكتابة هذه الرسالة.

ب. طريقة تحليل البيانات : يبحث الباحث هذا البحث بالبيانات المجموعة في طريقة الأولى بطريق معيّنة. وفي هذا البحث يستخدم الباحث طريقة التبيين. ويستعمل طريقة التبيين لأنّ هذا البحث مكتبيّ. والتبيين هو الطريقة بالهدف المقدّم لتبيين مايبحث.

---

[233]. وهبة الزحيلي , *الأسرة المسلمة في العالم المعاصر* (دمشق: دار الفكر, 2000) ص. 62

[234]. وكذلك أعطي القانون المصري للزوجة الأولي حق طلب فسخ الزواج إذا تزوج بغير رضاها,كما أعطى للزوجة الثانية حق طلب الطلق إذا لم تكن على علم بزواجه من قبل, وهذا ايضا مناف لشريعة الله.

الحديث الأوّل

عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ويعدل ويقول : اللهمّ هذا قسمى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك.(رواه الأربعة, وصححه ابن حبان والحاكم)

- **معنى المفردات :**

(اللهمّ هذا قسمى) بفتح القاف(فيما أملك) وهو المبيت مع كل واحدة فى نوبتها(فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) قال الترمذى : يعنى به الحب و المودة,[235] قال أبو داود: يعني القلب.[236] وهذا في العدل بين نسائه.

- **درجة الحديث:**

قال أبو عيسى حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.[237] هذا حديث صحيح على شرط مسلم.[238]

- **البيان :**

فتأمل الطحاوي ما في هذا الحديث وما المعنى الذي قصد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »، وهو غير ملوم في ذلك إذ كان ذلك مما لا فعل له فيه فكان معنى ذلك عند الطحاوي والله أعلم على الإشفاق والرحمة منه عليه السلام من الله أن يكون قد علم منه في قسمته بينهن، وإن كان لم يخرج فيها عن العدل ميلا من قلبه إلى بعضهن بما لم يمل بمثله إلى بقيتهن، وذلك مما هو منهي عنه ومما العباد فيه سواء كما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحذير من مثل ذلك.[239]

- **إستنباط الأحكام:**
  - دل الحديث على أنه صلى الله عليه وسلّم كان يقسم بين نسائه, وتقدمت الاشارة إلى أنه هل كان واجبا عليه أم لا. قيل وكان القسم عليه صلى الله عليه وسلم غير واجب لقوله تعالى – ترجى من تشاء منهن – الآية
  - ويدل الحديث على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد.[240]

---

[235]. الترمذي, *سنن الترمذى*, باب ماجاء في التسوية بين الضرائر, حديث رقم 1059, ج. 4 , ص. 353

[236]. أبو داود, *سنن أبي داود*, باب في القسم بين النساء, حديث رقم 1822, ج. 6 ص. 34

[237]. الترمذي, المراجع السابق, ج. 4, ص. 353

[238]. الحاكم, *المستدرك علي الصحيحين للحاكم*, رقم الحديث 2711, باب أما حديث سالم, ج. 6, ص. 375

[239]. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي, *مشكل الآثار للطحاوي*, حديث رقم 199, ج. 1, ص. 240

[240]. السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعانى, *سبل السلام* (سماراغ: طه فوتر) ج. 3, ص. 163

الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلّم قال : من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقّه مائل.(رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح)

- **معنى المفردات:**
  - وشقه مائل أي ساقط
- **البيان:**

يوافق هذا الحديث مع قال تعالى – فلا تميلوا كل الميل – و المراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة لما عرفت من أنها مما لايملكه العبد , ومفهوم قوله – كل الميل – جواز الميل اليسر, ولكن إطلاق الحديث ينفي ذلك. ويحتمل تقييد الحديث بمفهوم الأية.

وكأن معنى هذا الحديث عند الطحاوى على الميل إليها بغير إذن صاحبتها له فى ذلك، فأما إذا أذنت له فى ذلك وأباحته، فليس يدخل فى هذا المعنى كما فعلت سودة حين وهبت يومها لعائشة؛ لأن حقها إنما تركته بطيب نفسها، فهى فى حكمها لو لم يكن له امرأة غيرها.[241]

- **إستنباط الأحكام:**
  - الحديث دليل علي أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلي إحداهن.

قال تعالى: قال الله تعالى :"وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا"(النساء: 3)

- تقسطوا : تعدلوا
- فقال أبو عبيدة:(خفتم) بمعنى أيقنتم. وقال آخرون:(خفتم) ظننتم.
- (تقسطوا) معناه تعدلوا. يقال: أقسط الرجل إذا عدل. وقسط إذا جار وظلم صاحبه.[242]
- فانكحوا : تزوّجوا
- تعولوا : تجوروا[243]

قوله(وإن خِفتُم أَلّا تُقسِطوا في اليَتامى) الآية. أخبرنا أبو بكر التميمي، أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو يحيى قال: حدثنا سهل بن عثمان قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قوله تعالى(وَإِن خِفتُم أَلّا تُقسِطوا) الآية. قالت: **أنزلت** هذه في الرجل يكون له اليتيمة وهو وليها ولها مال قال

---

[241]. إبن بطال, *شرح البخاري لابن بطال*, ج. 13 ص. 332

[242]. شمس الدين القرطبي, *تفسير القرطبي*, ج. 5 ص. 12

[243]. جلال المحلي وجلال الدين السيوطي, *تفسير الجلالين*, باب سورة النساء, ج. 1 , ص. 495

وليس لها أحد يخاصم دونها، فلا ينكحها حباً لمالها، ويضربها ويسيء صحبتها،[244] فقال الله تعالى(وَإِن خِفتُم أَلّا تُقسِطوا في اليَتامى فانكِحوا ما طابَ لَكُم مِّنَ النِساءِ) يقول: ما أحللت لك ودع هذه. رواه مسلم عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن هشام.

قال الحسن: كان الرجل من أهل المدينة يكون عنده الأيتام وفيهن من يحل له نكاحها فيتزوجها لأجل مالها وهي لا تعجبه كراهية أن يدخله غريبٌ فيشاركه في مالها، ثم يسيء صحبتها ويتربص بها أن تموت ويرثها، فعاب الله تعالى ذلك، **وأنزل الله** هذه الآية.[245]

وقال سعيد بن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدي: كانوا يتحرجون عن أموال اليتامى ويترخصون في النساء، ويتزوجون ما شاءوا، فربما عدلوا وربما لم يعدلوا، فلما سألوا عن اليتامى، **فنزلت آية اليتامى**(وَآتُوا اليَتامى أَموالَهُم) الآية. **أنزل الله تعالى أيضاً**(وَإِن خِفتُم أَلاّ تُقسِطوا في اليَتامى) الآية. يقول: كما خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، فلا تتزوجوا أكثر ما يمكنكم القيام بحقهن، لأن النساء كاليتامى في الضعف والعجز، وهذا قول ابن عباس في رواية الوالبي.[246]

معنى ذلك: وإن خفتم، يا معشر أولياء اليتامى، أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهنَّ صدقات أمثالهنّ، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرَهن من الغرائب اللواتي أحلّهن الله لكم وطيبهن، من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلوا، فانكحوا منهن واحدة، أو ما ملكت أيمانكم.[247]

قوله تعالى:(وان خفتم) شرط، وجوابه(فانكحوا) أي إن خفتم ألا تعدلوا في مهورهن وفى النفقة عليهن(فانكحوا ما طاب لكم) أي غيرهن.[248] قال البصريون:(ما) تقع للنعوت كما تقع لما لا يعقل, فالمعنى فانكحوا الطيب من النساء، أي الحلال، وما حرمه الله فليس بطيب. حكى بعض الناس أن(ما) في هذه الآية ظرفية، أي ما دمتم تستحسنون النكاح. قوله تعالى:(ما طاب لكم من النساء) معناه ما حل لكم، عن الحسن وابن جبير وغيرهما. واكتفى بذمن يجوز نكاحه، لان المحرمات من النساء كثير. وقرأ ابن إسحاق والجحدري وحمزة(طاب)(بالامالة) وفي مصحف أبي(طيب) بالياء، فهذا دليل الامالة.(من النساء) دليل على أنه لا يقال نساء إلا لمن بلغ الحلم. وواحد النساء نسوة، ولا واحد لنسوة من لفظه، ولكن يقال امرأة.

---

[244]. والذي يتلى عليهم في الكتاب الآية التي قال فيها (وَإِن خِفتُم أَلّا تُقسِطوا في اليَتامى) قالت عائشة رضي الله عنها: وقال الله تعالى في الآية الأخرى (وَتَرغَبونَ أَن تَنكِحوهُنَّ) رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من باقي النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن. رواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب

[245]. أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي, *معالم التنزيل* (ط. : الرابعة، 1417 هـ - 1997 م) ج. 2, ص. 161

[246]. الواحدي, *أسباب نزول القرآن*, سورة النساء, ج. 1, ص. 50 -49

[247]. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن* (ط : الأولى، 1420 هـ - 2000 م) ج. 7, ص. 531

[248]. شمس الدين القرطبي، المراجع السابق, ج. 5, ص. 11-15

قوله تعالى:(مثنى وثلاثا ورباع) أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع، وزعم أن الواو جامعة، وعضد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا، وجمع بينهن في عصمته. وإنما الواو في هذا الموضع بدل، أي انكحوا ثلاثا بدلا من مثنى، ورباع بدلا من ثلاث، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو.

قوله تعالى:(فان خفتم الا تعدلوا فواحدة) قال الضحاك وغيره: في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الاربع والثلاث والاثنين،(فواحدة). فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة. وذلك دليل على وجوب ذلك، والله أعلم. وقرئت بالرفع، أي فواحدة فيها كفاية أو كافية. وقال الكسائي: فواحدة تقنع. وقرئت بالنصب بإضمار فعل، أي فانكحوا واحدة.

قوله تعالى:(أو ما ملكت أيمانكم) يريد الاماء. وهو عطف على(فواحدة) أي إن خاف ألا يعدل في واحدة فما ملكت يمينه. وفي هذا دليل على ألا حق لملك اليمين في الوطئ ولا القسم، لا ن المعنى(فإن خفتم ألا تعدلوا) في القسم(فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) فجعل ملك اليمين كله بمنزلة واحدة، فانتفى بذلك أن يكون للاماء حق في الوطئ أو في القسم.

إلا أن ملك اليمين في العدل قائم بوجوب حسن الملكة والرفق بالرقيق.[249]

هذه الآية تستفاد منها هذه الفوائد:

- ✓ لا يجوز لأحد أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة فى النكاح

قال الشافعي كان في هذه الآية دليل والله أعلم على أنه إنما خاطب بها الاحرار دون المماليك لانهم الناكحون بأنفسهم لا المنكحهم غيرهم والمالكون لا الذى يملك عليهم غيرهم وهذا ظاهر معنى الآية وإن احتملت أن تكون على كل ناكح وإن كان مملوكا أو مالكا وهذا وإن كان مملوكا فهو موضوع في نكاح العبد وتسريه.[250]

وقال تعالى: وقال الله سبحانه وتعالى في آية أخرى: " وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا".(النساء : 129)

- "لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء" قال بعض أهل العلم بما في القلوب,[251] وقيل في المحبة, وقيل في الحب والجماع.[252]
- فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الميل: إلى التي تحبونها في القسم والنفقة
- فَتَذَرُوهَا: أي تتركوا المِمَال عنها
- كالمعلقة : التي لا هي أَيِّمٌ ولا ذات بعل

---

[249]. المراجع السابق, ج. 5, ص. 20

[250]. الشافعي, *الأم*, ج.5 , ص. 156

[251]. المراجع السابق, ج. 5 , ص. 118

[252]. الشافعي, *المجموع*, ج. 16, ص. 433

- وَإِن تُصْلِحُواْ : بالعدل بالقسم
- وَتَتَّقُواْ : الجور[253]

معنى "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء"، لن تطيقوا، أيها الرجال، أن تسوُّوا بين نسائكم وأزواجكم في حُبِّهن بقلوبكم حتى تعدِلوا بينهنّ في ذلك، فلا يكون في قلوبكم لبعضهن من المحبة إلا مثلُ ما لصواحبها، لأن ذلك مما لا تملكونه، وليس إليكم "ولو حرصتم"، يقول: ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك.[254]

"فلا تميلوا كلَّ الميل"، يقول: فلا تميلوا بأهوائكم إلى من لم تملكوا محبته منهن كلَّ الميل، حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق: في القسم لهن، والنفقة عليهن، والعشرة بالمعروف.

"فتذروها كالمعلقة" يقول: فتذروا التي هي سوى التي ملتم بأهوائكم إليها "كالمعلقة"، يعني: كالتي لا هي ذات زوج، ولا هي أيِّمٌ.[255]

ثم قال تعالى :(وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النساء وَلَوْ حَرَصْتُمْ) وفيه قولان :

الأول : لن تقدروا على التسوية بينهن في ميل الطباع، وإذا لم تقدروا عليه لم تكونوا مكلفين به.[256]

الثاني : لا تستطيعون التسوية بينهن في الأقوال والأفعال لأن التفاوت في الحب يوجب التفاوت في نتائج الحب، لأن الفعل بدون الداعي ومع قيام الصارف محال.

ثم قال :(فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الميل) والمعنى أنكم لستم منهيين عن حصول التفاوت في الميل القلبي لأن ذلك خارج عن وسعكم، ولكنكم منهيون عن إظهار ذلك التفاوت في القول والفعل. روى الشافعي رحمة الله عليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقسم ويقول : « هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك ». ثم قال تعالى :(فَتَذَرُوهَا كالمعلقة) يعين تبقى لا أيما ولا ذات بعل، كما أن الشيء المعلق لا يكون على الأرض ولا على السماء، وفي قراءة أبي : فتذروها كالمسجونة، وفي الحديث « من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقالت عائشة : إلى كل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر بمثل هذا؟ فقالوا : لا، بعث إلى القرشيات بمثل هذا، وإلى غيرهن بغيره، فقالت للرسول ارفع رأسك وقل لعمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا في القسمة بماله ونفسه، فرجع الرسول فأخبره فأتم لهن جميعاً.

ثم قال تعالى :(وَإِن تُصْلِحُواْ) بالعدل في القسم(وَتَتَّقُواْ) الجور(فَإِنَّ الله كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً) ما حصل في القلب من الميل إلى بعضهن دون البعض.

---

[253]. جلال المحلي وجلال الدين السيوطي, المراجع السابق , باب سورة النساء, ج.2 , ص.121

[254]. الطبري, المراجع السابق, ج. 9 ,ص. 284

[255]. المراجع السابق, ج. 9, ص. 285

[256]. قالت المعتزلة : فهذا يدل على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع ولا جائز الوقوع، وقد ذكرنا أن الاشكال لازم عليهم في العلم وفي الدواعي

وقيل : المعنى : وإن تصلحوا ما مضى من ميلكم وتتداركوه بالتوبة، وتتقوا في المستقبل عن مثله غفر الله لكم ذلك، وهذا الوجه أولى لأن التفاوت في الميل القلبي لما كان خارجاً عن الوسع لم يكن فيه حاجة إلى المغفرة.[257]

هذه الآية تستفاد منها هذه الفوائد:

- ✓ ودلت هذه الآية أن التسوية بينهن فى المحبة غير واجبة
- ✓ ويدل أيضا أن من أبيح له بعض الميل فقد رخص له فى التقصير عن العدل فى القسمة، وفيه أن المرأة الرشيدة لا بأس أن تشاور أبويها و ذا الرأى من أهلها فى أمر نفسها ومالها؛ لأن أمر نفسها أخف من أمر مالها.

الحديث الثالث

وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال : من السّنّة إذا تزوّج الرّجل البكر على الثّيبّ أقام عندهاسبعا ثمّ قسم, وإذا تزوّج الثيّب أقام عندها ثلاثا ثم قسم.(متفق عليه واللفظ للبخارى)

- **معنى المفردات:**
  - من السنة أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم
  - إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أي يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرا
- **البيان:**

قال ابن عبد الحكم: لم يعن بهذا الحديث من ليست له امرأة، ثم تزوج أن يقيم عندها سبعا أو ثلاثا، ولكن أريد به من له امرأة، ثم تزوج عليها أخرى، فقال بعض العلماء: المراد بالحديث العموم، والمقام عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا واجب لهما، كان عند الرجل زوجة أم لا؛ لأن السنة لم تخص من له زوجة ممن لا زوجة له.[258]

اختلف العلماء فى هذا الباب، فقالت طائفة: يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا إذا كانت له امرأة أخرى أو أكثر على نص هذا الحديث، ثم يقسم بينهن ولا يقضى المتقدمات بدل ما أقام عند الجديدة، هذا قول مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وأبى عبيد، واحتجوا بحديث أنس. وقال ابن المسيب، والحسن: للبكر ثلاثا، وللثيب ليلتين، وهو قول الأوزاعى، قال: إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام يومين. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقيم عند البكر إلا كما يقيم عند الثيب، وهما سواء فى ذلك، واحتجوا بحديث أم سلمة، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال لها: « إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت ودرت »، قالت: ثلث ودر، قالوا: فلم يعطها فى السبع شيئا إلا أعلمها أنه يعطى غيرها مثلها، فدل ذلك على المساواة بينهن.

قالوا: وكذلك قوله: « وإن شئت ثلثت ودرت »، أى أدور مثلثا أيضا لهن، كما أدور مسبعا إن سبعت، قالوا: ولو استحقت الثيب ثلاثة أيام قسم لها لوجب إذا سبع عندها أن يربع لهن.

---

257. فخر الدين الرازي, *مفاتيح الغيب*, ج 5 ,ص. 404

258. إبن بطال, المراجع السابق, ج. 13 ص. 332

- **إستنباط الأحكام:**
  - والحديث دليل على إيثار الجديدة لمن كانت عنده زوجة.

الحديث الرابع

عن أم سلمة رضى الله عنهاأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال : إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبّعت لك وإن سبّعت لك سبّعت لنسائى.(رواه مسلم)

- **معنى المفردات:**
  - ليس بك على أهلك هوان فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا
  - قال القاضي : المراد بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم أي لا أفعل فعلا به هوانك علي.[259]
- **البيان:**

قول النبى، عليه السلام: « ليس بك على أهلك هوان »، يدل أنه رأى منها أنها استقلت الثلاث التى هى حق الثيب، فآنسها عليه السلام بقوله: « ليس بك على أهلك هوان »، أى ليس أقسم ثلاثا لهوانك عندى، وإنما أقسمها لك؛ لأنه حق الثيب، وخيرها بين أعلى حقوق النساء وأشرفها عندهن وهى السبع وبين الثلاث، على شرط إن اختارت السبع قسم لكل ثيب مثلها، وإن اختارت الثلاث التى هى حقها لم يقسم لغيرها مثلها، فرأت أن الثلاث التى هى حقها أفضل لها، إذ لا يقسم لغيرها مثلها ولسرعة رجوعه إليها، فاختارتها وطابت نفسها عليها، ورأت أنها أرجح عندها من أن يسبع عندها على أن يسبع عند غيرها.

وفى هذا ضرب من اللطف والرفق بمن يخشى منه كراهة قبول الحق حتى يتبين له فضله ويختار الرجوع إليه، ومما يبطل قول الكوفيين أنه إن ثلث عندها ثلث عندهن ثم يستأنف القسم أنه، عليه السلام، لما ذكر السبع قرنها بالقضاء، فقال: « سبعت عندك وسبعت عندهن »، ولما ذكر الثلاث لم يقرنها بالقضاء؛ لأن الدوران عليهن يقتضى ابتداء قسم لا قضاء، فسقط قولهم، هذا قول ابن القصار. قال: وقد خالف الكوفيون حديث أم سلمة؛ لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال لها: « إن شئت سبعت عندك »، فجعل لها الخيار فى القسم، وأبو حنيفة يجعل الخيار إلى الزوج، وفى هذا مخالفة الخبر.

قال أحمد بن خالد: هذا الباب عجب؛ لأنه صار فيه أهل المدينة إلى ما رواه أهل العراق؛ لأن حديث أنس حديث بصرى، وصار فيه أهل العراق إلى ما رواه اهل المدينة، وقول أهل المدينة أولى؛ لقول أنس: السنة للبكر سبع، وللثيب ثلاث، والصحابى إذا ذكر السنة بالألف واللام، فإنما أشار إلى سنته، عليه السلام، واللام فى قوله: للبكر سبع وللثيب ثلاث، لام الملك، فدل أن ذلك حق من حقوقها، فمحال أن يحاسبها بذلك، وقول ابن المسيب، والحسن، خلاف الآثار، فلا معنى له.

---

[259]. النووي, *شرح النواوي علي مسلم*, ج. 5 , ص. 190

- **إستنباط الأحكام**

- دل هذا الحديث على ما تقدم على استحقاق البكر والثيب ما ذكر من العدد
- ودلت الأحاديث على أنه إذا تعدى الزوج المدة المقدرة برضا المرأة سقط حقها من الإيثار ووجب عليه القضاء لذلك, وأما إذا كان بغير رضاها فحقها ثابت.[260]
- وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الأهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه، وفيه العدل بين الزوجات.
- وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فإن كانت بكر كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيبا كان لها الخيار إن شاءت سبعا، ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثا ولا يقضي. هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة،
- وممن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة والحكم وحماد : يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات.[261]

الحديث الخامس

وعن عائشة رضى الله عنها أن سودة بنت زمعة : وهبت يومها لعائشة وكان النبى صلى الله عليه وسلّم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.(متفق عليه)

- **معنى المفردات:**

- " سودة بنت زمعة" بفتح الزاى والميم وعين مهملة, هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه وكان صلى الله عليه وسلّم تزوج سودة بمكة بعد موت خديجة. وتوفيت بالمدينة سنه أربع وخمسين.
- وهبت يومها لعائشة، وكان النبى – صلى الله عليه وسلم – يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.[262]

- **البيان:**

قوله(أن سودة بنت زمعة) ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب " قالت عائشة : وكانت أول امرأة تزوجها بعدي " ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق، وقد نبه على ذلك ابن الجوزي.

قوله(وهبت يومها لعائشة) تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ " يومها وليلتها " وزاد في آخره " تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ". ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام " لما

---

[260]. السيد الإمام محمد بن إسمائيل الكحلاني ثم الصنعائى, المراجع السابق, ج. 3, ص. 163

[261]. النووي, المراجع السابق, ج. 5 , ص. 190

[262]. ابن بطل, المراجع السابق, ج. 13, ص. 330

أن كبرت سودة وهبت " وله نحوه من رواية جرير عن هشام، وأخرج أبو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم، فروى عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم " الحديث، وفيه " ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك منها، ففيها وأشباهها نزلت(وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا) الآية " وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصله، ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسلا لم يذكر فيه عن عائشة، وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولا نحوه، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك، فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت، وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم ابن أبي بزة مرسلا " أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت : والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي ؟ قال : لا. قالت : فأنشدك لما راجعتني، فراجعها. قالت : فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

قوله(وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) في رواية جرير عن هشام عند مسلم " فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة " وقد بينت كلامهم في كيفية هذا القسم أول الباب[263]

- **إستنباط الأحكام:**

- وفي الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها, ويعتبر رضا الزوج لأن له حقا في الزوجة فليس لها أن تسقط حقه الا برضاه.
- واختلف الفقهاء إذا وهبت نوبتها للزوج, فقال الأكثر : تصح و يخص بها الزوج من أراد وهذا هو الظاهر, وقيل ليس له ذلك بل تصير كالمعدومة, وقيل إن قالت له: خص بها من شئت جاز إلا إذا أطلقت له, قالوا : ويصح الرجوع للمرأة فيما وهبت من نوبتها لأنالحق يتجدد.

الحديث السّادس

وعن عروة قال : قالت عائشة : ياابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم لايفضل بعضناعلى بعض فى القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطرق علينا جميعا فيدنومن كل واحدة من غير مسيس حتي يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها.(رواه أحمد وأبوا داود واللفظ له, و صححه الحاكم)

- **درجة الحديث :**

رواه أبو داود، عن أحمد بن يونس، به. ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد

- **البيان:**

[263]. ابن حجر, فتح الباري لابن حجر, ج. 15, ص. 12

عن هذا الحديث لقد قالت سودة بنت زَمْعة –حين أسنت وفَرِقت أن يفارقها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم–: يا رسول الله، يومي هذا لعائشة. فَقَبِل ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. قالت عائشة: ففي ذلك أنزل الله:(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا)[264]

أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، حدثنا الشافعي قال : وإذا مرض عدل بينهن كما يعدل بينهن صحيحا، بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مرضه يطاف به على نسائه واشتد مرضه في بيت عائشة، فقال : « عند من أنا غدا، عند من أنا بعد غد، عند من أنا الذي يليه ؟ »، فعرفوا ما يريد فحللنه من أيامهن ولياليهن، فمرض في بيت عائشة حتى قبض فيه صلى الله عليه وسلم وكان موته في اليوم الذي كان يدور فيه إلى عائشة، وقد روينا معنى هذا في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.[265]

- **إستنباط الأحكام:**

– فيه دليل أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن فى يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل.

– وفيه بيان حسن خلقه صلى الله عليه وسلّم وأنه كان خير الناس لأهله.[266]

الحديث السابع

وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه, فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه.(متفق عليه)

- **البيان:**

هذه الترجمة لا تصح إلا بذكر القرعة فيها؛ لأن العدل بين النساء فريضة، فلو خرج بواحدة من أزواجه دون قرعة لم يكن ذلك عدلا بينهن وكان ميلا، فكانت القرعة فضلا فى ذلك يرجع إليه كما يحكم بالقرعة فى كثير مما يشكل أمره من أمور الشريعة.[267]

- **إستنباط الأحكام:**

– دل الحديث على القرعة بين الزوجات لمن أراد سفرا وأراد أخراج إحداهن معه, وهذا فعل لايدل على الوجوب. وذهب الشافعي إلى وجوبه.

– وذهبت الهادوية إلي أن له السفر بمن شاء وأنه لايلتزم القرعة, قالوا: لأنه لا يجب عليه القسم في السفر, فان سافر بزوجة فلا يجب القضاء لغير من سافر بها.

---

[264]. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي, *تفسير القرآن العظيم* (ط.الثانية 1420هـ – 1999 م) ج. 2, ص. 427

[265]. البيهقي, *معرفة السنن والآثار للبيهقي*, ج.12, ص. 114

[266]. السيد الإمام محمد بن إسمائيل الكحلاني ثم الصنعانى, المراجع السابق, ج. 3, ص.164

[267]. ابن بطال, المراجع السابق, ج. 9, ص. 98

- وقال أبو حنيفة : يجب القضاء سواء كان سفره بقرعة أو بغيرها.
- قال الشافعي : إن كان بقرعة لم يجب القضاء, وإن كان بغيرها وجب عليه القضاء, ولادليل علي وجوب مطلقا ولا مفصلا.

الاختتام

أ. التخليص(نتائج البحث)

بعد مابحثنا هذا البحث نستطيع أن نلخّص عن التعدد الزوجات مشروط بشرطين:

الأول: توافر العدل المادي بين الزوجات: لقوله تعالى :((فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...)) وهذا لا يتيسر ولايطبق في أكثر حالات التعدد.

وأما الميل القلبي والحب فهو أمر جبلّي قهري فلا تكليف فيه, لأن النبي صلى الله عليه وسلّم كان يميل للسيدة عائشة, ويقول :((اللهم هذا فعلي فيما أملك, فلاتلمني فيما تملك ولاأملك)).

وحرم الإسلام إلحاق الجور وترك العدل بين الزوجات, لقوله صلى الله عليه وسلم :((من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقّه مائل))

الثاني : القدرة على الإنفاق : منعا من إلحاق الظلم بالمرأة.

فقد أبيح للحاجة إما مراعاة لظروف خاصة بالرجل أو بالمرأة, من أجل تحقيق رغبته, أولمواساتها, أو بسبب كثرة النساء في أعقاب الحروب وغيرها, أو لسوء سلوك المرأة وشذوذ طبعها, أولعقمها أو لمرضها, أو لنفرة الرجل منها وكراهيتها, أو لزيادة النسل أو لنحو ذلك.

أ. الخاتمة

هكذا قدّمت لحضرتكم نبذة من بيان التعدد الزوجات في الأيات القرأنية و الأحاديث النبويّة, وقد اعترف الباحث بأن هذا البحث المؤجز البعيد عن الكمال لا يخلوا من النقصان فيرجوا كل رجاء بتبادل ارائكم وتداخلاتكم لكي يكون هذا البحث كاملا و مشبعا لأنفسكم. هذا و شكرا لكم.

المراجع

1. وهبة الزحيلي , *الأسرة المسلمة في العالم المعاصر*(دمشق: دار الفكر, 2000)
2. شمس الدين القرطبي, *تفسير القرطبي*, ج. 5
3. جلال المحلي وجلال الدين السيوطي, *تفسير الجلالين*, باب سورة النساء, ج. 1
4. أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي, *معالم التنزيل*(ط. : الرابعة، 1417 هـ - 1997 م) ج. 2
5. الواحدي, *أسباب نزول القرآن*, سورة النساء, ج. 1

6. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*(ط : الأولى، 1420 هـ - 2000 م) ج. 7
7. الشافعي, *الأم*, ج.5
8. الشافعي, *المجموع*, ج. 16
9. فخر الدين الرازي, *مفاتيح الغيب*, ج 5
10. الترمذي, *سنن الترمذى*, باب ماجاء في التسوية بين الضرائر, حديث رقم 1059, ج. 4
11. أبو داود, *سنن أبي داود*, باب في القسم بين النساء, حديث رقم 1822, ج. 6
12. الحاكم, *المستدرك علي الصحيحين للحاكم*, رقم الحديث 2711, ج. 6
13. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي, *مشكل الآثار للطحاوي*, حديث رقم 199, ج. 1
14. السيد الإمام محمد بن إسمائيل الكحلاني ثم الصنعائى, *سبل السلام*(سماراع: طه فوتر) ج. 3
15. إبن بطال, *شرح البخاري لابن بطال*, ج. 13
16. النووي, *شرح النواوي علي مسلم*, ج. 5
17. ابن حجر, فتح الباري لابن حجر, ج. 15
18. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي, *تفسير القرآن العظيم*(ط.الثانية 1420هـ - 1999 م) ج. 2
19. البيهقي, *معرفة السنن والآثار للبيهقي*, ج.12

النكاح مع غير المسلمين

المقدمة

قد اعتنى الإسلام بجميع الأمور الأساسية في حياة الإنسان من عقائدهم و عباداتهم و معاملتهم و معاشرتهم و غير ذلك من مجالّ الحياة الإنسانية. فكان النكاح للإنسان داخلا في الأمور الأساسية. لقوله سبحانه و تعالى : زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)ال عمران : 14)

فشرع الله النكاح في هذا الدين ليسدّ الإنسان حاجاتهم الشهوانية من غير ضرر ولا عيب.

ولكن جرت في أيّامنا الحركة الفكرية التي تخترع أحكام الشريعة. من أقوالهم أنهم يجيزون النكاح بمختلف الأديان. و هذا خطر عظيم للدين و الأحكام و الأنساب.

و هذه المقالة تبحث عن حكم النكاح بمختلف الأديان من نظر الأيات القرأنيّة و الأحاديث النّبويّة.

الحديث الأول

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ :أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَعْلَمُ مِنْ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

معاني المفردات

رَبُّ، الأصل ربه يربه والمراد هنا: اله

شرح الحديث

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم زواج المسلم بالكتابية الي مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الجمهور.

ومنهم الأئمة الأربعة: وهو جواز نكاح الكتابية في أرض الإسلام، مع الكراهة.

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من الجواز بالكتاب والأثر والمعقول:

أما الكتاب، فقوله تعالى(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) كما مضى، ورأوا أن هذه الآية – وهي آية المائدة – إما مخصصة لعموم قوله تعالى في سورة البقرة(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)، وإما ناسخة لها، لأن نزول سورة المائدة متأخر عن نزول سورة البقرة، وإما أن لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب.[268]

وأما الأثر فما ورد في نكاح الصحابة الكتابيات من اليهوديات والنصرانيات، منهم طلحة بن عبيد الله، وحذيفة بن اليمان، وعثمان بن عفان، رضي الله عنهم.[269]

وأما المعقول، فإن الكتابية – وقد آمنت –في الجملة– بالله وبعض كتبه واليوم الآخر – وبعض الرسل – قد تميل إلى الإسلام إذا عرفت حقيقته، فرجاء إسلامها أقرب من رجاء إسلام الوثنية، كما قال الكاساني: "إلا أنه يجوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها، لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل، بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته. فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت، وتأتي بالإيمان على التفصيل، على حسب ما كانت أتت به في الجملة، وهذا هو الظاهر من حال التي بُنِيَ أمرها على الدليل دون الهوى والطبع، والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهها على حقيقة الأمر، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها، فيجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة، بخلاف المشركة، فإنها في اختيارها الشرك، ما ثبت أمرها على الحجة، بل على التقليد بوجود الآباء على ذلك.[270]

وقال في حاشية المنهاج للنووي: "وقد يقال باستحباب نكاحها، إذا رجي إسلامها، وقد روي أن عثمان رضي الله عنه، تزوج نصرانية فأسلمت وحسن إسلامها، وقد ذكر القفال أن الحكمة في إباحة الكتابية ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها، إذ الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهم على الآباء والأمهات، ولهذا حرمت المسلمة على المشرك.[271]

المذهب الثاني: تحريم الزواج بالكتابية على المسلم في دار الإسلام. واشتهر هذا المذهب عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال السرخسي رحمه الله: "ولا بأس أن يتزوج المسلم الحرة من أهل الكتاب، لقوله تعالى:(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب)الآية. وكان ابن عمر لا يُجَوِّز ذلك، ويقول: الكتابية مشركة".[272]

ومن الذين حرموا نكاح الكتابية الإمامية، كما نص على ذلك في متن الأزهار، فذكر من المحرمات في النكاح "المخالفة في الملة" وقد أطال الشوكاني رحمه الله في الرد عليهم بمخالفة كتاب الله في ذلك.[273]

أدلة القائلين بتحريم زواج المسلم الكتابية

---

[268] راجع في هذا المغني لابن قدامة (129/7) والسيل الجرار (252/2) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (178/22)

[269] جامع البيان عن تأويل القرآن (376/2-332) وأحكام القرآن للجصاص (336/332/1)

[270] بدائع الصنائع (1414/3)

[271] المنهاج مع الحاشية (187/3)

[272] المبسوط (210/4)

[273] راجع السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (254/2-252)

استدل القائلون بهذا المذهب بأدلة:

الدليل الأول: من القرآن الكريم.

وفيه آيتان صريحتان في النهي عن زواج المسلم المشركات، والكتابيات مشركات، والنهي عن إمساك المسلمين نساءهم الكوافر، وقد كان هذا مسكوتا عنه في أول الإسلام.

الآية الأولى: آية البقرة، وهي قوله تعالى:(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون)[274]

معاني المفردات

المشركات : الكافرات، أولئك: اي اهل الشرك، يدعون إلى النار: بدعائهم إلى العمل الموجب لها فلا تليق مناكحتهم

تَنْكِحُواْ المشركات: أي لا تتزوجوا الوثنيات، والمشركة هي التي تعبد الأوثان، وليس لها دين سماوي ومثلها المشرك، وقيل : إنها تعم الكتابيات أيضاً لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى:(وَقَالَتِ اليهود عُزَيْرٌ ابن الله وَقَالَتْ النصارى المسيح ابن الله) إلى قوله:(سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ).(وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ) الأمة : المملوكة بملك اليمين وهي تقابل الحرة، وأصلها(أمو) حذفت على غير قياس وعوّض عنها هاء التأنيث، وتجمع على إماء قال تعالى:(وَأَنْكِحُواْ الأيامى مِنْكُمْ والصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ)

سبب النزول

أولاً : روي أن هذه الآية نزلت في مرثد من أبي مرثد الغنوي الذي كان يحمل الأسرى من مكة إلى المدينة، وكانت له في الجاهلية صلة بامرأة تسمى(عَناقاً) فأتته وقالت : ألا تخلوا؟ فقال : ويحك إن الإسلام قد حال بيننا، فقالت : فهل لك أن تتزوج بي؟ قال : نعم ولكن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فنزلت الآية.

وتعقّب السيوطي هذه الرواية وذكر أنها ليست سبباً في نزول هذه الآية، وإنما هي سبب في نزول آية النور(الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...)

ثانياً : وروي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في(عبد الله بن رواحة) كانت له أمة سوداء، وأنه غضب عليها فلطمها، ثم إنه فزع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما هي يا عبد الله؟ فقال : يا رسول الله : هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسوله، فقال يا عبد الله : هذه مؤمنة، فقال : والذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنّها ففعل، فعابه ناس من المسلمين وقالوا : نكح أمة، وكانوا يرغبون في نكاح المشركات رغبة في أحسابهن، فنزلت هذه الآية.

التفسير والبيان

[274] البقرة 221

قال صاحب كتاب تفسير ايات الأحكام عن معني هذه الأية أي: لا تتزوجوا – أيها المؤمنون – المشركات حتى يؤمن بالله واليوم الآخر، ولأمة مؤمنة بالله ورسوله أفضل من حرة مشركة، وإن أعجبتكم المشركة بجمالها، ومالها، وسائر ما يوجب الرغبة فيها من حسب، أو جاه، أو سلطان.

ولا تَزوِّجُوا المشركين من نسائكم المؤمنات حتى يؤمنوا بالله ورسوله، ولأن تزوجوهن من عبدٍ مؤمن خيرٌ لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك، مهما أعجبكم في الحسب، والنسب، والشرف، فإن هؤلاء – المشركين والمشركات – الذين حرمت عليكم مناكحتهم ومصاهرتهم، يدعونكم إلى ما يؤدي بكم إلى النار، والله يدعو إلى العمل الذي يوجب الجنة، ويوضح حججه وأدلته للناس ليتذكروا فيميزوا بين الخير والشر، والخبيث والطيب.

فقد حرّم اللهُ تَعَالَى عَلَى المؤْمِنينَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا المشْرِكَاتِ الْلَوَاتِي لاَ كِتَابَ لَهُنَّ، طَمَعاً فِي مَالِهِنَّ وَجَمَالِهِنَّ وَحَسَبِهِنَّ، مَا دَمْنَ عَلَى شِرْكِهِنَّ، لأَنَّ المشْرِكَةَ لاَ دِينَ لَهَا يُحَرِّمُ عَلَيهَا الخِيَانَةَ، وَيَأْمُرُهَا بِالخَيْرِ، وَيَنْهَاهَا عَنِ الشَّرِّ، وَقَدْ تُفسِدُ عَقِيدَةَ أَوْلاَدِها.

وَكَذَلِكَ مَنَعَ اللهُ المسْلِمينَ مِنْ أَنْ يُزوِّجُوا بَنَاتِهِمْ مِنَ المشْرِكِينَ مَا دَامُوا مُقِيمِينَ عَلَى شِرْكِهِمْ. امّا زَوَاجُ الكِتَابِيِّ بِمُسْلِمَةٍ فَحَرَامٌ بِنَصِّ السُّنَّةِ، وإجماعِ المسْلِمِينَ عَلَى ذلِكَ، إِذْ يُخْشَى أَنْ يُزيغَها عَنْ دِينِها بِمَا لَهُ عَلَيهَا مِنْ سُلْطانٍ. وَقَالَ تَعَالَى : إِنَّ مُعَاشَرَةَ المشْرِكِينَ تَدْعُو إلى حُبِّ الدُّنْيَا وَالافْتِتَانِ بِها، وَإلى التَّقْصِيرِ في أَدَاءِ الوَاجِبَاتِ الدِّينِيةِ، وَعَاقِبةُ ذلِكَ وَخَيمَةٌ. وَاللهُ يَدْعُو إِلَى المغْفِرَةِ بِمَا أَمَرَ بِهِ فِي شَرْعِهِ، وَبِمَا نَهَى عَنْهُ. وَهُوَ يُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَ صَلاحَهُمْ وَرَشَادَهُمْ.

ما يستفاد من الاية

1. حرمة الزواج بالمشركة الوثنية التي ليس لها كتاب سماوي.
2. حرمة تزويج الكفار(وثنيين أو أهل كتاب) من النساء المسلمات.
3. إباحة الزواج من الكتابية(اليهودية أو النصرانية) إذا لم يخش الضرر على الأولاد.
4. التفاوت بين الناس بالعمل الصالح، فالأَمَةُ المؤمنة أفضل من الحرة المشركة.

المشرك يجهد نفسه لحمل المؤمنة على الكفر بالله فلا يليق أن يقترن بها.

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى نهى عن نكاح كل امرأة مشركة، وجعل غاية النهي عن ذلك إيمانهن، والإيمان إذا أطلق في القرآن والسنة هو الإيمان الشرعي الذي نزل به القرآن والسنة، فكل مشركة داخلة في هذا العموم، والكتابيات مشركات، بدليل وصف الله تعالى أهل الكتاب بالشرك، كما في قوله تعالى:(وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا سبحانه وتعالى عما

يشركون)[276][275]. فقد وصف اليهود والنصارى بأنهم يشركون به تعالى. وعلى هذا القول تعتبر آية البقرة ناسخة لآية المائدة – على عكس ما ذهب إليه أهل المذهب الأول.

وقد ذكر ابن حيان قولا لابن عباس: "أن آية البقرة هذه عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات، وكل من على غير دين الإسلام، ونكاحهن حرام، والآية محكمة على هذا ناسخة لآية المائدة، و آية المائدة متقدمة في النزول على هذه الآية في سورة البقرة، وإن كانت متأخرة في التلاوة، ويؤيدها قول ابن عمر في الموطأ: ولا أعلم شركا أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى. "[277]. ومعنى هذا أن سورة المائدة، وإن كانت من أخر سور القرآن نزولا، فلا يمنع ذلك من أن تكون بعض آياتها متقدمة على بعض آيات سور نزلت قبلها، ومنها سورة البقرة

مناقشة الأدلة: وأجيب عن دعوى نسخ الآية بآية البقرة بأمرين:

الجواب الأول: عدم وجود دليل على تأخر آية البقرة على آية المائدة، ودعوى نسخ آية البقرة بأية المائدة أولى، لأن سورة المائدة متأخرة عن سورة البقرة باتفاق بين العلماء.[278] وعلى فرض عدم تأخر آية المائدة على آية البقرة، فإن الأولى المصير إلى الأمر الثاني الآتي.

الأمر الثاني: أن الجمع بين النصين – إذا أمكن – أولى من إعمال أحدهما وإهمال الأخر، والجمع هنا ممكن، وهو ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار آية البقرة عامة تشمل جميع المشركات، بما فيهن الكتابيات، وآية المائدة خاصة استثنت الكتابيات من النهي فبقين على الجواز.

الآية الثانية، وهي قوله تعالى:(ولا تمسكوا بعصم الكوافر)[279] لفظها عام يتناول كل كافرة، فلا تحل كافرة بوجه من الوجوه، ولا عبرة بخصوص سبب نزولها في نساء المسلمين من مشركات مكة، بل العبرة بعموم لفظها.

وأجيب عنها بما أجيب به عن سورة البقرة، بأن الكتابيات مستثنيات بأية المائدة، ودل على ذلك عمل الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، والتابعين.[280]

الدليل الثاني على تحريم الزواج بالكتابية

ما ورد من الآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من النهي عن زواج المسلم بالكتابيات، كما روي عن عمر وابنه عبد الله وابن عباس، رضي الله عنهم. فقد نهى عمر رضي الله عنه طلحة وحذيفة عن إمساك امرأتيهما الكتابيتين، وغضب غضبا شديدا عليهما بسبب ذلك الزواج، وهم أن يسطو عليهما، وعندما قالا له: نحن نطلق ولا

---

[275] التوبة: 30، 31

[276] راجع كتاب أضواء البيان (205/1-204) لشيخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله

[277] التفسير الكبير (164/2) وراجع فتح الباري (417/9-416)

[278] راجع مجموع الفتاوى (178/32) وما بعدها، لابن تيمية رحمه الله

[279] الممتحنة 10

[280] راجع الجامع لأحكام القرآن (65/18) للإمام القرطبي رحمه الله

تغضب، قال لهما: لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن، ولكن أنتزعهن منكم صغرة قماء، وهذا يدل على أن نكاح الكتابيات باطل من أصله عند عمر.

ونقل ابن جرير عن ابن عباس ما يدل على تحريم نكاح الكتابيات، كغيرهن من الوثنيات.

وأما ابن عمر فقد صرح بأنه لا يعلم شركا أعظم من قول النصرانية: ربها عيسى وهو عبد الله. فهذه الآثار واضحة في دلالتها على التحريم.

مناقشةالأدلة: وأجاب الجمهور عن هذا الدليل، فقالوا: إن عمر رضي الله عنه، إنما كره زواج المسلم بالكتابية، ولم يحرمه، وقد صرح بعدم التحريم عندما أمر حذيفة أن يفارق امرأته اليهودية، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن.[281]

وذكر ابن جرير رحمه الله عن ابن عباس رواية أخرى، تدل على أنه يرى جواز نكاح المسلم الكتابية، فقد روى بسنده عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم استثنى أهل الكتاب فقال:(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) حل لكم(إذا آتيتموهم أجورهن). فهذه الروايات تدل على أن غاية ما قصده عمر وابن عباس، هي الكراهة، ولم يريدا التحريم، وبذلك يُجمَع بين الروايات عنهما.

معاني المفردات

الطيبات: المستلذات، وطعام الذين أوتوا الكتاب: ذبائح اليهود والنصارى، المحصنات: الحرائر، أجورهن: مهورهن، محصنين: متزوجين، غير مسافحين: معلنين بالزنا بهن، ولا متخذي أخدان: منهن تسرون بالزنا بهن، ومن يكفر بالإيمان: أي يرتد.

التفسير والبيان

قوله تعالي:(اليوم) اي يوم إتمام النعمة(أحل) أي ثبت الإحلال فلا ينسخ أبداً(لكم) أي أيها المؤمنون(الطيبات) أي التي تقدم في البقرة وصفها بالحل لزوال الإثم وملاءمة الطبع، فهي الكاملة في الطيب. ولما كان الطيبات أعم من المآكل قال :(وطعام الذين) ولما كان سبب الحل الكتاب، ولم يتعلق بذكر مؤتيه غرض، بني الفعل للمجهول فقال :(أوتوا الكتاب) أي مما يصنعونه أو يذبحونه، وعبر بالطعام الشامل لما ذبح وغيره وإن كان المقصود المذبوح، لا غيره، ولا يتخلف حاله من كتابي ولا غيره تصريحاً بالمقصود(حل لكم) أي تناوله لحاجتكم، أي مخالطتهم للإذن في إقرارهم على دينهم بالجزية، ولما كان هذا مشعراً بإبقائهم على ما اختراوا لأنفسهم زاده تأكيداً بقوله :(وطعامكم حل لهم) أي فلا عليكم في بذله لهم ولا عليهم في تناوله.

ولما كانت الطيبات أعم من المطاعم وغيرها، وكانت الحاجة إلى المناكح بعد الحاجة إلى المطاعم، وكانت المطاعم حلالاً من الجانبين والمناكح من جانب واحد قال :(والمحصنات) أي الحرائر(من المؤمنات) ثم أكد الإشارة إلى إقرار

[281] أحكام القرآن (333/1) للجصاص

أهل الكتاب فقال :(والمحصنات) أي الحرائر(من الذين أوتوا الكتاب) وبنى الفعل للمفعول للعلم بمؤتيه مع أنه لم يتعلق بالتصريح به غرض.

ولما كان إيتاؤهم الكتاب لم يستغرق الزمن الماضي، أثبت الجار فقال :(من قبلكم) أي وهم اليهود والنصارى، وعبر عن العقد بالصداق للملابسة فقال مخرجاً للأمة لأنها لا تعطى الأجر وهو الصداق، لأنها لا تملكه بل يعطاه سيدها :(إذا آتيتموهن أجورهن) أي عقدتم لهن، ودل مساق الشرط على تأكد وجوب الصداق، وأن من تزوج وعزم على عدم الإعطاء، كان في صورة الزاني، وورد فيه حديث، وتسميته بالأجر تدل على أنه لا حد لأقله.

ولما كان المراذ بالأجر المهر، وكان في اللغة يطلق على ما يعطاه الزانية أيضاً، بينه بقوله :(محصنين) أي قاصدين الإعفاف والعفاف(غير مسافحين) أي قاصدين صب الماء لمجرد الشهوة جهاراً(ولا متخذي أخذان) أي صدائق لذلك في السر، جمع خدن، وهو يقع على الذكر والأنثى، فكانت هذه الآية مخصصة لقوله تعالى وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ

ما يستفاد من الاية

1. جاءت هذه الأية مخصصة لسورة البقرة الأية 221.

إباحة طعام الكتابيات و نكاحهنّ و به قال ابن عباس، وبه قال مالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري، وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي.

حَمْلُ النحاسِ كلامَ ابنِ عمرَ على الكراهة التنزيهية، أو على التوقف، خلاف ظاهر كلامه، ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وقال أبو عبيد: المسلمون اليوم على الرخصة، وروي عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن، وزعم ابن المرابط تبعا للنحاس وغيره، أن هذا مراد ابن عمر أيضا، لكنه خلاف ظاهر السياق، ولكن الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب، لا من يوحد، وله أن يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم "[282]

ما يستفاد من الحديث

1. ألأصل في الزواج من أهل الكتاب، الإباحة
2. من الافضل ان يختر الزوجة من المسلمات
3. كراهية زواج الكتابيات
4. من حكمة كراهية زواج الكتابيات، التحري من الضرر والفساد في حياة الزوجية.

وقال أيضا في الآية الآخر: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

[282] فتح الباري (9/417-416)

أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ(الممتحنة : 10)

فامْتَحِنُوهُنَّ – فَاخْتَبِرُوهُنَّ – وَكَانَ النَّبِيُّ يَخْتَبِرُهُنَّ بِالتَّحْلِيفِ.

أُجُورَهُنَّ – مُهُورَهُنَّ.

بِعِصَمِ الكَوَافِرِ – بِعُقُودِ نِكَاحِ المشْرِكَاتِ.

كَانَ مِنْ شُرُوطِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ بَيْنَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَقُرَيشٍ أَنَّ الرَّسُولَ لاَ يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلاَّ رَدَّهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً عَلَى دِينِ الإِسْلاَمِ. وَخِلاَلَ فَتْرَةِ الصُّلْحِ جَاءَتِ الرَّسُولَ فِي المَدِينَةِ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعيطٍ مُسْلِمَةً فَجَاءَ أَخَوَاهَا إِلَى الرَّسُولِ يَسْأَلاَنِهِ رَدَّهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى آيَةً يَنْقُضُ بِهَا عَهْدَ الحُدَيْبِيَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ خَاصَّةً، فَمَنَعَ اللهُ المُؤْمِنينَ مِنْ أَنْ يَرُدُّوا المُؤْمِنَاتِ المهَاجِرَاتِ إِلَى المشْرِكِينَ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى آيَةَ الامْتِحَانِ.

وَقد بيّن الله تَعَالَى لِلْمُؤْمِنينَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَكُمْ، يَا أَيُّهَا المؤْمِنُونَ، النِّسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ مُهَاجِرَاتٍ مِنْ بَيْنِ الكُفَّارِ، فاخْتَبِرُوا حَالَهُنَّ، لِتَعْلَمُوا صِدْقَ إِيمَانِهِنَّ، لأَنَّ الكُفَّارَ لاَ يَحِلُّونَ لِلْمُؤْمِنَاتِ، وَالمؤْمِنَاتُ لاَ يَحْلِلْنَ لِلكُفَّارِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِلْمُهَاجِرَاتِ : " بِاللهِ الذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا خَرَجْتُ مِنْ بُغْضِ زَوْجٍ، بِاللهِ مَا خَرَجْتُ رَغْبَةً بِأَرْضٍ عَنْ أَرْضٍ، بِاللهِ مَا خَرَجْتُ التِمَاساً لِدُنْيَا، بِاللهِ مَا خَرَجْتُ إِلاَّ حُبّاً بِاللهِ وَرَسُولِهِ ".

ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِ المهَاجِرَاتِ مِنْكُمْ يَا أَيُّهَا المؤْمِنُونَ. ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى الحُكْمَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، فَقَالَ : أَعطُوا أَزْوَاجَ المؤْمِنَاتِ المهَاجِرَاتِ مِنَ الكُفَّارِ مِثْلَ مَا دَفَعُوا مِنَ المهُورِ، وَلاَ إِثْمَ عَلَى الرِّجَالِ المؤْمِنينَ فِي أَنْ يَنْكِحُوا هَؤُلاَءِ المهَاجِرَاتِ، بِشَرْطِ أَنْ يَتَعَهَّدُوا بِأَنْ يُؤَدُّوا إِليهِنَّ مُهُورَهُنَّ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنينَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا المشْرِكَاتِ، وَلاَ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِعَقْدِ زَوْجِيَّةِ الكَافِرَاتِ البَاقِيَاتِ فِي دَارِ الشِّرْكِ، وَإِذَا لَحِقَتْ امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ هِيَ زَوْجَةٌ لِمُسْلِمٍ بِالكُفَّارِ – بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ – فَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْأَلُوا الكُفَّارَ مَهْرَهَا الذِي دَفَعَهُ زَوْجُهَا المسْلِمُ، وَلْيَسْأَلْكُمُ الكُفَّارُ دَفْعَ مُهُورِ نِسَائِهِمْ المؤْمِنَاتِ المهَاجِرَاتِ.وَذَلِكَ الذِي ذُكِرَ هُوَ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فَاتَّبِعُوهُ، وَاللهُ عَلِيمٌ فَلاَ يَشْرَعُ إِلاَّ مَا فِيهِ الحِكْمَةُ.

حرّمت الشريعة الإسلامية الغراء نكاح المشركات، وحظرت على المسلم أن يُبقي في عصمته امرأة لا تؤمن بالله، ولا تعتقد بكتاب أو رسول، وتنكر البعث والنشور، وذلك لما يترتب على هذا الزواج من مخاطر دينية، واجتماعية، وأضرار عظيمة، تلحق بالزوج والأولاد، وبالتالي تهدّد حياة الأسرة التي هي النواة لبناء المجتمع الأكبر.

وقد قضت السنة الإلهية أن تمتزج الأرواح بالأرواح، وتتلاءم الأنفس مع الأنفس عند الزواج، لينعم الزوجان في حياة آمنةٍ سعيدة، يرفرف عليها الحب، وتظلّلها السعادة، ويخيّم عليها التعاون والتفاهم والوئام. ولما كان هذا الانسجام والتفاهم، لا يكاد يوجد بين قلبين متنافرين ونفسين مختلفين، نفسٍ مؤمنةٍ خيّرة، ونفسٍ مشركةٍ فاجرة، وكان هذا يؤدي بدوره إلى التنافر، والخصام، والنزاع، لذلك حرّم الإسلام الزواج بالوثنية المشركة، وعدّه زواجاً باطلاً لا يستقيم مع شريعة الله.

فالمشركة التي ليس لها دين يزجرها عن الشرّ، ويأمرها بالخير، ويحرّم عليها الخيانة، ويوجب عليها الأمانة، هذه الزوجة لا يمكن أن يسعد المرء في حياته معها، ولا تصلح أن تكون(رفيقة الحياة) لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر مع الفارق الكبير بين نفسيهما.

هذه الآية تستفاد منها هذه الفوائد:

1. امتحان المهاجرات المؤمنات للتعرف على سبب الهجرة.
2. نحن نحكم بالظاهر، والله جلّ وعلا يتولى السرائر.
3. حرمة نكاح المشركات اللواتي لا يؤمنّ بالله تعالى.
4. إسلام المرأة يقطع الصلة بينها وبين زوجها المشرك وتحرم عليه.
5. البيعة للنساء تكون بالشرائط التي ذكرها القرآن الكريم.
6. الطاعة لأولي الأمر تكون في حدود ما شرع الله تبارك وتعالى.
7. جواز نكاح الكتابيات اللاتي يؤمنّ بكتاب منزل من عند الله.

الحديث الثاني

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ قُرَيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمانَ الثَّقَفِيُّ

معاني المفردات

أَهْلِ الْحَرْبِ: هم الذين يصلح قتلهم من الكفار

أَهْلِ عَهْدٍ: هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها

معني إجمالي

قال ابن بطال في كتابه –شرح صحيح البخاري–إذا أسلمت المشركة وهاجرت إلى المسلمين، فقد وقعت الفرقة بإسلامها بينها وبين زوجها الكافر عند جماعة الفقهاء، ووجب استبراؤها بثلاث حيض، ثم بذلك تحل للأزواج،

هذا قول مالك، والليث، والأوزاعى، وأبى يوسف، ومحمد، والشافعى. وقال أبو حنيفة : إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة ولها زوج كافر فى دار الحرب، فقد وقعت الفرقة ولا عدة عليها، وإنما عليها استبراء رحمها بحيضة، واعتل بأن العدة إنما تكون فى طلاق، وإسلامها فسخ وليس بطلاق، قالوا : وهذا تأويل حديث ابن عباس : أنه إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، أن المراد بذلك الاستبراء، وتأويل هذا عند مالك والليث ومن وافقهما ثلاث حيض ؛ لأنها قد حصلت بالهجرة من جملة الحرائر المسلمات، ولا براءة لرحم حرة بأقل من ثلاث حيض. وأكثر العلماء على أن زوجها إن هاجر مسلمًا قبل انقضاء عدتها أنه أحق بها. واتفقوا أن الأمة إذا سبيت أن استبراءها حيضة. وأما قوله : **وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران**، فهذا فى أهل الحرب، وأما أهل العهد، فيرد إليهم الثمن عوضًا منهم ؛ لأنهم لا يحل للمشركين تملك المسلمين، فيكون وزن الثمن فيهم من باب فداء أسرى المسلمين، وإنما لم يجز تملك العبد والأمة إذا هاجرا مسلمين من أجل ارتفاع العلة الموجبة لاسترقاق المشركين، وهى وجود الكفر فيهم، فإذا أسلموا قبيل القدرة عليهم وقبيل الغلبة لهم وجاءونا مسلمين، كان حكمهم حكم من هاجر من مكة إلى المدينة فى تمام حرمة الإسلام والحرية إن شاء الله.[283]

ما يستفاد من الحديث

1. وقوع الفرقة بين المشركة وزوجها إذا أسلمت وهاجرت إلى المسلمين.
2. مدة الاستبراء عند جمهور في هذه القضية هي بثلاث حيض، بخلاف الأحناف فإن الإستبراء عندهم هي بحيضة.
3. وإن هاجر عبد منهم أو أمة–من أهل الحرب– فهما حران.

الحديث الثالث

قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَسْلَمَتْ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَانَتْ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ امْرَأَةٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ

معاني المفردات

[283] شرح صحيح البخارى، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي

الْعِدَّةِ:وقة الانتظار للمراءة المطلقة

صَدَاقٍ:مهر

يُعَاوَضُ: عاوض أي عوّض

معني إجمالي

اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال وإلا فاليهودية كذلك فلو عبر بالكتابية لكان اشمل وكأنه راعي لفظ الأثر المنقول في ذلك ولم يجزم بالحكم لاشكاله بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط، وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملا لا يجزم بالحكم .[284]

أشار هذا الحديث بأن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف في العدة، فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما؟

اختلف العلماء امام هذه المسألة. قال ابن بطال الذي ذهب إليه ابن عباس وعطاء إن إسلام النصرانية قبل زوجها فاسخ لنكاحها لعموم قوله عز وجل "لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن"[285] فلم يخص وقت العدة من غيرها.

وقالت طائفة إذا أسلم في العدة تزوجها هذا قول مجاهد وقتادة وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد.

وقال الثوري وأبي حنيفة: إذا عرض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهُما على نكاحهما وإن أبى أن يسلم فرق بينهما وهو قول إذا كانا في دار الإسلام وأما في دار الحرب فإذا أسلمت وخرجت إلينا بانت منه بافتراق الدارين. ومطابقة للترجمة أورده معلقا عن عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري عن خالد الحذاء إلى آخره وهو من أفراده وهو عام يشمل المدخول بها وغيرها. وقال داود عن إبراهيم الصائغ: سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة "أهي امرأته قال لا إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق".[286]

أورد البخاري هذه الآية[287] للاستدلال بها في تقوية قول عطاء المذكور الآن وأنه اختار هذا القول وهو أن النصرانية إذا أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة فإنها لا تحل له إلا بنكاح جديد وصداق فإن قلت روى عطاء في الباب الذي قبله عن ابن عباس أن المرأة إذا هاجرت من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل

---

[284] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العيقلاني

[285] الممتحنة01

[286] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي

[287] لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن (الممتحنة01)

لها النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه الحديث.[288] فبين قوله وروايته عن ابن عباس تعارض فقال صاحب العمدة: أجيب بأن قوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر يحتمل أن يراد به انتظار إسلام زوجها ما دامت هي في عدتها ويحتمل أيضا أن تأخير الخطبة إنما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة فإذا حمل على الاحتمال الثاني ينتفي التعارض.

ما يستفاد من الحديث

1. أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها.
2. أن النصرانية إذا أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة فإنها لا تحل له إلا بنكاح جديد وصداق

***

الحديث الرابع

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا

معاني المفردات

هجر: ترك، هجر وطنه أي تركه

امتحن: اختبر

أقر: ثبت، أثبت، أقرّ(ب): اعترف(ب)

محنة: بليّة[289]

[288] نفس المرجع

[289] قاموس العصري

معني إجمالي

قوله **إذا هاجرن** أي من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح قوله **يمتحنهن** أي يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى ظاهر الحال دون الإطلاع على ما في القلوب وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى **الله اعلم بإيمانهن،** قوله **والمؤمنات** سماهن مؤمنات لتصديقهن بألسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما ينافى ذلك قوله **مهاجرات** نصب على الحال جمع مهاجرة أي حال كونهن مهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام. قوله تعالى **فامتحنوهن** أي فابتلوهن بالحلف والنظر في الأمارات ليغلب على ظنونكم صدق إيمانهن.

قوله **قالت عائشة** موصول بالإسناد المذكور قوله **فمن أقر بهذا الشرط** وهو أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين قوله **فقد أقر بالمحنة** أي بالامتحان وقال الكرماني المراد بالإقرار بالمحنة: من أقر بعدم الإشراك ونحوه، فقد أقر بوقوع المحنة ولم يحوجه في وقوعها إلى المبايعة باليد ونحوها ولهذا جاء في بقية الرواية إن رسول الله إذا التزمن هذه الأمور كان يقول انطلقن يعني فقد حصل الامتحان قوله انطلقن فقد بايعتكن بينت هذا بعد ذلك بقولها في آخر الحديث فقد بايعتكن كلاما أي بقوله ووقع في رواية عقيل كلاما ما يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد على اليد كما كان يبايع الرجال وأوضحت ذلك بقولها لا والله ما مست يد رسول الله إلى آخره وفي رواية عقيل في المبايعة غير أنه بايعهن بالكلام

ما يستفاد من الحديث

1. انّ المؤمنات إذا أقر بأن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين فقد أقر بالمحنة أي بالامتحان.
2. المبايعة بين رسول الله وبين المؤمنات بالكلام دون اليد

الحديث الخامس

عن الضحاك عن أبيه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلق أيتهما شئت" رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري بأنه رواه الضحاك عن أبيه.

معاني المفردات

أختان: مثني م(أخت)

معني إجمالي

قال الامام **البغاوي** في كتابه "شرح السنة": إذا أسلم مشرك، وتحته أكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه، أو تخلفن وهن كتابيات، فإنه يختار منهن أربعا، ويفارق البواقي، وظاهر الحديث يدل على أنه لا فرق بين أن يكون

نكحهن معا أو متفرقات، وأنه إن نكحهن متفرقات يجوز له إمساك الأواخر وهو قول الحسن البصري، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وإليه رجع محمد بن الحسن حين ناظر الشافعي فيها.

وكذلك لو أسلم عن أختين يختار واحدة منهما، سواء نكحهما معا، أو من الأوليات، ويفارق الأخريات، وكذلك في الأختين، والأول أشبه بظاهر الحديث، لأن النبي(صلى الله عليه وسلم) جعل الاختيار إلى الزوج في الإمساك والمفارقة، ومن حكم ببطلان نكاح الكل، أو عين الأوليات للإمساك، فقد أبطل معنى الاختيار، ولأن كل عقد مضى في الشرك على اعتقادهم يجوز الإمساك بعد الإسلام بحكم ذلك العقد، ولا يتعرض لما مضى في الشرك إذا كان المحل مما يجوز ابتداء العقد عليه. كما لو نكح في حال الشرك بلا بينة، وفي العدة، ثم أسلما والعدة منقضية يقران عليه فإن كانت العدة باقية، أو نكح امرأة من محارمه، ثم أسلما، لا يقران عليه لأن ابتداء العقد عليهما في الإسلام لا يجوز.[290]

ما يستفاد من الحديث

1. إذا أسلم مشرك وتحته أختين فعليه أن يختار واحدة منهما.
2. اعتبار أنكحة الكفار وإن خالفت نكاح الإسلام.

الحديث السادس

وعن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة هو ممن أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر وهو من أعيان ثقيف ومات في خلافة عمر أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه "فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا" رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وأعله البخاري وأبو زرعة قال الترمذي قال البخاري.

معاني المفردات

فتح: أي فتح مكة

طائفة: جملة من الناس

سبب ورود الحديث

أن غيلان بن سلمة هو ممن أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر وهو من أعيان ثقيف ومات في خلافة عمر أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا.

معني إجمالي

[290] شرح السنة . للإمام البغوى، الحسين بن مسعود البغوي ص:92-93

هذا الحديث متعلق بحديث السابق. فهي لما أسلم المشرك وتحته أكثر من اربع نسوة فعليه أن يختر أربعا و يترك الأخر، وهذا ما وضعه الإسلام. ورد هذا الحديث في شأن رجل من ثقيف وله أكثر من أربع نسوة فأمر النبي ان يطلقوهنّ. و هناك روايات توضح ذلك:

فائدة سبقت إشارة إلى قصة تطليق رجل من ثقيف نساءه وذلك أنه اختار أربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فلما بلغ ذلك عمر قال: إني لأظن الشيطان مما يسترق سمع بموتك فقذفه في نفسك وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلا وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فليرجم كما رجم قبر أبي رغال الحديث

وفي سنن أبي داود أن قيس بن الحرث أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا وروى الشافعي والبيهقي عن نوفل بن معاوية أنه قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "فارق واحدة وأمسك أربعا" فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر من ستين سنة ففارقتها وعاش نوفل بن معاوية مائة وعشرين سنة ستين في الإسلام. وستين في الجاهلية.[291]

ما يستفاد من الحديث

- الاسلام لا يسمح لرجل ان يجمع أكثر من اربع زوجات.
- من عادة العرب قبل مجئ الإسلام, لهم أكثر من زوجة.

الحديث السابع

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد"

معاني المفردات

رد: اي رجّع

معني إجمالي

هناك رواية غير هذا كأنها متعضدة، وهذه هي الرواية: **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا"**

قال الترمذي حديث ابن عباس أجود إسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب، قال الحافظ ابن كثير في الإرشاد قال الإمام أحمد هذا حديث ضعيف وحجاج لم يسمعه من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبد الله العرزمي والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا.

[291] سبل السلام ص: 132

وأما ابن عبد البر فإنه جنح إلى ترجيح رواية عمرو بن شعيب وجمع بينه وبين حديث ابن عباس فحمل قوله في حديث ابن عباس بال**نكاح الأول** أي بشروطه ومعنى **لم يحدث شيئا** أي لم يزد على ذلك شيئا وقد أشرنا إليه آنفا قال وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل انتهى.

فقال صاحب سبل السلام: يرد تأويل حديث ابن عباس تصريح ابن عباس في رواية فلم يحدث شهادة ولا صداقا رواه ابن كثير في الإرشاد ونسبه إلى إخراج الإمام أحمد له وأما قول الترمذي والعمل على حديث عمرو بن شعيب فإنه يريد عمل أهل العراق ولا يخفى أن عملهم بالحديث الضعيف وهجر القوي لا يقوى الضعيف بل يضعف ما ذهبوا إليه من العمل.

ما يستفاد من الحديث

- إذا أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها إلا بعد انقضاء العدة فهي طليقة، واذا أراد الرجوع فعليه أن يعيد بنكاح جديد.

المراجع والمصادر

1. القرأن الكريم، الطبعة الرابعة عشرة، دار ابن كثير، بيروت، 1404 **هـ**
2. تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي و جلال الدين والسيوطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.
3. تفسير ايات الأحكام، محمد علي الصابوني، دار الصابوني، القاهرة، الطبعة الأولي، 1428 هـ.
4. أيسر التفاسير، أسعد حومد،
5. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ - 1995 م
6. *شرح صحيح البخارى*، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري، مكتبة الرشد، الطبعة : الثانية، الرياض، السعودية. 1423هـ - 2003م.
7. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، بدر الدين العيني الحنفي
8. *شرح السنة للإمام البغوى*، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، دمشق . بيروت . 1403هـ - 1983م.
9. *سبل السلام*، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني(المتوفى : 1182هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة 1379هـ/ 1960م.
10. *حاشية السندى على صحيح البخارى*، محمد بن عبد الهادي السندي المدن، دار الفكر، بيروت، لبنان.

غض البصر

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضللة ومن يضلله فلا هادي له. أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده رسوله, اللهم صل وسلم على سيدنا محمد و على أله وصحبه ومن تبع الهدى إلى يوم القيامة أما بعد:

إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين. فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي. والنظرة الخائنة، والحركة المثيرة، والزنية المتبرجة، والجسم العاري.

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي؛ لأن الله قد ناط به امتداد الحياة على هذه الأرض؛ وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها. فهو ميل دائم يسكن فترة ثم يعود. وإثارته في كل حين تزيد من عرامته؛ وتدفع به إلى الإفضاء المادي للحصول على الراحة. والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات بحيث يبقى هذا الميل في حدوده الطبيعية، ثم يلبى تلبية طبيعية.. وهذا هو المنهج الذي يختاره الإسلام.

أماالزينة أصلها حلال للمرأة، تلبية لفطرتها. فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو جميلة. والزينة تختلف من عصر إلى عصر؛ ولكن أساسها في الفطرة واحد، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكماله، وتجليته للرجال.

والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية؛ ولكنه ينظمها ويضبطها إلى رجل واحد هو شريك الحياة يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه. وهاهي الأيات القرأنية والأحاديث النبوية التى تتعلق بنظام المجتمع الإسلامية النظيفة بعيدا عن الفساد.

الأحاديث التى تتحدث عن غض البصر وحفظ الفرج

الحديث الأول

1. عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا مُدْرِكُ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ : العَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِناهُ الكَلاَمُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا، والقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ.** متفق عَلَيْهِ. هَذَا لفظ مسلمٍ، ورواية البخاري مختصرَةٌ.

معنى المفردات

(كتب على ابن آدم) أي قضى عليه وأثبت في اللوح المحفوظ وقيل خلق له إرادة وعدة من الحواس وغيرها والأول هو المناسب لمعاني هذا الباب(نصيبه من الزنا) أي مقدماته من التمني والتخطي لأجله والتكلم فيه طلبا أو حكاية أو استماعا ونحوها(مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه) أي بالإتيان بما هو المقصود من ذلك أو بالترك أو بالكف عنه ولما كانت المقدمات من حيث كونها طلائع وأمارات تؤذن بوقوع ما هي وسيلة إليه تشابه المواعيد والأخبار عن الأمور المتوقعة سمى ترتب المقصود عليها الذي هو كالمدلول لها وعدم ترتبه صدقا وكذبا.[292]

البيان

معنى الحديث أن بن آدم قدر عليه نصيب من الزنى فمنهم من يكون زناه حقيقيا بادخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام اوالاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله او بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده او يقبلها او بالمشي بالرجل إلى الزنى اوالنظر او اللمس او الحديث الحرام مع اجنبية ونحو ذلك او بالفكر بالقلب فكل هذه انواع من الزنى المجازي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه معناه أنه قد يحقق الزنى بالفرج وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج وان قارب ذلك والله اعلم واما قول بن عباس ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة فمعناه تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة ومعنى الآية والله اعلم الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فمعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم وفسره بن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم وقيل ان يلم بالشئ ولا يفعله وقيل الميل إلى الذنب ولا يصر عليه وقيل غير ذلك مما ليس بظاهر واصل اللمم والالمام الميل إلى الشئ وطلبه من غير مداومة.[293]

قال الله تعالى **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ(النُّور:30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(النُّور: 31)**

(**يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**) معني الغضّ لغة: النقص والوضع والحفض, فيقال غضّ الشيئ أي خفضه,

وكلمة(من) فى(**مِنْ أَبْصَارِهِمْ**) للتبعيض: أي أن الله تعالى لا يأمركم بصرف كل نظر من أنظاركم, وإنما يأمركم بصرف بعضها.

---

[292] عبد الرؤوف المناوي، *فيض القدير شرح الجامع الصغير* (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356)، ج. 4، ص. 135.

[293] أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392)، ج. 16، ص. 206.

أوبعبارة أخرى إن الله تعالى لايريد أن لاتنظروا بملء عيونكم إلى أي شيء وإنما يريد أن يقيد نظركم فى دائرة مخصوصة.

(**وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**) قال بعض المفسرون: المراد سترها من النظر اليها أي النظر إلى العورات.. وقال الأخرون: المراد حفظها من الزنى. والصحيح ما ذكره القرطوبي أن الجميع مراد لأن اللفظ عام, فيطلب سترها عن الأبصار وحفظها من الزنى.[294]

(**ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ**) أي: أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم، كما قيل: "مَنْ حفظ بصره، أورثه الله نورًا في بصيرته". ويروى: "في قلبه".[295]

(**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**) أي: لا يُظهرْنَ شيئا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه.وقال ابن مسعود: كالرداء والثياب. يعني: على ما كان يتعاناه نساء العرب، من المِقْنعة التي تُجَلِّل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه[296]

(**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ**) يضربن: أي يلقين خمرهن ويشددنها على جيوبهن, وخمرهن جمع من خمار وهو ما يخمربه أي يغطى به الرأس. أي هو المقانع يعمل لها صَنفات ضاربات على صدور النساء، لتواري ما تحتها من صدرها وترائبها؛ ليخالفن شعارَ نساء أهل الجاهلية، فإنهن لم يكن يفعلن ذلك، بل كانت المرأة تمر بين الرجال مسفحة بصدرها، لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها[297].

جيوبهن: جمع من جيب, والجيب فى الأصل طوق القميص, ولكن المراد به هنا: محله وهو العنق[298]. وعلى ذلك فالمقصود أمر المؤمنات بأن يشددن هذه الخمر على النحر والصدر حتى لا يرى من ذلك شيء[299].

(**بُعُولَتِهِنَّ**) اي أزواجهن, والبعل: هو الزوج والسيد فى لسان العربي

(**أَوْ نِسَائِهِنّ**) قال: نساؤهن المسلمات، ليس المشركات من نسائهن، وليس للمرأة المسلمة أن تنكشف بين يدي المشركة[300]

(**أُولِي الْإِرْبَةِ**) أي أولى الحاجة إلى النساء, وهم الشيوخ الهرم, أو الصبيان الصغار ليس لهم الشهوة للنساء وقيل هم البله الذين يتتبعون الناس لفضل طعامهم, ولا يعرفون شيأ من أمور النساء[301]

أمر الله تعالى جميع عباده المؤمنين بوسيلة نبيه محمد صلم أن يغضون من أبصارهم من النظر الى الأجنبيات من غير المحارم, ولا ينظر الا ما أبيخ لهم النظر إليه. وأن يحفظوا فروجهم عن الزنى ويستروا عورتهم حتى لا يراها أحد, فإنه أطهر لقلوبهم من دنس الريبة, وأحفظ من الوقوع فى الفجور. فالنظر تزرع فى القلب الشهوة, ورب شهوة أورثت حزنا

---

[294] محمد علي الصابوني, ***تفسير ايات الأحكام من القرأن***, دار الصابوني الطبعة الأولى 1428 هـ / 2007 م , ج 2 ص 103

[295] ابن كثير, ***تفسير القرآن العظيم***, دارطيبة للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م, ج 6 ص 43

[296] المرجع السابق, ج 6 ص 45

[297] المرجع السابق, ج 6 ص 46

[298] سليمان الجمل, ***الفتوحات الإلهية***, ج 3 ص 219

[299] إبن كثير, المرجع السابق, ج 6 ص 46

[300] إبن كثير, المرجع السابق, ج 6 ص 47

[301] سليمان الجمل, المرجع السابق, ج 4 ص 55

طويلا. فإن وقع البصر على شيء من المحرمات من غير قصد, فاليصرفوا أبصارهم عنه سريعا ولا يديموا النظر, ولا يرددوه إلى النساء. ولا ينظروا بملء أعينهم فإن الله رقيب عليهم بصير على أعمالهم[302].

والنساء مأمورات أيضاً بغضّ الأبصار، ولا يحلّ للمرأة أن تنظر من الأجنبي إلى ما تحت سرته إلى ركبته، وإن اشتهت غضّت بصرها رأساً، ولا تنظر من المرأة إلاّ إلى مثل ذلك. وغضها بصرها من الأجانب أصلاً أولى بها وأحسن. وزادهن فى التكليف على الرجال بالنهي عن إبداء الزينة إلا للمحارم والأقرباء فإن ذلك أولى بهن وأجمل إلا إذا ظهرت هذه الزية بدون قصد ولا نية سيئة فلا إثم عليهن فإن الله غفور رحيم.

وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر. أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة، ويقظة الرقابة، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى. ومن ثم يجمع بينهما في آية واحدة؛ بوصفهما سبباً ونتيجة؛ أو باعتبارهما خطوتين متواليتين في عالم الضمير وعالم الواقع. كلتاهما قريب من قريب.

ثم ختم تعالى الأوامر والنواهي بالأمر "للرجال والنساء" جميعا بالإنابة والرجوع إلى الله لينالوا درجة السعداء, ويكونوا عند الله من الفائزين الأبرار.

أولا:ما أخرجه ابن مردويه عن علي بن أبي طالب قال : « مر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرقات المدينة، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه، فوسوس لهما الشيطان : إنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا اعجاباً به، فبينا الرجل يمشي إلى جنب حائط ينظر إليها، إذ استقبله الحائط فشق أنفه فقال : والله لا اغسل الدم حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاعلمه أمري، فأتاه فقص عليه قصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : » هذا عقوبة ذنبك » وأنزل الله(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم...) الآية[303].

ثانيا: ما ذكره مقاتل بن حيَّان قال: بلغنا –والله أعلم –أن جابر بن عبد الله الأنصاري حَدَّث: « أن "أسماء بنت مُرْشدَة" كانت في محل لها في بني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير مُتَأزّرات فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل، وتبدو صدورهن وذوائبهن، فقالت أسماء: ما أقبح هذا ». فأنزل الله:(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) الآية[304].

الغض من البصر

إن أول ما يلفت النظر فى أمر الله تعالى للمؤمنين بغض أبصارهم: هو دخول حرف الجر "من" التى للتبعيض فيه, ممايجعل المراد منه عبارة عن "غض البصر عما يحرم والإقتصار به على ما يحل"[305], وبذلك يفهم أن الله تعالى "لا يأمر المؤمنين بصرف كل نظر من أنظارهم, وإنما يأمرهم بصرف بعضها, إذ إن غض بصرهم دائما وصرفه عن كل شيء, يحول دون استعماله أو الإسبفادة منه, وغير معقول أن يريد الله تعالى ذلك.

---

302 محمد علي الصابوني, المرجع السابق, ج 2 ص 106

303 جلال الدين السيوطي, ***الدر المنثور في التأويل بالمأثور***, ج 7 ص 283

304 ابن كثير,المرجع السابق, ج 6 ص 44

305 عبد الله بن أحمد بن محمد النسفى, ***تفسير النسفي***, ج 3 ص 140

ولذا كان أمرالله تعالى المؤمنين والمؤمنات ان يغض الجميع أبصارهم عما حرم الله تعالى عليهم, سواء كان فى نظر الرجال إلى النساء أو العكس(**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**),(**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**) فيأثم الرجل إذا نظر إلى غير الدائرة المباحة من النساء وكذلك تاثم المرأة إذا نظرت إلى غير الدائرة من الرجال. ويأثم الرجل أيضا إذا نظر إلى عورة الرجل وكذلك المرأة. ولكن هناك الإستثناءات:

1. نظرة المفاجأة, فقد روي أن النبي صلم قال لعلي رضعه: "يا علي لا تتبع النظرة النظرة, فإن لك الإولى وليست لك الأخرة"[306]. ومعنى ذلك أن النظرة المفاجأة سواء كانت من الرجل أو من المرأة, ما دامت غير مقصودة و معتمدة من المرء, لا إثم عليها.
2. بعض الحالات التى تعرض للإنسان فى حياته, وفيها خاجة خقيقة إلى النظر إلى وجه المرأة, مثل: رؤية المرأة من أجل خطبتها, والنظر إلى امرأة مشتبهة عند تحقيق الجرائم, ونظر القاضي إلى وجه المرأة عند الشهادة أو نظر الطبيب الى وجه المرأة للمعالجة.

حفظ الفروج

وكما أمر الله تعالى الرجال والنساء بغض البصر, أمر الجميع كذلك بحفظ الفرج. وهو يكون بطريقين:

1. بمنعه من الزنا, أي أن يجتنب الإنسان –رجلا كان أو امرأة– إرواء شهوته بالطريق المحرمة.
2. بحفظه من النظر إليه, إي أن يجتنب كذلك –رجلا كان أو امرأة– كشف عورته أمام غيره[307]

العورة و حدودها

والعورة فى الشرع: هي ما يجب ستره من أعضاء الجسم, على كا رجل أو امرأة غير الزوج او الزوجة, ونجرب ان نوضح حدود العورات للرجال والنساء, وهى على النحو التالى:

1. حدود العورة للرجال:

هومابين السرة والركبتين, بحديث ماروي عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلم: "عورة الرجل مابين سرته إلى ركبتيه" وفيه التفصيل:

(أ) عورة الرجل مع الرجل: من الركبة إلى الركبة, فلا يحل للرجل ان ينظر فيمابين السرة والركبتين وماعدا ذلك فيجوز له النظر إليه

(ب) عورة النساء مع النساء: كعورة الرجل مع الرجل أي من السرة إلى الركبة

(ت) عورة الرجل بالنسبة للنساء: فيه التفصيل:

1. إن كان مع المحارم, فعورته من السرة إلى الركبة
2. إن كان مع أجنبية, فكذلك عورته من السرة إلى الركبة
3. وإن كان مع زوجته فليس هناك عورة مطلقا

---

[306] أبو داود، السجستاني, ***سنن أبى داود***, باب مايؤمرمن غض البصر, ج 6 ص 367

[307] أنظر: ابن كثير,المرجع السابق, ج 6 ص 45

2. حدود العورة للنساء:

جعلت اوسع من عورة الرجال, فجميع بدنها عورة عند الشافعية والحنابلة, أماعند المالكية والحنفية فكل بدنها عورة ماعدا الوجه و الكفين. ولكل أدلة من القرأن و السنة. فقد أمرن أن يخفين كل جسمهن —غير الوجه واليدين– عن كل الرجال, بما فيهم, أباءهن وإخوتهن و سائر أقاربهن من الذكور ولا يستثنى من هذا إلا أزواجهن.

ومن هنا يعلم أن جسم المرأة كله ألا وجهها و يديها عورة يجب أن تسترها حتى عن أدنى أقاربهن فى البيت, ولا يجوز لها أن تكشف عورتها على أحد غير زوجها, ويباح لها أن تكشف– امام محارمها كاالوالد أو الأخ وغيرهما– من بدنها ما قد تشتد الحاجة إلى كشفه عند أعمال البيت الضرورية كذراعيها او نحوها. والله أعلم.

مفهوم الزينة

إن الزينة علي قسمين: خلقية و مكتسبة. فالزينة الخلقية هي وجهها فإنها أصل الزينة وجمال الخلقية. وأماالزينة المكتسبة فهي ماتحاوله المرأة في تحسين خلقتها بالتصنيع و تطلق علي امور ثلاثة:

1. الملابس الجميلة
2. الحلى
3. ماتتزين النساء العامة فى رؤوسهن ووجوههن وغيرها من اجسامهن مما يعبر عنه اليوم بكلية التجميل

أما بالنسبة لمعنى(إلا ماظهر منها) وقد اختلف فيه الأراء علي النحو التالى:

1. أنه الوجه والكفين والقدمين. وهذا هو المشهور عند الجمهور ويعللون لهذا بأنه فى ستر هذه الأشياء خرج بين لليساء. وهي من الخاجة الى كشف وجهها خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاخ وتضطر الى المشي فى الطرقات وطهور قدميها وخاصاة الفقيرات منهن[308].
2. انها الثياب. وهو رأي ابن مسعود والحسن البصر وغيرهما[309].
3. انها ما يظهره الإنسان على العادة الجارية. يدخلون فيه وجه المرأة و كفيها و قدميها بكل ما عليها من الزينة كالكحل والمساحيق والخاتم وغيره[310].

استنباط الأحكام

1. لايحل لرجل ان ينظر إلى امرأة الأجيبية غير زوجته أو محارمها من النساء. أما النظرة الفجأة فلا إثم فيها لأنها خارجة عن إرادة الإنسان
2. وجوب ستر العورة وحفظ الفرج للرجل و المرأة غير الزوج او الزوجة

---

[308] النسفي, المرجع السابق. ج 3 ص 140

[309] ابن كثير, المرع السابق ج 6 ص 45

[310] ابو الأعلي المودودي, ***تفسير سورة النور***, ص 158

3. حرمة إبداء المرأة زينتها الباطنية امام الأجانب, أمازينتها الظاهرية مما تؤدي إليه الضرورة فى النساء فهو المعفو عنه.
4. استثنت الأية المذكورة من الرجال الذين منعت ان تكشف المرأة أمامهم زينتها الخفية. وهم البعولة "الأزواج" يباح لهم النظر إلى جميع البدن والإستمتاع بالزوجة بكل أنواع الحلال.والأباء, واباء الأزواج, وأبنائهن و أبناء أزواجهن, والإخوة مطلقا, وأبناء الإخوة والأخوات, والنساء, والممالك, والتابعين غير أولي الإربة والأطفال وهم الذين لم تذكر الأية من الأعمام و الأخوال, والمحارم من الرضاع.
5. يحرم على المسلمة ان تفعل ما يلفت أنظار الرجال إليها أو يثير بواعث الفتنة

الحديث الثاني

عن أَبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ : **إيّاكُمْ والجُلُوس فِي الطُّرُقَاتِ ! قالوا: يَا رسولَ الله، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رسولَ اللهِ؟ قَالَ : غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، والأمرُ بالمَعْرُوفِ، والنَّهيُ عنِ المُنْكَرِ.** متفق عَلَيْهِ.

معنى المفردات

(إياكم والجلوس) أي احذروا ندبا القعود(على) في رواية في(الطرقات) يعني الشوارع المسلوكة وفي رواية الصعدات بضمتين وهي كالطرقات وزنا ومعنى وذلك لأن الجالس بها قلما سلم من رؤية ما يكره أو سماع ما لا يحل والاطلاع على العورات ومعاينة المنكرات وغير ذلك مما قد يضعف القاعد عليها عن إزالته فقالوا : ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال :(فإن) وفي رواية فإذا(أبيتم) من الإباء(إلا) بالتشديد(المجالس) بفتح الميم مصدر ميمي أي إن امتنعتم إلا عن الجلوس في الطريق كأن دعت حاجة فعبر عن الجلوس بالمجالس وفي رواية فإن أتيتم إلى المجالس بالمثناة وبإلى التي للغاية(فأعطوا) بهمزة قطع(الطريق حقها) أي وفوها حقوقها الموظفة على الجالس فيها قالوا : يا رسول الله وما حق الطريق قال :(غض) وفي رواية لأحمد غضوض قال أبو البقاء : جمع غض وجاز أن يجمع المصدر هنا لتعدد فاعليه ولاختلافه قال : ويجوز أن يكون واحدا كالقعود والجلوس(البصر) أي كفه عن النظر إلى المحرم(وكف الأذى) أي الامتناع مما يؤذي المارة من نحو إزراء وغيبة(ورد السلام) على المسلم من المارة إكراما له(والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وإن ظن أن ذلك لا يفيد أي ونحو ذلك كإغاثة ملهوف وتشميت عاطس وإفشاء سلام وغير ذلك من كل ما ندبه الشرع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد أبو داود وإرشاد السبيل والطبراني وإغاثة الملهوف والنهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق واحتج به من قال إن سد الذرائع أولوي لا لزومي لأنه أولا نهى عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا لا بد لنا منه فسح لهم فيه بشرط أن يعطوا الطريق حقها.[311]

[311] عبد الرؤوف المناوي، *فيض القدير شرح الجامع الصغير* (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356)، ج. 3، ص. 121.

البيان

فيه دليل على أن التحذير للإرشاد لا للوجوب إذ لو كان للوجوب لم يراجعوه كما قال القاضي عياض وفيه متمسك لمن يقول أن سد الذراع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا مالنا من مجالسنا بد ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة وذلك أن الاحتياط في طلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة. قال الحافظ ويحتمل أنهم رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من شدة الحاجة إلى ذلك يعني فيكون قولهم المذكور دليلا على أن التحذير الذي في قوة الأمر للإرشاد.[312]

الحديث الثالث

عن أُم سَلَمَة رَضِيَ اللهُ عنها، قالت : **كنتُ عِنْدَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعندهُ مَيْمُونَة، فَأَقْبَلَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أنْ أُمِرْنَا بِالحِجَابِ فَقَالَ النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – : « احْتَجِبَا مِنْهُ » فَقُلْنَا : يَا رسولَ اللهِ، أَلَيْسَ هُوَ أعْمَى ! لا يُبْصِرُنَا، وَلا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ النَّبيُّ – صلى الله عليه وسلم – : « أَفَعَمْيَاوَانِ أنتُما أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ »** ؟!. رواه أَبُو داود والترمذي، وقال :(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ).

البيان

وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال انه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة وهو أحد قولي الشافعي وأحمد والهادوية. قال النووي وهو الأصح ولقوله تعالى(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة أبلغ فإنها اشد شهوة وأقل عقلا فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة المذكور في الباب ويجاب عنه بأنها كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقضي به العبارة المذكورة في الباب ويؤيد هذا احتجابها من الأعمى كما تقدم وقد جزم النووي بأ ن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب وتعقبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع. ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة. واحتجوا ايضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم امرها ان تعتد في بيت أم مكتوم وقال انه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الأجتماع في البيت والنظر واحتجوا أيضا بالحديث الصحيح في مضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى النساء في يوم العيد عند الخطبة فذكرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة وقد تقدم ويجاب أيضا بأن ذلك لا يستلزم النظر منهن لامكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غض البصر وقد جمع أبو داود بين الأحاديث فجعل حديث أم سلمة مختصا بازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وحديث فاطمة وما في

---

312 محمد بن علي بن محمد الشوكاني، *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار* (إدارة الطباعة المنيرية)، ج. 6.ص. 46.

معناه لجميع النساء. قال الحافظ في التلخيص قلت وهذا جمع حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى. وجمع في الفتح بأن الأمر بالأحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقا. قال ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قد بالأنتقاب لئلا يراهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي.[313]

قيل فيه تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقا وبعض خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعا بينه وبين قول عائشة كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ومن أطلق التحريم قال ذلك قبل آية الحجاب والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى. قال السيوطي رحمه الله كان النظر إلى الحبشة عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل. وبدليل أنهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في المسجد ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى ولأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب كذا في المرقاة. وقال أبو داود في سننه بعد رواية حديث أم سلمة هذا ما لفظه هذا لأزواج النبي صلى الله عليه و سلم خاصة ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند بن أم مكتوم، قد قال النبي صلى الله عليه و سلم لفاطمة بنت قيس اعتدى عند بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده. وقال الحافظ في التلخيص هذا جمع حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا. وقال في الفتح الأمر بالاحتجاب من بن مكتوم لعلمه لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقا، قال ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء. فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين.[314]

الحديث الرابع

عن أَبي سعيد – رضي الله عنه – : أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : « **لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ في الثَّوْبِ الواحِدِ** ». رواه مسلم.

البيان

فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لاخلاف فيه وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه و سلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك

313 محمد بن علي بن محمد الشوكاني، *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار* (إدارة الطباعة المنيرية)، ج. 6.ص. 177.
314 محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي* (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج. 8. ص. 51.

بالتحريم أولى وهذا التحريم في حق غيرألازواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني أنه حرام عليهما والثالث أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريما وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين وإن كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما اذا كانت حرة وإن كانت الامه مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبة فهي كالامة الاجنبية وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا مايظهر في حال الخدمة والتصرف.

وأما ضبط العورة في حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه أصحها ليستا بعورة والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها وقال بعض اصحابنا لايحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء ولا فرق أيضا بين ألامة والحرة اذا كانتا اجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى ودليله أنه في معنى المرأة فإنه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم في التحريم اولى لمعنى آخر وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر مالا يتمكن من مثله في حق المرأة والله أعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة أما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه وأما الشهوة فلا حاجة اليها قال أصحابنا ألنظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر إلى أمه وبنته بالشهوة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه و سلم ولايفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة والله أعلم وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان لحاجة جاز وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والأصح عندنا أنه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه وأشرنا هنا إلى هذه الأحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك.[315]

---

315 أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392)، ج. 4، ص. 30.

قال الله تعالى **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا(الأحزاب: 59)**

(أَزْوَاجِكَ) المراد هنا "امهات المؤمنين" الطاهرات. و اللفظ الزوج فى اللغة العربية يطلق على الذكر والأنثى.

(يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن. يقال : إذا زلّ الثوب عن وجه المرأة أدنى ثوبك على وجهك. و «من» للتبعيض أي ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع حتى تتميز من الأمة، أو المراد أن تتجلببن ببعض ما لهن من الجلابيب وأن لا تكون المرأة متبذلة في درع وخمار كالأمة ولها جلبابان فصاعداً في بيتها[316] والجلباب هو: الرداء فوق الخمار

(أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ) أي أولى وأجدر بأن يعرفن فلا يتعرض لهن أي: إذا فعلن ذلك عُرِفْنَ أَنَّهن حرائر، لسن بإماء ولا عواهر[317]

يقول تعالى آمرا رسوله، صلى الله عليه وسلم تسليما، أن يأمر النساء المؤمنات –خاصة أزواجه وبناته لشرفهن –بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء. التى هى صلاح الفرد وسعادة المجتمع. وسمى بالحجاب الشرعى. وأُمر سائر نساء المؤمنين ان يلبسن الجلباب السابغ الذي يستر محاسنهن و زينتهن. وإمر كذلك أن يغطين وجوههن وأجسامهن بجلابيبهن ليميزهن عي الإماء. والله كان غفار عن الذنوب.

أن الحرة والأمة فى الجاهلية كانتا تخرجان ليلا لقضاء الحاجة بين النخيل من غير تمييز بين الحرائر والأماء , وكان فى المدينة فساق, لايزالون على عادتهم الجاهلية يتعرضون للإماء, وربما تعرضوا للحرائر, فإذا قيل لهم يقولون: حسبناهن إماء. فامرت الحرائر أن يخالفن الإماء فى زيهن. كما أخرج سعيد بن منصور وابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي مالك قال : كان نساء النبي صلى الله عليه و سلم يخرجن بالليل لحاجتهن وكان ناس من المنافقين يتعرضون لهن فيؤذين فقيل : ذلك للمنافقين فقالوا : انما نفعله بالأماء فنزلت هذه الآية(**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ..**)

وأخرج ابن جرير عن أبي صالح رضي الله عنه قال : قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة على غير منزل فكان نساء النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهن اذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل فانزل الله(**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ..**)[318]

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين, وبدأ الله تعالى بنساء الرسول وبناته فى الأمر بالحجاب الشرعي وذلك للإشارة الى أنها قدوة لسائر النساء. لا يتشبهن بالإماء في

---

316 ***مدارك التنزيل وحقائق التأويل,*** ج 3 ص 141 عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي,

المرجع السابق317

318 جلال الدين السيوطي, ***الدر المنثور في التأويل بالمأثور,*** ج 6 ص 659

لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن. ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهنّ؛ لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر وليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء.

وفصلت الأية المذكورة على أن الحجاب مفروض لجميع النساء المؤمنين مكلفات بالحجاب وهذا رد لمن يزعمون بأن الحجاب مفروض لأزواج النبي خاصة.

هذه الآية تستفاد منها هذه الفوائد:

1. وجوب الحجاب على جميع النساء المؤمنات المكلفات شرعا وهن المسلمات الحرائر البالغات وهو كفريضة الصلاة والصيام, فإذا تركته المسلمة جحودا فهي كافرة مرتدة عن الإسلام. وإذا تركته تقليدا للمجتمع الفاسدة مع اعتقادها بفريضة فهي عاصية.
2. ان بنات الرسول ونساءه الطاهرات هن الأسوة و القدوة لسائر النساء
3. إن المرأة منهية عن ابداء زينتهن إلا للأزواج والمحارم
4. الجلباب الشرعي يجب ان يكون سائر للزينة والثياب ولجميع البدن
5. الحجاب لم يفرض على المسلمة تضييقا لها إنما تشريفا لها وحماية للمجتمع من ظهور الفساد و انتشار الفاحشة
6. على المسلمة ان تتمسك بأوامر الله تعالى وتتأدب بالأداب المجتمعة التى فرضها الإسلام

والله هو الرحمن الرحيم, شرع لنا من الأحكام مافيه خيرنا و سعادتنا فى الدارين, والله أعلم.

الحديث الخامس

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ : **لَعَنَ رسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ. وفي رواية : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ.** رواه البخاري.

البيان

قال الطبرى : فيه من الفقه أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى هى للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان ذلك للرجال خاصة. فمما يحرم على الرجال لبسه مما هو من لباس النساء : البراقع والقلائد والمخانق والأسورة والاخلاخل، ومما لا يحل له التشبه بهن من الأفعال التى هن بها مخصوصات فالخناث فى الأجسام، والتأنيث فى الكلام. مما يحرم على المرأة لبسه مما هو من لباس الرجال : النعال والرقاق التى هى نعال الحد والمشى بها فى محافل الرجال، والأردية والطيالسة على نحو لبس الرجال لها فى محافل الرجال وشبه ذلك من لباس

الرجال، ولايحل لها التشبه بالرجال من الأفعال فى اعطائها نفسها مما أمرت بلبسه من القلائد والقرط والخلاخل والسورة، ونحو ذلك مما ليس للرجل لبسه، وترك تغيير اليدى والأرجل من الخصاب الذى أمرن بتغييرها به.[319]

الحديث السادس

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه – قَالَ : **لَعَنَ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ، والمَرْأَةَ تَلْبِسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ**. رواه أَبُو داود بإسناد صحيح.

البيان

فيه حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللعن. قال جمع : ليس المراد هنا حقيقة اللعن بل التنفير فقط ليرتدع من سمعه عن مثل فعله ويحتمل كونه دعاء بالإبعاد وقد قيل إن لعن المصطفى صلى الله عليه و سلم لأهل المعاصي كان تحذيرا لهم عنها قبل وقوعها فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة وأما من أغلظ له ولعنه تأديبا على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال : سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة.[320]

الحديث السابع

وعنه قَالَ : قَالَ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – : « **صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَومٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وإنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا** ». رواه مسلم.

معنى المفردات

تفسير ذلك على ثلاثة أوجه أحدها كاسيات من نعم الله عز وجل عاريات من الشكر والثاني أن يكشفن بعض أجسامهن ويسدلن الخمر من ورائهن فتكشف صدورهن فهن كاسيات عاريات إذ بعض ذلك منكشف الثالث أن يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها فهن كاسيات في ظاهر الأمر عاريات في الحقيقة. فمائلات أي زائغات عن استعمال طاعة الله وما يلزمهن من حفظ الفروج ومميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن يقال أخبث فلان فلانا فهو مخبث إذا علمه الخبث وأدخله فيه وفيه وجه اخر مائلات متبخترات في مشيهن مميلات يملن أعطافهن وأكتافهن. وفيه وجه اخر أنهن يمتشطن المشطة الميلاء وهي التي جاءت كراهتها في بعض الحديث وقال امرؤ القيس في صفتها غدائره. مستشزرات إلى العلى وهي مشطة البغايا والمميلات اللواتي يمشطن غيرهن بالمشطة الميلاء ويجوز أن تكون

---

319 أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، *شرح صحيح البخارى* (الرياض: مكتبة الرشد، 1423)، ج. 9. ص. 130.

320 عبد الرؤوف المناوي، *فيض القدير شرح الجامع الصغير* (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356)، ج. 5، ص. 269.

المائلات والمميلات بمعنى واحد كما قالوا جاد مجد وضراب ضروب ويجوز أن تكون مائلات إلى الشر يملن الرجال إلى الفتنة بهن وقوله ورؤسهن كأسنمة البخت معناه أنهن يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم أو بصلة الشعور حتى تشبه أسنمة البخت في ارتفاعها وقيل يجوز أن يكن يطمحن إلى الرجال لا يغضضن أبصارهن ولا ينكسن رؤوسهن من قلة الحياء.[321]

البيان

هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا بحالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وأما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة المائلة وهى مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أونحوها.[322]

والحديث للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكي بدنها وهو أحد التفاسير كما تقدم والأخبار بأن من فعل ذلك من أهل النار وأنه لا يجد ريح الجنة مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وعيد شديد يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين.[323]

المراجع

19. محمد علي الصابوني, ***تفسير ايات الأحكام من القرآن***, دار الصابوني الطبعة الأولى 1428 هـ / 2007 م
20. ابن كثير, ***تفسير القرآن العظيم***, دارطيبة للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية 1420هـ 1999م
21. سليمان الجمل, ***الفتوحات الإلهية***
22. جلال الدين السيوطي, ***الدر المنثور في التأويل بالمأثور***
23. عبد الله بن أحمد بن محمد النسفى, ***تفسير النسفي***
24. أبو داود، السجستاني, ***سنن أبى داود***
25. ابو الأعلي المودودي, ***تفسير سورة النور***
26. *القاموص المحيط*

321 محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، *تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم* (القاهرة: مكتبة السنة، 1415) ج. 1. ص. 173.

322 أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392)، ج. 14، ص. 110.

323 محمد بن علي بن محمد الشوكاني، *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار* (إدارة الطباعة المنيرية)، ج. 2.ص. 117.

الرضاعة وتربية الأولاد

المقدمة

يجب أن تُرضع الأم طفلها رضاعة طبيعية كلّ ساعتين أو ثلاث ساعاتٍ على الأقل أو حسب حاجة الطفل، أمّا في حالة الرضاعة غير الطبيعية، فيجب أن تعطي الأم طفلها حليباً مرخصاً وموافق عليه من إدارة الأغذية والعقاقير، وأن تحرص على استخدام الماء المعقم وعلى تنظيف الزجاجات والحلمات تنظيفاً جيداً ودقيقاً، كما يجب عدم السماح للطفل بالنوم أثناء الرضاعة.

جب إعطاء الطفل حديث الولادة اهتماماً خاصاً، عن طريق مراقبته وحمله والتحدث إليه والقراءة والغناء له والنظر في عينيه بشكلٍ مباشر، فمن شأن هذه الأمور تعزيز نمو دماغ الطفل والنمو العاطفي والجسدي والعقلي بشكلٍ سليم.

الحديث ا لأول

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

شرح الكلمات:

{لَا تُحَرِّمُ}: أي لا تجعل من مصّ مصة أو مصتين من المحارم، فيحرم النكاح.

{الْمَصَّةُ}: المصة واحدة من المص، وهو أخذ اليسير من الشيء، والمراد أخذ الطفل الرضيع من ثدي امرأة مصّة واحدة، وكذا مصّتين، لا يكون ذلك محرما له على أولادها.

المعنى الإجمالي:

لما نص الله تبارك وتعالى على تحريم نكاح الأخت من الرضاعة، جاءة السنّة لتبين المقصود من الرضاعة، وأنّها لا مطلقها، فأخبر صلى الله عليه وسلّم أنّ المصّة والمصتان، ليستا ممّا يحرم، وأن الذي يحرم هو ما يغني عن المجاعة، وينبت اللحم.

فقه الحديث:

أن مص الصبي لثذي امرأة مرة واحدة أو مرتين، لا يجعلها أمّا له، ولا أخا لأولادها، تثبت بذلك الحرمة وتحل الخلوة. وفي هذه المسألة أقوال:

1. من ذهب لهذا الحديث، وأن الذي يحرم الثلاث فصاعدا، وهم داود وأتباعه وجماعة من العلماءكأبي ثور وابن المنذر.

2. من ذهب إلى أن قليل الرضاعة وكثيره يحرم، وهذا يروي عن علي وابن عبّاس ثم ابن المسيب والحسن البصري والزهري وقتادة والأوزاعي والثوري. وبه قال أبو حنيفة ومالك. واستدلوا بأن الله تعالى علق التحريم باسم الرضاع، ولحديث عقبة: "كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما" ولم يستفصل عن عدد الرضعات.
3. من ذهب انه لا تحرم إلاّ خمس رضعات. وهذا قول ابن مسعود، وابن الزّبير وعطاء وطاووس، وقال به من الأئمة الشافعي وأحمد، وابن زم وجماعة. واستدلوا بحديث عائشة: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثمّ نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ فيما يتلى من القرآن". وهذا القول الثالث ذهب به عبد السلام علوش صاحب إبانة الأحكام. قال علوش، أن هذا القول قد أجاب هؤلاء عن الطائفة الأولى أن ذلك يرد الأحاديث الواردة فهو مردود. وأجاب عن الطائفة الثانية بأن دليلهم مفهوم، وما اعتمدوا عليه منطوق، والمنطوق يقدم على المفهوم.

الخلاصة من فوائد الحديث:

دل الحديث على أنّ مص الصبي لثذي امرأة مرة واحدة أو مرتين لا يجعلها أمّا له، لكن فيها الإختلاف بين العلماء على استدلالها.

الحديث الثاني

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :(جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، فَقَالَ : أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح الكلمات:

{وَعَنْهَا}: يعني عن عائشة.

{سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ} : بن عمرو. أسلمت قديما، وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة إلى الحبشة، فولدت له هناك محمّدا.

{بَلَغَ}: وفي رواي عند أحمد ومسلم: " وهو ذو لحية ".

{أَرْضِعِيهِ}: في رواية عند مسلم: "قالت : كيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله وقال قد علمت أنه رجل كبير". قال القاضي عياض: لعلّها حلبته، ثم شربه من غير أن يمسّ ثديها. وهذا أحسن، ويحتمل أنه عفا عن مسّه للحاجة، كما خصّ بالرضاعة مع الكبير.

المعنى الإجمالي:

أورد المصنّف هذا الحديث هنا ليشير بذلك إلى أن قوله صلى الله عليه وسلم قد خصص بحديث سهلة هذا، وأنه رضاع الكبير يحرم مع أنه ليس داخلا تحت الرضاعة عن المجاعة. وبيان هذه القصة: أن أبا حذيفة كان تبني سالما، وكان سالم مولى لامرأة من الأنصار، فلما أنزل الله تعالى:(ادعوهم لأبآئهم) كان من له أب معروف نسب إليه، ومن لا أب له معروف كان مولى، أو أخا فى الدّين. فعند ذلك جاءت سهلة تذكر ما ذكرت فى الحديث.

فقه الحديث:

فإنه دال على أن رضاع الكبير يحرم مع أنه ليس داخلا تحت الرضاعة. وقد اختلف السلف في هذا الحكم كما يلي:

1. ذهبت عائشة رضي الله عنها إلى ثبوت حكم التحريم، وإن كان الراضع بالغا عاقلا قال عروة : إن عائشة أم المؤمنين أخذت بهذا الحديث فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال.وكذا وداود الظاهري. وحجتهم حديث سهلة هذا، وهو حديث صحيح لا شك في صحته ويدل له أيضا قوله تعالى(وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)، فإنه مطلق غير مقيد بوقت.
2. وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر، وإنما اختلفوا في تحديد الصغر فالجمهور قالوا : مهما كان في الحولين، فإن رضاعه يحرم، ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى(حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة). وقال جماعة الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدروه بزمان. وقال الأوزاعي إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع. واستدل الجمهور بحديث(إنما الرضاعة من المجاعة)، فإنه لا يصدق ذلك إلا على من يشبعه اللبن ويكون غذاءه لا غيره، فلا يدخل الكبير سيما وقد ورد بصيغة الحصر. وأجابوا عن حديث سالم بأنه خاص بقصة سهلة، فلا يتعدى حكمه إلى غيرها كما يدل له قول أم سلمة أم المؤمنين لعائشة رضي الله عنهما " لا نرى هذا إلا خاصا بسالم، ولا ندري لعله رخصة لسالم ". أو أنه منسوخ.
3. وأجاب القائلون بتحريم رضاع الكبير بأن الآية وحديث(إنما الرضاعة من المجاعة) واردان لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة والتي يجبر عليها الأبوان رضيا أم كرها كما يرشد إليه آخر الآية، وهو قوله تعالى(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وعائشة هي الراوية لحديث(إنما الرضاعة من المجاعة) وهي التي قالت برضاع الكبير، وأنه يحرم فدل أنها فهمت ما ذكرناه في معنى الآية والحديث. وأما قول أم سلمة إنه خاص بسالم فذلك تظنن منها، وقد أجابت عليها عائشة، فقالت : أما لك في رسول الله أسوة حسنة فسكتت أم سلمة، ولو كان خاصا لبينه صلى الله عليه وسلم كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذعة من المعز. والقول بالنسخ يدفعه أن قصة سهلة متأخرة عن نزول آية الحولين، فإنها(قالت سهلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أرضعه وهو رجل كبير)، فإن هذا السؤال منها استنكار لرضاع الكبير دال على أن التحليل بعد اعتقاد التحريم.
4. وقال الصنعاني صاحب سبل السلام: ولا يخفى أن الرضاعة لغة إنما تصدق على من كان في سن الصغر وعلى اللغة وردت آية الحولين وحديث إنما الرضاعة من المجاعة والقول بأن الآية لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة لا ينافي أيضا أنها لبيان زمان الرضاعة بل جعله الله تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم. والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه كلام ابن تيمية، فإنه قال : إنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه. وأما من عداه،

فلا بد من الصغر انتهى. فإنه جمع بين الأحاديث من غير مخالفة لظاهرها باختصاص، ولا نسخ، ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث.

قال تعالى: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿233﴾

{حَوْلَيْنِ} : عامين.

{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ} : أي على الأب.

{بِالْمَعْرُوفِ} : بحسب حاله يساراً أو إعساراً.

{وُسْعَهَا} : طاقتها وما تقدر عليه.

{لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا2} : أي لا يحل أن تؤذي أم الولد بمنعها من إرضاع ولدها، أو بمنعها الأجرة على إرضاعه هذا في حال طلاقها، أو موت زوجها.

{وَلا مَوْلُودٌ لَهُ} : أي ولا يضار1 الوالد كذلك بأن يجبر على إرضاع الولد من أمه المطلقة أو يطالب بأجرة لا يطيقها.

{وَعَلَى الْوَارِثِ} : الوارث هو الرضيع2 نفسه إن كان له مال وإلا فعلى من يكفله من عصبته.

{فِصَالاً} : فطاماً للولد قبل نهاية العامين.

لما ذكر اللّه أحكام النكاح والطلاق الذي يحصل به الفراق، ذكر حكم ما كان من نتيجة النكاح، لأن المطلّقات قد يكون لهنّ أولاد رضّع، وربّما ضاعوا بين كراهة الأزواج وعنت المطلّقات، فربما حرمتهم الرضاع انتقاما من الأبّ، فأوصى الوالدات بالأولاد، فجعل مدّة الرّضاع حولين كاملين إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة، وألزم الآباء بكسوة الوالدات ونفقتهن مدّة الرّضاع بقدر طاقتهم، ونهى عن مضارّة أحد الوالدين بالآخر بسبب الولد، فتبالغ في طلب النفقة والكسوة، وينتزع الأبّ الولد منها إضرارا بها وهي تريد إرضاعه، أو يمنعها حقّها في النفقة والكسوة. وعلى هذا تكون الآية في المطلّقات اللاتي لهنّ أولاد من أزواجهنّ، فهنّ أحقّ برضاع أولادهنّ من الأجنبيّات، لأنهنّ أحنى وأرقّ، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها.[324]

وعلى الوالدات إرضاع أولادهن مدة سنتين كاملتين لمن أراد إتمام الرضاعة، ويجب على الآباء أن يكفُلوا للمرضعات المطلقات طعامهن وكسوتهن، على الوجه المستحسن شرعًا وعرفًا; لأن الله لا يكلف نفسًا إلا قدر طاقتها، ولا يحل للوالدين أن يجعلوا المولود وسيلة للمضارة بينهما، ويجب على الوارث عند موت الوالد مثل ما يجب على الوالد قبل موته من النفقة والكسوة. فإن أراد الوالدان فطام المولود قبل انتهاء السنتين فلا حرج عليهما إذا تراضيا وتشاورا في ذلك; ليصلا إلى ما فيه مصلحة المولود. وإن اتفق الوالدان على إرضاع المولود من مرضعة أخرى غير والدته فلا

[324] وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418 هـ، جزء 2، صفحة 358-359

حرج عليهما، إذا سلَّم الوالد للأم حقَّها، وسلَّم للمرضعة أجرها بما يتعارفه الناس. وخافوا الله في جميع أحوالكم، واعلموا أن الله بما تعملون بصير، وسيجازيكم على ذلك.[325]

دلت الآية على الأحكام التالية:

1. أن المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات، لأنهن أحنى وأرقّ، وانتزاع الولد الصغير من والدته إضرار به وبها.
2. وهذا يدل على أن الولد، وإن فطم، فالأم أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها، ما لم تتزوج بزوج آخر باتفاق العلماء لقوله صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لامرأة- فيما رواه أبو داود عن عبد اللّه بن عمرو-: «أنت أحق به ما لم تنكحي». وبه أخذ مالك وأبو حنيفة، ومدة الحضانة عند مالك في الغلام إلى البلوغ، وفي الفتاة إلى الزواج. وقال الشافعي وأحمد: إذا بلغ الولد ثمان سنين، وهو سن التمييز، خيّر بين أبويه، فإنه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم العلوم ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والفتاة، بدليل تخيير النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم ولدا حينئذ، فلحق بأمه، كما روى النسائي وغيره عن أبي هريرة. ويظل الحق للأم بالحضانة ما لم تتزوج اتفاقا. قال ابن المنذر: «وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ألا حقّ للأم في الولد إذا تزوجت»، وينقطع حقها بمجرد عقد الزواج عند الشافعي، وقال مالك: إذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها. ولا فرق في رأي الحنفية بين الذمية والمسلمة في أحقية الأم بالحضانة إذا افترق الزوجان بطلاق. وقال مالك والشافعي: الولد مع المسلم من الزوجين. وإن تركت المرأة حضانة ولدها ولم ترد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزوج، ثم أرادت بعد ذلك أخذه نظر لها، فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه، وإن كانت تركته رفضا له ومقتا، لم يكن لها.
3. وإذا كانت المطلقة أولى بالرضاع والحضانة فإن الزوجات حال الزوجية أولى بهما أيضا، بل إن الزوجة تستحق النفقة والكسوة، أرضعت أو لم ترضع، في مقابلة التمكين من الاستمتاع. وأما إيجاب النفقة في حال الرضاع بعد الطلاق فبسبب اشتغال المرأة في مصالح الزوج، لذا قال اللّه تعالى: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ أي الزوج رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ دفعا لتوهم سقوط النفقة إذا اشتغلت المرأة بالإرضاع ولم يحدث التمكين.
4. ودل قوله تعالى: لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ على أن إرضاع الحولين ليس حتما، فإنه يجوز الفطام قبل الحولين، ولكن التحديد بالحولين لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين. وإن أراد الأب الفطم قبل الحولين، ولم ترض الأم، لم يكن له ذلك. والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود، وعند رضا الوالدين. وقد أخذ مالك في موطئه والشافعي وأحمد من آية: يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ أن مدة الرضاع المحرّم أي التي يحرّم الرضاع فيها المصاهرة كما يحرّم بالنسب: هي حولان فقط، فإذا لم يقع الرضاع فيهما لا يحرم. ولم يعتبر الحنفية، والمالكية أخذا بما روى ابن القاسم عن مالك

[325] عدد من أساتذة التفسير تحت إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، التفسير الميسر،جزء 1، صفحة 246

: أن الآية جاءت لتحديد مدة الرضاع المحرّم، فذهب أبو حنيفة إلى أن مدة الرضاع ثلاثون شهرا، وقال زفر: ثلاث سنين، وذهب المالكية في الصحيح إلى أن ما قرب من زمان الفطام عرفا لحق به، وما بعد عنه خرج عنه، من غير تقدير. قال القرطبي[326] : والصحيح الأول، لقوله تعالى: وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ وهذا يدل على ألا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين. وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» فهذا الخبر مع الآية والمعنى ينفي رضاعة الكبير، وأنه لا حرمة له. واستنبط العلماء من هذه الآية ومن قوله تعالى: وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً أقل مدة الحمل، فإنه إذا أسقطت مدة الرضاع من ثلاثين شهرا، يكون الباقي ستة أشهر، وهي أقل المدة.

5. وتحرم المضارّة بين الزوجين وغيرهما، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ولقوله تعالى: لا تُضَارَّ والِدَةٌ، أي لا تأبى الأم أن ترضعه إضرارا بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع.
6. ودل قوله تعالى: وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ على وجوب نفقة الأقارب، كما أنه يدل على وجوب النفقة على الصبي نفسه من ماله إن كان له مال.
7. وقوله تعالى: فَإِنْ أَرادا فِصالًا دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة اللّه تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير، وذلك موقوف على غالب ظنونهما، لا على الحقيقة واليقين.
8. ودل قوله سبحانه: وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ على جواز اتخاذ الظئر(أي استئجار المرضع) إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك، ويجب حينئذ تسليم الأجرة إلى المرضعة الظئر. اللبن للولد لبن أمه باتفاق الأطباء، ولبن المرضع يؤثر في جسم الطفل وفي أخلاقه وسجاياه، ولذلك يحتاط في انتقاء المراضع، ويجتنب استرضاع المريضة، والفاسدة الأخلاق والآداب.[327]

دلت الآية على الأحكام التالية:

1. المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات
2. بيان الحد الأعلى للرضاع وهو عامان تامان. ولذا فالزيادة عليهما غير معتبرة شرعاً.
3. جواز أخذ الأجرة على الإرضاع.
4. وجوب نفقة الأقارب على بعضهم في حال الفقر.
5. جواز إرضاع الوالد ولده من مرضع غير والدته.

---

[326] تفسير القرطبي: 3/ 162

[327] تفسير المنار: 2/ 329- 330

وقال تعالى: وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿2﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴿3﴾ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿4﴾ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿5﴾ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿6﴾

{الْيَتَامَى} : جمع يتيم ذكراً كان أو أنثى، وهو من مات والده وهو غير بالغ الحلم.

{وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ} : الخبيث: الحرام، والطيب: الحلال، والمراد بها هنا الرديء والجيد.

{حُوباً كَبِيراً} : الحوب: الإثم العظيم.

{أَلا تُقْسِطُوا} : أن لا تعدلوا.

{مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ} : أي اثنتين أو ثلاث، أو أربع إذ لاتحل الزيادة على الأربع.

{أَدْنَى أَلا تَعُولُوا} : أقرب أن لا تجوروا بترك العدل بين الزوجات.

{صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} : جمع صدقة، وهي الصداق والمهر، ونحلة بمعنى فريضة واجبة.

{هَنِيئاً} : الهنيء: ما يستلذ به عند أكله.

{مَرِيئاً} : المريء: ما تحسن عاقبته بأن لا يعقب آثاراً سيئة.

{وَلا تُؤْتُوا1} : لا تعطوا.

{السُّفَهَاءَ} : جمع سفيه، وهو من لا يحسن التصرف في المال.

{قِيَاماً} : القيام: ما يقوم به الشيء، فالأموال جعلها الله تعالى قياماً، أي: تقوم عليها معايش الناس ومصالحهم الدنيوية والدينية أيضاً.

{قَوْلاً مَعْرُوفاً} : أي: قولاً تطيب2 به نفسه فلا يغضب ولا يحزن.

{وَابْتَلُوا الْيَتَامَى} : أي اختبروهم كي تعرفوا هل أصبحوا يحسنون التصرف في المال.

{بَلَغُوا النِّكَاحَ} : أي سن الزواج، وهي البلوغ.

{آنَسْتُمْ} : أبصرتم الرشد في تصرفاتهم3.

{إِسْرَافاً وَبِدَاراً} : الإسراف: الإنفاق في غير الحاجة الضرورية، والبدار: المبادرة والمسارعة إلى الأكل منه قبل أن ينقل إلى اليتيم بعد رشده.

{فَلْيَسْتَعْفِفْ} : أي: يعف بمعنى يكف عن الأكل من مال يتيمه.

{فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} : أي: بقدر الحاجة الضرورية.

{وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً} : شاهداً لقرينة فأشهدوا عليهم.

1. نزول الآية(2) :

قال مقاتل والكلبي: نزلت في رجل من غطفان كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال، فمنعه عمه، فترافعا إلى النبي صلّى اللّه عليه وسلّم، فنزلت هذه الآية، فلما سمعها العم قال: أطعنا اللّه وأطعنا الرسول، نعوذ باللّه من الحوب الكبير، فدفع إليه ماله، فقال النبي صلّى اللّه عليه وسلّم: من يوق شح نفسه ورجع به هكذا، فإنه يحلّ داره، يعني جنته، فلما قبض الفتى ماله أنفقه في سبيل اللّه تعالى، فقال النبي صلّى اللّه عليه وسلّم: ثبت الأجر وبقي الوزر، فقالوا: يا رسول اللّه، قد عرفنا أنه ثبت الأجر، فكيف بقي الوزر، وهو ينفق في سبيل اللّه؟ فقال: ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده.[328]

2. نزول الآية(3) :

وَإِنْ خِفْتُمْ: روى الصحيحان والنسائي والبيهقي وغيرهم عن عروة بن الزّبير أنه سأل خالته عائشة أم المؤمنين رضي اللّه عنها عن هذه الآية، فقالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليّها، يشركها في مالها، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوّجها من غير أن يقسط في صداقها فلا يعطيها مثل ما يعطى أترابها من الصداق، فنهوا عن ذلك، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء مثنى وثلاث ورباع.[329]

وقال سعيد بن جبير وقتادة والرّبيع والضّحّاك والسّدّي: كانوا يتحرّجون عن أموال اليتامى ويترخّصون في النّساء، ويتزوّجون ما شاؤوا، فربّما عدلوا وربما لم يعدلوا، فلما سألوا عن اليتامى، فنزلت آية اليتامى: وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ الآية، أنزل اللّه تعالى أيضا: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى يقول: كما خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء ألا تعدلوا فيهنّ، فلا تتزوّجوا أكثر ما يمكنكم القيام بحقهنّ لأن النساء كاليتامى في الضعف والعجز. وهذا قول ابن عبّاس في رواية الوالبي(علي بن ربيعة بن نضلة ثقة من كبار الثالثة).[330]

3. نزول الآية(4) :

وَآتُوا النِّساءَ: أخرج ابن أبي حاتم عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوّج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم اللّه عن ذلك، فأنزل: وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً.[331]

4. نزول الآية(6) :

---

[328] أسباب النزول للواحدي: ص 81

[329] وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418 ه، جرء 4، صفحة 232-233.

[330] المصدر السابق، صفحة 233

[331] المصدر السابق، صفحة 233

وَابْتَلُوا الْيَتامى : نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه. وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه ثابتا وهو صغير، فأتى عم ثابت إلى النبي صلّى اللّه عليه وسلّم فقال: إن ابن أخي يتيم في حجري، فما يحلّ لي من ماله، ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل اللّه تعالى هذه الآية.[332]

أمر اللّه تعالى فيما سبق بتقوى الله وهنا في الأيات الأتيات يبين الله من استعمال التقوى، منها بإيتاء اليتامى أموالهم، و ان لا نأكل أموالهم، وان نقسط بينهم، وبإعطاء النساء مهورهن، وغير ذلك.

وأعطوا مَن مات آباؤهم وهم دون البلوغ، وكنتم عليهم أوصياء، أموالهم إذا وصلوا سن البلوغ، ورأيتم منهم قدرة على حفظ أموالهم، ولا تأخذوا الجيِّد من أموالهم، وتجعلوا مكانه الرديء من أموالكم، ولا تخلطوا أموالهم بأموالكم; لتحتالوا بذلك على أكل أموالهم. إن من تجرأ على ذلك فقد ارتكب إثمًا عظيمًا.[333]

وإن خفتم ألا تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت أيديكم بأن لا تعطوهن مهورهن كغيرهن، فاتركوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن: اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، فإن خشيتم ألا تعدلوا بينهن فاكتفوا بواحدة، أو بما عندكم من الإماء. ذلك الذي شرعته لكم في اليتيمات والزواج من واحدة إلى أربع، أو الاقتصار على واحدة أو ملك اليمين، أقرب إلى عدم الجَوْرِ والتعدي.

وأعطوا النساء مهورهن، عطية واجبة وفريضة لازمة عن طيب نفس منكم. فإن طابت أنفسهن لكم عن شيء من المهر فوهَبْنه لكم فخذوه، وتصرَّفوا فيه، فهو حلال طيب.

ولا تؤتوا -أيها الأولياء- من يُبَذِّر من الرجال والنساء والصبيان أموالهم التي تحت أيديكم فيضعوها في غير وجهها، فهذه الأموال هي التي عليها قيام حياة الناس، وأنفقوا عليهم منها واكسوهم، وقولوا لهم قولا معروفًا من الكلام الطيب والخلق الحسن.

واختبروا مَن تحت أيديكم من اليتامى لمعرفة قدرتهم على حسن التصرف في أموالهم، حتى إذا وصلوا إلى سن البلوغ، وعَلمتم منهم صلاحًا في دينهم، وقدرة على حفظ أموالهم، فسلِّموها لهم، ولا تعتدوا عليها بإنفاقها في غير موضعها إسرافًا ومبادرة لأكلها قبل أن يأخذوها منكم. ومَن كان صاحب مال منكم فليستعفف بغناه، ولا يأخذ من مال اليتيم شيئًا، ومن كان فقيرًا فليأخذ بقدر حاجته عند الضرورة. فإذا علمتم أنهم قادرون على حفظ أموالهم بعد بلوغهم الحُلُم وسلمتموها إليهم، فأَشْهِدوا عليهم ضمانًا لوصول حقهم كاملا إليهم لئلا ينكروا ذلك. ويكفيكم أن الله شاهد عليكم، ومحاسب لكم على ما فعلتم.[334]

قال مجاهد: وهذه الآية [النساء 6/4] ناهية عن الخلط في الإنفاق، فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها، فنهوا ن ذلك، ثم نسخ بقوله: وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ [البقرة 2/ 220].وليس المراد بالآية إيتاء اليتامى أموالهم في حال اليتم، وإلا تعرضت للضياع، وإنما يجب الدفع إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد، عملا بالآية التالية

---

[332] المصدر السابق، صفحة 247

[333]

[334] عدد من أساتذة التفسير تحت إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، التفسير الميسر،جزء 1، صفحة 2-6

[النساء 6/4] ذكر الجصاص رأي أبي حنيفة: وهو وجوب تسليم المال إلى اليتيم إذا بلغ خمسا وعشرين سنة على أي حال كان، فإذا بلغها ولم يؤنس منه رشد، وجب دفع المال إليه، لقوله تعالى: وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ فيستعمله بعد خمس وعشرين سنة على مقتضاه وظاهره، وفيما قبل ذلك لا يدفعه إلا مع إيناس الرشد، لاتفاق أهل العلم على أن إيناس الرشد قبل بلوغ هذه السن شرط وجوب دفع المال إليه.[335]

ورد ابن العربي على ذلك الرأي فقال: الحكم بخمس وعشرين سنة لا وجه له.[336]

ودلّت آية: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا على ما يأتي:

1. وجوب التزام العدل في كلّ شيء، سواء في الإشراف على أموال اليتامى، أو في الزّواج بهن، أو في أثناء تعدّد الزوجات من غير اليتيمات.
2. تعلّق أبو حنيفة بهذه الآية في تجويزه نكاح اليتيمة قبل البلوغ، وقال: إنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي المرأة مطلقة لا يتيمة، بدليل أنه لو أراد البالغة لما نهى عن حطّها عن صداق مثلها لأنها تختار ذلك، فيجوز إجماعا. وذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء إلى أن ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتستأمر، لقوله تعالى: وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ والنساء اسم ينطلق على الكبار كالرجال في الذكور، واسم الرجل لا يتناول الصغير، فكذلك اسم النساء، والمرأة لا يتناول الصغيرة. وقد قال: فِي يَتامَى النِّساءِ والمراد به هناك: اليتامى هنا، كما قالت عائشة رضي اللّه عنها، فقد دخلت اليتيمة الكبيرة في الآية، فلا تزوّج إلا بإذنها، ولا تنكح الصغيرة إذ لا إذن لها، فإذا بلغت جاز نكاحها، لكن لا تزوّج إلا بإذنها.
3. إذا بلغت اليتيمة وأقسط الولي في صداقها، جاز له أن يتزوّجها، ويكون هو النكاح والمنكح، على ما فسّرته عائشة. وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأبو ثور، أي أنه يمكن انعقاد الزواج بعاقد واحد. وقال زفر والشافعي: لا يجوز له أن يتزوّجها إلا بإذن السلطان، أو يزوجها منه وليّ لها غيره لأن الولاية شرط من شروط العقد، لقوله عليه الصّلاة والسّلام فيما رواه البيهقي عن عمران وعن عائشة: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»
4. في الآية دلالة على جواز تعدد الزوجات إلى أربع، وأنه لا يجوز التّزوج بأكثر من أربعة مجتمعات في عصمة رجل واحد.[337]

ودلت الآية وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ على ما يأتي:

1. النهي عن تضييع المال ووجوب حفظه وتدبيره، وحسن القيام عليه.

---

[335] أحكام القرآن للجصاص: 2/ 49

[336] أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 309

[337] وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418 هـ، جزء 4، صفحة 242.

2. وجوب الحجر على السفهاء المبذرين من وجهين: أحدهما، منعهم من أموالهم، وعدم جواز دفع أموالهم إليهم. والثاني، إجازة تصرفنا عليهم في الإنفاق عليهم من أموالهم وشراء أقواتهم وكسوتهم.
3. السفهاء إما اليتامى، وإما النساء والصبيان، والمعنى الجامع المروي عن أبي موسى الأشعري: كل من يستحق الحجر، وهو كل من ليس له عقل يفي بحفظ المال وحسن التصرف فيه، ويدخل فيه الصبي والمجنون والمحجور عليه للتبذير. واختلف العلماء في أفعال السفيه قبل الحجر عليه، فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم: إن فعل السفيه وأمره كله جائز حتى يضرب الإمام على يده، وهو قول الشافعي وأبي يوسف. وقال ابن القاسم: أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب الإمام على يده. واختلفوا في الحجر على الكبير، فقال جمهور الفقهاء: يحجر عليه. وقال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلا إلا أن يكون مفسدا لماله، فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، فإذا بلغها سلّم إليه بكل حال، سواء كان مفسدا أو غير مفسد لأنه يمكن أن يتزوج لاثنتي عشرة سنة، وتحمل زوجته، ثم يولد له لستة أشهر، فيصير جدّا وأبا، وأنا أستحي أن أحجر على من يصلح أن يكون جدّا. ويرده ما رواه الدارقطني عن عثمان أنه أجاز الحجر على الكبير وهو عبد اللّه بن جعفر الذي ولدته أمه بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بها، وقدم مع أبيه على النبي صلّى اللّه عليه وسلّم عام خيبر، فسمع منه وحفظ عنه، وكانت خيبر سنة سبع من الهجرة.
4. دل قول اللّه تعالى: وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ على وجوب الأهل والعيال واجبة. قال ابن المنذر: واختلفوا في نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب، فقالت طائفة: على الأب أن ينفق على ولده الذكور حتى يحتلموا، وعلى النساء حتى يتزوّجن ويدخل بهن. فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها، وإن طلقها قبل البناء فهي على نفقتها. وقال مالك: ولا نفقة لولد الولد على الجدّ. وقالت طائفة: ينفق على ولد ولده حتى يبلغوا الحلم والمحيض، ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زمنى، وسواء في ذلك الذكور والإناث ما لم يكن لهم أموال. وهذا قول الشافعي. وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لهند فيما رواه الأئمة عن عائشة: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».
5. القول المعروف للمولى عليهم: وهو تليين الخطاب والوعد الجميل أو الحسن بأن ينصحهم الولي ويعظهم، ويقول لهم: إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم.[338]

وأرشدت الآية: وَابْتَلُوا الْيَتامى إلى ما يأتي:

1. اختبار الأيتام وتدريبهم على حسن التصرف بالأموال قبل دفع أموالهم إليهم. والاختبار يكون قبل البلوغ في رأي أبي حنيفة والشافعي. وبعد البلوغ في رأي مالك.

[338] المصدر السابق، صفحة 255

2. إيناس الرشد بعد البلوغ، والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الاحتلام والسن والإنبات، واثنان يختصان بالنساء، وهما الحيض والحبل، فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنهما بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما. واختلفوا في الثلاث: فأما الإنبات والسن فقال الأوزاعي والشافعي ابن حنبل: خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم، بدليل أن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم- فيما أخرجه مسلم- أجاز ابن عمر في الجهاد يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، ولم يجزه يوم أحد لأنه كان ابن أربع عشرة سنة. وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: لا يحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغه أحد إلا احتلم، وذلك سبع عشرة سنة فيكون عليه حينئذ الحد إذا أتى ما يوجب عليه الحد. وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة وهي الأشهر: تسع عشرة سنة. وأما الإنبات فمنهم من قال: يستدل به على البلوغ، وهو قول أحمد، وأحد قولي الشافعي ومالك. والقول الآخر: لا بد من اجتماع الإنبات والبلوغ، قال أبو حنيفة: لا يثبت بالإنبات حكم، وليس هو ببلوغ ولا دلالة على البلوغ.

3. الرشد: هو في رأي الحسن البصري وقتادة وغيرهما: صلاح في العقل والدين. وفي رأي ابن عباس والسّدّي والثوري: صلاح في العقل وحفظ المال. وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم، وإن شاخ لا يزول الحجر عنه، وهو مذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة وزفر والنخعي: لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال، ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيرا إذا كان عاقلا. وقال الشافعي: إن كان مفسدا لماله ودينه، أو كان مفسدا لماله دون دينه حجر عليه، والأظهر أنه إن كان مفسدا لدينه، مصلحا لماله، حجر عليه أيضا.

4. إن دفع المال للمحجور عليهم يكون بشرطين: إيناس الرشد والبلوغ، فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال إليهم، بنص الآية، وهو قول جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة وزفر والنخعي، فإنهم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة، قال أبو حنيفة: لكونه جدا. ورد ابن العربي[339] بقوله: هذا ضعيف لأنه إذا كان جدا، ولم يكن ذا جدّ، فماذا ينفعه جدّ النسب، وجدّ البخت فائت؟ واختلف العلماء في دفع المال إلى المحجور عليه، هل يحتاج إلى السلطان أم لا؟ فقالت فرقة: لا بد من رفعه إلى السلطان، ويثبت عنده رشده ثم يدفع إليه ماله. وقالت فرقة: ذلك موكول إلى اجتهاد الوصي دون أن يحتاج إلى رفعه إلى السلطان. وإذا سلّم المال إليه بوجود الرشد، ثم عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد إليه الحجر عند المالكية، وعند الشافعية في قول. وقال أبو حنيفة: لا يعود لأنه بالغ عاقل، بدليل جواز إقراره في الحدود والقصاص.

5. نهى اللّه تعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم، فلا يجوز لهم الإسراف والتبذير: وهو الإفراط ومجاوزة الحد.

[339] أحكام القرآن: 1/ 322

6. أمر اللّه تعالى الغني بالإمساك عن أخذ شيء من مال اليتيم، وأباح للوصي أن يأكل من مال موليه بالمعروف. والأكل بالمعروف كما قال الحسن البصري: أن يأكل ما يسدّ جوعته، ويكتسي ما يستر عورته. بدليل إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف لأن اللّه تعالى قد فرض سهمه في مال اللّه.
7. أمر اللّه تعالى بالإشهاد عند دفع المال. وهذا الإشهاد مستحب عند طائفة من العلماء فإن القول قول الوصي لأنه أمين. وقالت طائفة: هو فرض عملا بظاهر الآية.[340]

دلت الآية على الأحكام التالية:

1. كل مال حرام فهو خبيث، وكل حلال فهو طيب.
2. لا يحل للرجل أن يستبدل جيداً من مال يتيمه بمال رديئ من ماله.
3. لا يحل خلط مال اليتيم مع مال الوصي ويؤكلان جميعاً لما في ذلك من أكل مال اليتيم ظلما.
4. جواز نكاح أكثر من واحدة إلى أربع مع الأمن من الحيف والجور.
5. وجوب مهور النساء وحرمة الأكل منها بغير طيب نفس صاحبة المهر.
6. مشروعية الحجر على السفيه لمصلحته.
7. وجوب اختبار السفيه قبل دفع ماله إليه، إذ لا يدفع إليه المال إلا بعد وجود الرشد.
8. وجوب الإشهاد على دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه ورشده.
9. وحوب الإمساك عن أخذ شيء من مال اليتيم، وأباح للوصي أن يأكل من مال موليه بالمعروف.

[340] وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418 هـ، جزء 4، صفحة 258.

فاتح التدى: ولد في سمارانج، 17 سبتمبير 1985. حصل على شهادة الليسانس بجامعة الأزهر، مصر سنة 2008 في شعبة الحديث وعلومه؛ وحصل على شهادة الماجستير بجامعة علوم القرآن جامرتا في شعبة علوم الحديث؛ ويكتب الرسالة بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا للحصول على شهادة الدكتورة.هو المحاضر بجامعة صلاح الدين الإسلامية الأهلية بيكاسي في مادة الحديث سنة (2015-2013)؛ وفي السنة (2015) المحاضر الحكومي بكلية الدراسات الإسلامية جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا في مادة الحديث وعلومه.

كتب عديدا من الكتب والمقالات العلمية في كتب المؤتمرات والمجلات العلمية، منها كتاب "ترجمة مجموع فتاوى ابن تيمية" (جاكرتا، Pustaka Azam 2010)؛ ومنها "فهم الحركة المتطرفة للسنة النبوية" (كتاب المؤتمر الدولي "الوسطية أساس الخيرية" جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا: 2015)؛ ومنها "نقد نكاح السر: دراسات من مختلف الجوانب" (مجلة Tahkim، عدد 11 رقم 1، الجامعة الإسلامية الحكومية أمبون: 2015)؛ و"الحديث والسيرة في مؤلفات التاريخي نوسانتارا" (مجلة Living Hadis عدد 1 رقم 2، جامعة سونان كالي جاكا الإسلامية الحكومية جوكجاكرتا: 2016)؛ و"الحوار في تقسيم الإرث للنساء: نقد للتفسير الاجتماعي في محاسن التأويل للقاسمي" (مجلة Al-'Adalah عدد 14 رقم 1، جامعة رادن إنتان الإسلامية الحكومية لامبونغ: 2017)؛ و"ازدهار دراسات الحديث المختلف في إندونيسيا: دراسة في كتاب مصباح الظلام لمهاجرين أمسار الداري" (مجلة Ulumuna عدد 21 رقم 2، الجامعة الإسلامية الحكومية ماتارام: 2017).

شارك وحاضر المقالات العلمية في المؤتمرات الدولية، منها "الإسلام الوسطي في إندونيسيا: من منظور المحدث الإندونيسي" (المؤتمر الدولي السنوي السادس عشر للدراسات الإسلامية AICIS، جامعة رادن إنتان الإسلامية الحكومية لامبونغ: 2016)؛ و"دور علي مصطفى يعقوب في مكافحة الحرمات التطرفية" (المؤتمر الدولي السنوي السادس عشر للدراسات الإسلامية AICIS، جاكرتا: 2017)؛ و"إسلام نوسانتارا: التاريخ والمناهج والخصائص" (المؤتمر في إسلام نوسانتارا، جامعة صلاح الدين الإسلامية الأهلية بيكاسي: 2018).

حصل على الهبة البحثية من مركز البحزث جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا سنة 2016 " ازدهار دراسات الحديث المختلف في إندونيسيا: دراسة في كتاب مصباح الظلام لمهاجرين أمسار الداري"؛ وفي سنة 2017 "عقلانية أهل الحديث نوسانتارا: منهج فهم علي مصطفى يعقوب في الأحاديث الاجتماعية والسياسية".